ALL SURVIVORS PROJECT

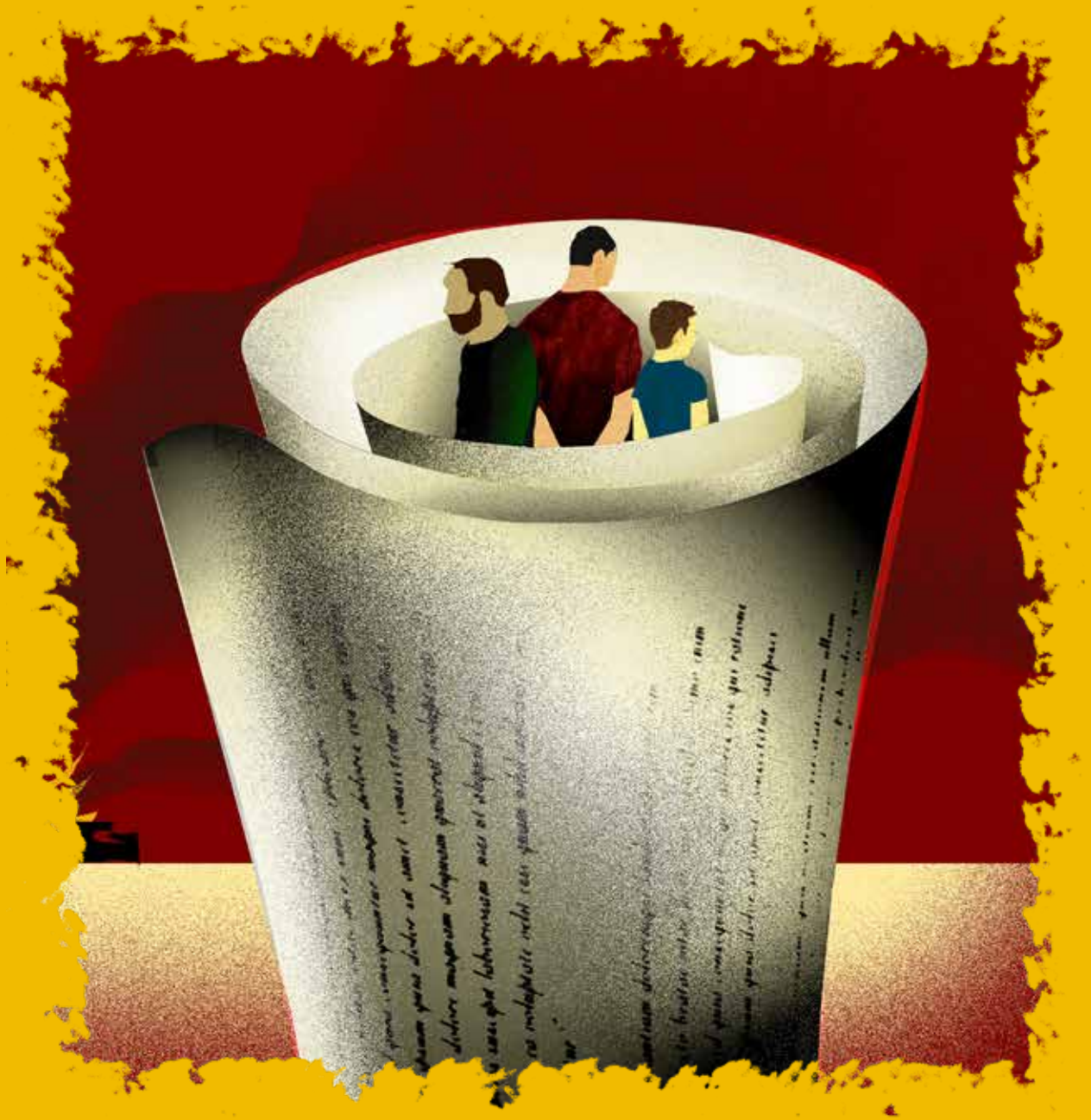

قائمة مرجعية لمنع ومعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان

المحتويات

الاختصارات 4

مسرد المصطلحات 5

المقدمة والغرض من القائمة المرجعية 6

حظر العنف الجنسي بموجب القانون الدولي 7

الجزء الأول: منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان 9

السؤال 1: هل توفر الأطر التشريعية الوطنية الحماية القانونية للرجال والفتيان من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؟ 11

السؤال 2: هل يتم تضمين العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في عمليات جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها؟ 17

السؤال 3: هل تقرّ خطط واستراتيجيات العمل الوطنية بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان وتشمل تدابير لمنعه والتصدي له؟ 21

السؤال 4: هل يتم تناول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في مبادرات التدريب والإعلام والاتصال؟ 25

السؤال 5: هل تحظر السياسات واللوائح الداخلية للجيش والشرطة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان وتعاقب عليه؟ 29

السؤال 6: هل اتخذت تدابير لحماية الرجال والفتيان من العنف الجنسي من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؟ 35

السؤال 7: هل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان مدرج في استراتيجيات الحماية؟ 39

الجزء الثاني: الاستجابة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان 45

السؤال 8: هل توجد قوانين وإجراءات وخبرات وقدرات للتحقيق بشكل فعال في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان ومحاكمة مرتكبيه؟ 47

السؤال 9: هل يتم تناول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في عمليات البحث عن الحقيقة وبرامج التعويض؟ 51

السؤال 10: هل يمكن للضحايا/الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الحصول على الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؟ 55

ملحق: مراجع/إرشادات إضافية 68

الاختصارات

BiH	Bosnia and Herzegovina	البوسنة والهرسك
CAR	Central African Republic	جمهورية أفريقيا الوسطى
CAT	UN) Committee against Torture)	لجنة مناهضة التعذيب (الأمم المتحدة)
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)
CRC	Committee on the Rights of the Child	لجنة حقوق الطفل
DPKO	UN) Department of Peacekeeping Operations)	إدارة عمليات حفظ السلام (الأمم المتحدة)
DRC	Democratic Republic of the Congo	جمهورية الكونغو الديموقراطية
GBVIMS	Gender-Based Violence Information Management System	نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي
HRC	UN) Human Rights Committee)	لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
ICC	International Criminal Court	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICERD	International Convention on the Elimination of all forms of Racial Discrimination	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICL	international criminal law	القانون الجنائي الدولي
ICRC	International Committee of the Red Cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICTR	International Criminal Tribunal for Rwanda	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
ICTY	International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IDP	internally displaced person	شخص نازح داخليا
IHL	international humanitarian law	القانون الدولي الإنساني
IHRL	international human rights law	القانون الدولي لحقوق الإنسان
IICI	Institute for International Criminal Investigation	معهد التحقيقات الجنائية الدولية
I/NGO	international) non-governmental organisation)	منظمة (دولية) غير حكومية
LGBTI	lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex	المثليين/ات، ومزدوجي/ات التفضيل الجنسي، ومتغيّري/ات النوع الاجتماعي، وحاملي/ات صفات الجنسين (مجتمع الميم)
MARA	UN Security Council) Monitoring, Analysis and Reporting Arrange-ments on Conflict-Related Sexual Violence	(مجلس الأمن الدولي) الرصد والتحليل وترتيبات الإبلاغ وإعداد التقارير بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات
MHPSS	Medical, mental health and psychosocial support	الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي
MRM	UN Security Council) Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Violations against Children)	(مجلس الأمن الدولي) آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال
NHRI	national human rights institution	مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية
NSAG	non-state armed group	جماعة مسلحة غير تابعة للدولة
OHCHR	Office of the UN High Commissioner for Human Rights	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
OPAC	Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
OPCAT	Optional Protocol to the Convention against Torture	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
PSVI	UK government's) Preventing Sexual Violence Initiative)	(حكومة المملكة المتحدة) مبادرة منع العنف الجنسي
SGM	sexual and gender minority	الأقليات الجنسية والجندرية
UDHR	Universal Declaration of Human Rights	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNICEF	United Nations Children's Fund	صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية

مسرد المصطلحات

العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يشير إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. ويمكن أن تتجلى تلك الصلة من أوصاف الجاني، الذي يكون في كثير من الحالات منتسبا إلى جماعة مسلحة إما تابعة لدولة ما أو غير تابعة لأي دولة، ويشمل ذلك الكيانات الإرهابية؛ ويمكن أن تتجلى من أوصاف الضحية التي تكون في كثير من الحالات عضوا فعليا أو متصورا في أقلية سياسية أو إثنية أو دينية، أو التي تستهدف على أساس ميلها الجنسي أو هويتها الجنسانية الفعلية أو المتصورة؛ أو مناخ الإفلات من العقاب، الذي يكون مقترنا عموما بانهيار الدولة وبآثاره العابرة للحدود، كالتشرد أو الاتجار بالأشخاص لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين متى ارتكب في حالات النزاع.[1]

العنف الجنسي يشمل العنف الجنسي الاغتصاب ومحاولات الاغتصاب والتشويه الجنسي والتعقيم القسري والإجهاض القسري والدعارة القسرية والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية واستغلال الأطفال في البغاء والاستعباد الجنسي والزواج بالإكراه والحمل القسري والتعري القسري وفحوصات العذرية القسرية. يشمل كذلك أفعالا ذات طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، أو أفعال تتسبب في تورط شخص أو أشخاص في عمل ذي طبيعة جنسية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، مثل الأفعال الناجمة عن الخوف من العنف أو الإكراه، الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد الضحايا/الناجين أو أشخاص آخرين، أو عن طريق الاستفادة من بيئة قسرية أو عدم قدرة الضحايا/الناجين على منح موافقة حقيقية.[2]

الاغتصاب هو شكل من أشكال العنف الجنسي، ويعرّف بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يحدث عندما «يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا. أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه».[3]

التعذيب، ويُعرَّف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».[4]

قوات الأمن التابعة للدول، يستعمل للإشارة إلى جميع القوات المسلحة الحكومية، بما في ذلك الجهات الفاعلة في مجال الدفاع الوطني وقوات الدفاع شبه العسكرية والمدنية والشرطة وحرس الحدود والقوات الرسمية الأخرى التي ينظمها القانون. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتحمل الدول مسؤولية الجماعات المسلحة المدعومة أو المتحالفة مع القوات المسلحة الحكومية ولكنها غير خاضعة للتنظيم بموجب القانون أو ليست جزءا رسميا منها، مثل القوات شبه العسكرية غير النظامية وميليشيات «الدفاع عن النفس»، وجماعات المعارضة المسلحة التي تدعمها دولة أجنبية (انظر السؤال 6).

الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وتشير إلى جماعة مسلحة مختلفة عن قوات أمن الدولة وتستخدم العنف لتحقيق أهدافها السياسية أو الدينية أو الإيديولوجية أو غيرها. يشمل المصطلح العديد من الأنواع المختلفة سواء كانت مجموعات غير منظمة بشكل جيد، إلى مجموعات ذات تنظيمات فضفاضة إلى تلك المنظمة بدرجة أكبر و/أو لها هياكل قيادة و/أو مستوى معين من السيطرة الإقليمية.

الضحية/الناجي(ة)، وتستعمل في سياق العمل هذا لتشير إلى أي طفل أو بالغ عانى من عنف جنسي متصل بالنزاعات بأي شكل كان، بما في ذلك إجباره على مشاهدة عنف جنسي متصل بالنزاعات ضد شخص أو أشخاص آخرين. يستعمل مصطلح «**الضحية/الناجي(ة)**» لأن الأشخاص الذين تعرضوا للعنف الجنسي قد يعرّفون أنفسهم بأنهم ضحايا أو ناجين، ولكل فرد الحق في اختيار أنسب لغة للتعبير عن تجربته الخاصة.

الأقليات الجنسية والجندرية هو مصطلح شامل يستخدم للإشارة إلى الأفراد الذين ترتبط هويتهم وسلوكهم وانجذاباتهم وتعبيرهم ومظهرهم بمصطلحات المثليين/ات، ومزدوجي/ات التفضيل الجنسي، ومتغيّري/ات النوع الاجتماعي، وتشمل أيضا الأفراد الذين قد يستخدمون المصطلحات المقبولة محليا لتعريف أنفسهم مع مجموعة من الأقليات الجنسية أو الجندرية. في سياق القائمة المرجعية هذه، يستخدم مصطلح «الأقليات الجنسية والجندرية» بشكل أساسي للإشارة إلى الرجال والفتيان الذين لا تتوافق هويتهم وسلوكهم الجنسي ورغباتهم وتعبيراتهم ومظهرهم مع التوقعات الاجتماعية المرتبطة بالجنس والنوع الاجتماعي. وهذا يعكس القضايا التي برزت في أعمال «أوول سرفايفرز بروجيكت» التي ركزت على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الموجه ضد الذكور. ومع ذلك، لا ينبغي تفسير ذلك على أنه يشير إلى أن الإناث المثليات وثنائيات الجنس وحاملات صفات الجنسين والمتحولات جنسيا ليسوا معرضات بنفس القدر للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو أن التدابير ليست ضرورية أيضا لضمان حمايتهن ورعايتهن ودعمهن.

التوجه الجنسي والهوية الجندرية يشير الميل الجنسي إلى الانجذاب الجسدي والرومانسي و/أو العاطفي للشخص تجاه الآخرين،[5] في حين تشير الهوية الجندرية إلى التجربة الداخلية والفردية لكل شخص التي يشعر بها فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي، والتي قد تتوافق أو لا تتوافق مع الجنس المحدد عند الولادة، بما في ذلك الإحساس الشخصي بالجسد (والذي قد يتضمن، إذا تم اختياره بحرية، تعديل المظهر الجسدي بالوسائل الطبية أو الجراحية أو غيرها من الوسائل) وأشكال التعبير الجندري الأخرى، بما في ذلك الملابس والكلام والسلوكيات.[6]

---

1. بناء على التعريف الوارد في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019 (UN Doc. S/2019/280) (تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019).
2. Based on the definition contained in, Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Integrating a Gender Perspective into Human Rights Investigations*, 2018؛ انظر الملحق للرابط الإلكتروني.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الركنان الأول والثاني من أركان الجرائم المتعلقة بالمادة 7(1)(ز)؛ المادتان 8(2)(ب)»22» و8(2)(هـ)»6».
4. المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب الأممية.
5. انظر UN, *Living Free and Equal: What States Are Doing to Tackle Violence and Discrimination against Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender And Intersex People, 2016, (hereinafter UN, Living Free and Equal*, 2016)، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.
6. انظر تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، 2018 (UN Doc. A/73/152)، والذي يشير إلى مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسانية.

المقدمة والغرض من القائمة المرجعية

انتشار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والعواقب المروعة في حالات النزاع المسلح أمر راسخ. على الرغم من أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل أكبر بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، إلا أن مدى تأثيره على الرجال والفتيان أصبح يعترف به بشكل متزايد. تم توثيق الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الواقع على ذكور والذي ارتكبته قوات أمن الدولة أو جماعات مسلحة غير تابعة للدول في 30 دولة مختلفة على الأقل تأثرت بالصراع المسلح في السنوات الأخيرة.[7]

يمكن أن يكون الرجال والفتيان عرضة للهجمات الانتهازية وكذلك للعنف الجنسي الموجه بهدف معاقبة وإهانة وإرهاب وقمع الضحايا/الناجين ومجتمعاتهم. هناك عوامل متعددة يمكن أن تزيد من ضعفهم، بما في ذلك الانتماء السياسي، والدين، والعرق، والعمر، والتوجه الجنسي الفعلي أو المتصور والهوية الجندرية، والعجز، والوضع الاجتماعي – الاقتصادي.

على الرغم من أن العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان قد تم توثيقه في العديد من المواقف المختلفة، بما في ذلك أثناء الهجمات المسلحة وتفتيش المنازل وعند نقاط التفتيش، تشير المعلومات المتاحة إلى أن المخاطر تتزايد بشكل كبير في ظروف معينة. وينطبق ذلك بشكل خاص عندما يُحرم الذكور من حريتهم أو عندما يكونون مرتبطين بقوات أمن الدولة أو بأفراد جماعات مسلحة غير تابعة للدول أو يكونوا أعضاء فيها. يمكن للنزوح القسري، سواء داخل الحدود الوطنية أو عبرها، وكذلك في حالات الاحتياجات الإنسانية الشديدة أن يزيد من تعرض الذكور للعنف الجنسي من جانب أطراف النزاع المسلح، وكذلك من قبل آخرين بمن فيهم قوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني وأعضاء جماعات الجريمة المنظمة (مثل مهربي الأشخاص) والمهربين وأفراد مجتمع.

تُظهر الجهود الجارية لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أنه لا توجد حلول سريعة. بدلا من ذلك، تتطلب الوقاية نُهُجا متعددة تعالج الأسباب المباشرة والجذرية، بما في ذلك التمييز القائم على النوع الاجتماعي وعدم المساواة. لينجح ذلك، يجب أن يكون هناك جهود ناجحة ومتضافرة ومنسقة من قبل العديد من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ومع ذلك، فإن السلطات الوطنية تتحمل بشكل خاص مسؤوليات احترام وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل أراضيها و/أو ضمن ولايتها القضائية. لذلك على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة للحماية وضمان ردود الفعل المناسبة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، أيا كان مرتكب الجريمة، وأن تضمن التصدي له.

وضعت أوول سرفايفرز بروجيكت القائمة المرجعية هذه لمنع ومكافحة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان لمساعدة الحكومات والمشاركين في دعمهم، ومن بينهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعمليات الميدانية الأخرى؛ وكالات الأمم المتحدة والمكاتب والخبراء، هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية لدعم الجهود الوطنية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الذكور والتصدي له.

تهدف القائمة المرجعية هذه إلى إكمال الجهود المستمرة والمطلوبة بشكل عاجل لحماية النساء والفتيات بشكل أفضل من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والذي لا ينبغي أن تتشتت أو ينتقص منها بسبب جهود حماية الآخرين المعرضين للخطر. حيث يهدف هذا العمل إلى دعم الجهود المبذولة لضمان حماية الرجال والفتيان من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في القانون والممارسة؛ وأن تعترف السياسات الوطنية وغيرها من التدابير الرامية إلى القضاء على هذه الانتهاكات وتستجيب لمخاطر ومواطن الضعف لدى جميع الأشخاص؛ وأن يتمتع جميع الناجين بإمكانية الوصول إلى العدالة بما في ذلك التعويضات، إضافة إلى الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي المتمحور حول الناجين وغيرها من الاستجابات دون تمييز.

تستند القائمة المرجعية إلى أبحاث أوول سرفايفرز بروجيكت حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان، بما في ذلك البحث الميداني في أفغانستان والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وسريلانكا وسوريا، بالإضافة إلى مراجعات للقوانين الوطنية في بعض البلدان المتأثرة بالنزاع وخطط العمل الوطنية المتاحة للجمهور ووثائق السياسات الأخرى. كما أنها تعتمد على البحوث الثانوية حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وردود الفعل عليه في التقارير والملخصات والمبادئ التوجيهية والبروتوكولات وغيرها من المنشورات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها وخبرائها، والمحاكم الجنائية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمبادرات مثل مبادرة حكومة المملكة المتحدة لمنع العنف الجنسي والمصادر الأكاديمية.

تمت استشارة خبراء في حقوق الإنسان والنزاع المسلح، وحقوق الأشخاص من الأقليات الجنسية والجندرية، والعدالة الجنائية الدولية في صياغة القائمة المرجعية (انظر الشكر والتقدير). بالإضافة إلى ذلك، تمت مراجعة مسودة نسخة من القائمة المرجعية والتعليق عليها من قبل ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في النزاعات. ومع ذلك، فإن منظمة أوول سرفايفرز بروجيكت هي وحدها المسؤولة عن المحتوى النهائي للقائمة المرجعية.

7. تشمل هذه البلدان أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وساحل العاج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وغواتيمالا، وإندونيسيا/تيمور الشرقية (بالإشارة إلى الحوادث التي تم توثيقها خلال احتلال إندونيسيا لتيمور الشرقية من 1975 إلى 1999)، والعراق، وإسرائيل، وليبيريا، وليبيا، ومالي، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، وبيرو، وروسيا الاتحادية (الشيشان والقرم)، ورواندا، وسيراليون، والصومال، وجنوب السودان، وسريلانكا، والسودان (دارفور)، وسوريا، وأوغندا، وأوكرانيا (بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي)، واليمن. كما تم توثيق حدوث عنف جنسي ضد الرجال والفتيان في حالات العنف السياسي أو القمع كما في الأرجنتين وشيلي وكينيا وجنوب إفريقيا وفنزويلا. انظر الأسئلة ذات الصلة لمصادر المعلومات حول بلدان بعينها.

شكل القائمة المرجعية

ترتكز القائمة المرجعية على 10 أسئلة مترابطة، يركز كل منها على عنصر واحد من عناصر الوقاية أو الاستجابة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. يركز الجزء الأول من القائمة المرجعية على التزامات الدول باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وإنهائه:

- السؤال 1: هل توفر الأطر التشريعية الوطنية الحماية القانونية للرجال والفتيان من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؟
- السؤال 2: هل يتم تضمين العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في عمليات جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها؟
- السؤال 3: هل تقرّ خطط واستراتيجيات العمل الوطنية بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان وتشمل تدابير لمنعه والتصدي له؟
- السؤال 4: هل يتم تناول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في مبادرات التدريب والإعلام والاتصال؟
- السؤال 5: هل تحظر السياسات واللوائح الداخلية للجيش والشرطة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان وتعاقب عليه؟
- السؤال 6: هل اتخذت تدابير لحماية الرجال والفتيان من العنف الجنسي من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؟
- السؤال 7: هل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان مدرج في استراتيجيات الحماية؟

يغطي الجزء الثاني التزامات العناية الواجبة للدول بالتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والمعاقبة عليه وضمان إحقاقه والوفاء بحق الضحايا/الناجين بالصحة من خلال توفير الرعاية الصحية وغيرها من المساعدات للاستجابة للأضرار البدنية والعقلية وغيرها من الأضرار الناجمة عن العنف الجنسي.

- السؤال 8: هل توجد قوانين وإجراءات وخبرات وقدرات للتحقيق بشكل فعال في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان ومحاكمة مرتكبيه؟
- السؤال 9: هل يتم تناول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في عمليات البحث عن الحقيقة وبرامج التعويض؟
- السؤال 10: هل يمكن للضحايا/الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الحصول على الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؟

يتم تسليط الضوء على بواعث القلق الرئيسية في كل سؤال مع ملخص للمعايير والاجتهادات القانونية الدولية ذات الصلة. حيثما أمكن، تم تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة أو الواعدة لتوضيح كيفية استجابة الدول لمسألة ما أو إحرازها تقدما في الاستجابة.[8] يتبع ذلك الإجراءات الموصى بها والتي تمثل الحد الأدنى من الخطوات التي يجب على الدول اتخاذها. يمكن العثور على مصادر لمزيد من الإرشادات التفصيلية في الحواشي السفلية، كما تتوفر في الملحق قائمة غير شاملة من الإرشادات حول مواضيع محددة.

حظر العنف الجنسي بموجب القانون الدولي

يُحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما يمكن أن يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية بموجب القانون الجنائي الدولي حين يتم ارتكاب ركن من أركان أي من هذه الجرائم.

تتطلب **المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان** من الدول الأطراف فيها اتخاذ تدابير لمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدي له. فسرت لجنة مناهضة التعذيب العنف الجنسي على أنه من بين الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). وأكدت اللجنة أن الذكور يتعرضون أيضا لبعض الانتهاكات الجنسية للاتفاقية مثل الاغتصاب أو العنف الجنسي والاعتداء الجنسي.[9] كما تحظر المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وقد فسر هذا من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليشمل العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.[10] يجب تطبيق هذه الحماية في جميع الأوقات ولا يمكن الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة.

تمنح الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الحماية من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق وضع ضمانات ضد العنف الجنسي الناتج عن التمييز القائم على النوع الاجتماعي.[11] بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف ضمان أمن الشخص والحماية من العنف أو الأذى البدني، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني (المادة 5 (ب)).

يحق للأطفال، الذين تم تعريفهم كأشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاما، حماية خاصة، ويجب على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل اتخاذ تدابير لحمايتهم من كافة أشكال الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك الإساءة الجنسية (المادة 19 (1)) وجميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي (المادة 34)، وكذلك التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (المادة 37 (أ)).

تشمل **المعاهدات الإقليمية المختلفة لحقوق الإنسان** أيضا حظرا للعنف الجنسي وتطلب من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات لمنعه. يُحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي يمكن أن تشمل العنف الجنسي، بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5)؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة 2)؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 8).[12] يتطلب الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل أيضا تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية محددة لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي (المادتان 16 و27).

ينص **القانون الدولي الإنساني** (اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977) على أحكام تحظر العنف الجنسي، بما في ذلك الحظر الصريح للاغتصاب. البروتوكول الإضافي الثاني هو أول معاهدة للقانون الإنساني الدولي يحظر فيها الاغتصاب صراحة دون تمييز بين الرجل والمرأة (المادة 4 (2) هـ)). أكد القانون الدولي الإنساني العرفي أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الدولية والمحلية محظور (القاعدة 93 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي)، وأنه في الممارسة العملية، فإن حظر العنف الجنسي غير تمييزي، وينطبق بالتساوي على الرجال والنساء، والبالغين والأطفال.[13]

يتم تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب **القانون الجنائي الدولي** بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يُعترف صراحة بالاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائم محددة يمكن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها كجرائم حرب (المادتان 8 (2) ب 22، و8 (2) هـ 6). تشكل هذه أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة، فضلا عن الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي عند ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، جرائم ضد الإنسانية (المادتان 7 (1) ز و7 (1) ح). قد يشكل الاغتصاب والعنف الجنسي أيضا إبادة جماعية.[14] جميع هذه الجرائم (باستثناء الحمل القسري) تنطبق على جميع الضحايا/الناجين.

مسؤوليات الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بموجب القانون الدولي

في حين تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان على أراضيها وتلتزم بالمعاهدات التي هي طرف فيها والقانون الدولي العرفي لاتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الانتهاكات، فإن الأطراف غير التابعة للدول في النزاع المسلح مطالبة أيضا بالامتثال لبعض الالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

من المتفق عليه عموما أن القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وخاصة الأحكام الواردة في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني، عند الاقتضاء، ينطبق على جميع أطراف هذا النزاع بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وكذلك الحظر على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي.[15] هناك أيضا إجماع جديد على أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المنظمة التي تمارس قدرا ما من السيطرة على الأراضي والسكان داخل تلك المنطقة يمكن أيضا أن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني. وبشكل أعم، تم دعوة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول إلى احترام القانون الدولي الإنساني واتخاذ تدابير لإنهاء جميع أعمال العنف الجنسي.[16] إن الأفراد من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك أولئك الذين في مناصب مسؤوليات القيادة، هم عرضة للمحاكمة على جرائم الاغتصاب الدولية وغيرها من أشكال العنف الجنسي.[17]

---

8. إدراج مثال للممارسة الجيدة أو الواعدة من بلد معين لا يعني بالضرورة أن القانون أو السياسة أو الممارسة في تلك الدولة متوافقة تماما مع المعايير الدولية.
9. لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الدول الأطراف. انظر General Comment No. 2 on the Implementation of Article 2 by States Parties, UN Doc. CAT/C/GC/2 (2008).
10. لجنة حقوق الإنسان هي هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف. انظر مثلا ملاحظات لجنة حقوق الإنسان الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية، 2017 (UN Doc. CCPR/C/COD/CO/4)، والملاحظات المتعلقة بكولومبيا2016 (UN Doc. CCPR/C/COL/CO/7).
11. انظر التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، سيداو، (2013)؛ التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم ١٩، سيداو، (2017).
12. حظر صريح للعنف الجنسي ضد المرأة في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه. تشمل الاختصاص القضائي للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان: *Raquel Martín de Mejía v. Peru,* Case 10.970, Inter-Am.C.H.R., Report No. 5/96 (1996); *Miguel Castro-Castro Prison v. Peru*, Inter-Am Ct. H.R. (ser. C) No. 160 (, 25 November 2006); Aydin v. Turkey, 25 EHRR 251 (1988); and M.C. v. Bulgaria, ECHR 646 (, 2003)، لمزيد من التفاصيل، انظر Patricia Viseur Sellers, *The Prosecution of Sexual Violence in Conflict: the Importance of Human Rights as a Means of Interpretation*, 2007, www.un.org/ruleoflaw/files/Paper_Prosecution_of_Sexual_Violence[1].pdf.
13. دراسة اللجنة الدولية الصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 93، https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf
14. *Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*, Trial Judgment, (ICTR-96-4-T), International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) (1998), para. 731.
15. انظر Jann K. Kleffner, "The applicability of international humanitarian law to organized armed groups", in *International Review of the Red Cross*, Volume 93, No. 882, June 2011، انظر أيضا تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، 2016، https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions؛ القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/report/31-international-conference-ihl-challenges-report-2011-10-31.htm.
16. انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1960 (2010)، 2106 (2013)، 2242 (2015) و2467 (2019)، والتي تقر جميعها أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، ولكن تعيد وتؤكد أيضا أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان حماية المدنيين.
17. للمزيد حول التزامات الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بموجب القانون الدولي الإنساني، انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، 2011، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf.

الجزء الأول:

منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان

بموجب القانون الدولي الإنساني، يتعين على الدول الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان، ويجب عليها أيضا اتخاذ خطوات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، وحماية الأفراد من هذا العنف. تتطلب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، من الدول اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات الضرورية لضمان تنفيذها الفعال. وقد وضعت هذه الالتزامات في الفقه القانوني من قبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة مع مرور الوقت.[18] يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية (وعلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، والتي ينطبق عليها هذا القانون أيضا – انظر السؤال 6)، واجب اتخاذ تدابير قانونية وعملية – في وقت السلم وفي حالات النزاع المسلح – بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا القانون.

دعت قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والمرأة، والسلام والأمن، مرارا وتكرارا إلى اتخاذ تدابير وقائية من جانب أطراف النزاعات المسلحة للحماية من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لوضع إجراءات دستورية وتشريعية ومؤسسية للتصدي الشامل للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومنع تكراره.

كما شجع مجلس الأمن الدولي الدول على تبني نهج يركز على الناجين والتأكد من اتخاذ «إجراءات غير تمييزية ومحددة في منع هذه الأعمال والتصدي لها، واحترام حقوق الناجين وإيلاء الأولوية لتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك الفئات الضعيفة بشكل خاص أو الممكن استهدافها على وجه التحديد».[19] شدد الأمين العام للأمم المتحدة صراحة على الحاجة إلى الاهتمام بفئات محددة من الأشخاص، بما في ذلك «الأقليات الإثنية والدينية، ونساء المناطق الريفية أو النائية، والسكان النازحون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والذكور الضحايا، والنساء والأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، والنساء والأطفال الذين أفرج عنهم من شرك الأسر، والزواج بالإكراه، والاسترقاق الجنسي والاتجار بالأشخاص من قبل الجماعات المسلحة، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين».[20]

في هذا الإطار، تحدد الأسئلة السبعة التالية تدابير رئيسية ينبغي للدول اتخاذها، بدعم من الآخرين عند الضرورة، لتعزيز حماية الرجال والفتيان من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

18. من بين جملة أمور، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 7 (1992)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (2004)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، UN Doc. CAT/C/GC/2 (2008)؛ سيداو، التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، 2013، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم ١٩؛ اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف (2013).

19. قرار مجلس الأمن الدولي 2467 (2019). وفقا لتحليل الفقرة ذات الصلة (الفقرة 16)، فإن الإشارة إلى « الفئات الضعيفة بشكل خاص أو الممكن استهدافها على وجه التحديد » تشمل ضمنيا الأقليات الجنسية والجندرية. انظر London School of Economics and Political Science, Commentary on Security Council Resolution 2467: Continued State Obligations and Civil Society Action on Sexual Violence in Conflict, 2019, www.lse.ac.uk/women-peace-security/assets/documents/2019/reports/WPS-Commentary-Report-online.pdf

20. تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2018 (UN Doc. S/2018/250) (المشار إليه فيما بعد باسم تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2018).

السؤال 1: هل توفر الأطر التشريعية الوطنية الحماية القانونية للرجال والفتيان من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؟

إن القوانين التي لا تحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، تحرمهم من الحماية القانونية وتساهم في إفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات. يمكن أن يؤدي عدم الاعتراف في القانون أيضا إلى تعزيز المواقف الاجتماعية الأوسع نطاقا التي لا يتم فيها الاعتراف بالضحايا/الناجين من الذكور وتتفاقم الوصمة التي تحيط بالعنف الجنسي ضد الذكور.

يمكن أن تحرم القوانين غير الشاملة أيضا الأقليات الجنسية والجندرية من الاعتراف بهم كضحايا محتملين للعنف الجنسي، وبالتالي تستبعدهم من الحماية القانونية والوصول إلى العدالة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تسهم القوانين التمييزية التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي في خلق بيئة يزداد فيها خطر التعرض للعنف الجنسي ضد الأقليات الجنسية والجندرية. يمكن أن تؤدي هذه القوانين أيضا إلى تثبيط الكشف عن المعلومات من قبل الناجين من الأقليات الجنسية والجندرية، وكذلك من جانب الرجال والفتيان الذين يخشون أن يتم وصفهم بأنهم مثليين جنسيا، وبالتالي تكون بمثابة عائق أمام طلب وتلقي الدعم الطبي وغيره من أشكال الدعم.[21]

حث مجلس الأمن الدولي الدول على الاعتراف بالمساواة في الحقوق لجميع الأفراد المتضررين من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في التشريعات الوطنية.[22] كما تطرق أيضا للتأثير الرادع للقوانين الصارمة التي تحمل عقوبات تتفق مع خطورة الجريمة. في جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، رغم أنه لا يزال هناك الكثير من التقدم المطلوب للقضاء على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلا أن إعادة التصنيف في عام 2016 لجرائم العنف الجنسي من الجنح أو الجرائم البسيطة إلى الجرائم الجنائية التي ارتكبتها وزارة العدل، أقرّ بضرورة فرض عقوبات أشد كجزء من الجهود المبذولة لردع مثل هذه الجرائم.[23]

تسهم زيادة الاهتمام بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، إلى جانب توافر الدعم الفني وغيره من الدعم المتاح للدول من خلال الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية وغيرهم من الخبراء، في اتجاه إيجابي نحو تطوير الأطر القانونية الوطنية التي تعكس بشكل أفضل المعايير الدولية وتوفر حماية قانونية أقوى ضد العنف الجنسي لجميع الأشخاص دون تمييز. ومع ذلك، في العديد من البلدان، لا يزال الاغتصاب والعنف الجنسي الموجه ضد الذكور غير مجرَّم و/أو توجد قوانين يمكن أن تزيد من تعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي بمن فيهم المنتمين أو الذين يُنظر إليهم على أنهم ينتمون إلى الأقليات الجنسية والجندرية.

التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة

كخطوة أولى وضرورية نحو منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يجب على الدول التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والمعاهدات الإقليمية ذات الصلة واتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ينبغي إدراج هذه المعاهدات في القانون المحلي والإجراءات التشريعية والإدارية أو تنفيذها بطريقة أخرى، وينبغي اعتماد تدابير مناسبة أخرى لضمان الوصول العادل والفعال والسريع إلى العدالة عند وقوع الانتهاكات.[24]

☑ **هل الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة؟**

ضمان الحماية للرجال والفتيان في القوانين الوطنية المتعلقة بالاغتصاب

يجب أن تكون القوانين الوطنية المتعلقة بالاغتصاب شاملة للجنسين.[25] يجب أن يتماشى تعريف الاغتصاب مع التعاريف والتشريعات المقررة دوليا،[26] وينبغي أن تحمي القوانين من الاغتصاب والعنف الجنسي الذي يرتكبه موظفو الدولة أو غيرهم ممن يتصرفون نيابة عن الدولة، وكذلك من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية والأفراد الآخرين.[27] عندما تنطوي أعمال التعذيب على الاغتصاب، ينبغي أن يسمح التشريع بالمقاضاة التراكمية لجرائم التعذيب والاغتصاب. يشترط القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي أيضا على الدول تجريم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة كجرائم الحرب عند ارتكابها في حالات النزاع المسلح، وكجرائم ضد الإنسانية عند ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين.[28]

منذ أن وجدت دراسة استقصائية في 2014 لقوانين العقوبات الوطنية أن في 62 دولة تم الاعتراف فقط بالنساء كضحايا للاغتصاب، قام عدد من الدول بتنقيح أو تبني تشريعات لإدراج تعريفات الاغتصاب الشاملة للجنسين.[29] على سبيل المثال، بموجب قوانين العقوبات المعدلة في أفغانستان ورواندا المعتمدة في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ على التوالي، يمكن ارتكاب الاغتصاب من قبل أي «شخص» ضد أي «شخص» آخر. في كلا البلدين، يتم تعريف الاغتصاب الآن بشكل شامل، ويتم تضمين قوائم مفتوحة وغير شاملة لمختلف الأشكال والطرق التي يمكن بها تطبيق الإكراه.[30] تعترف التشريعات أيضا بالاغتصاب (وغيره من أشكال العنف الجنسي)

باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

على الرغم من أن الإجبار على اغتصاب الآخرين – غالبا من الأقارب الإناث والمعتقلين الآخرين – هو شكل شائع من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، إلا أنه لا يتم إدراجه بوضوح في تعاريف الاغتصاب بموجب القانون الجنائي الدولي. ومع ذلك، فقد أقرت المحاكم الدولية وبعض المحاكم الوطنية بأن الأفعال الجنسية القسرية بين الذكور، بما في ذلك ممارسة الجنس عن طريق الفم بالإكراه بين ضحيتين أو أكثر، تشكل عنفا جنسيا، وأن الأفراد الذين أجبروا على ارتكاب الفعل هم أنفسهم ضحايا للعنف الجنسي.[31] تعترف التشريعات في العديد من البلدان أيضا بأنواع المسؤولية الجنائية الفردية التي تنطبق على الأشخاص الذين قاموا بالإكراه أو التحريض أو تهديد الآخرين بارتكاب جريمة. ينص قانون العقوبات التركي، على سبيل المثال، على ما يلي: «لا تُفرض أي عقوبة على شخص يرتكب جريمة نتيجة عنف لا يُطاق أو لا مفر منه، أو تهديد خطير أو تهديد جسيم. في مثل هذه الحالات، يعتبر الشخص المتورط في العنف والتهديد هو الجاني».[32]

- ☑ **هل يُجرَّم الاغتصاب في القوانين الوطنية بطريقة شاملة للجنسين، وهل يتسق تعريف الاغتصاب مع المعايير الدولية ويشتمل على مفهوم الاغتصاب القسري؟**
- ☑ **هل يعترف بجريمة الاغتصاب في القانون الوطني باعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وعنصر من جرائم الإبادة الجماعية؟**

ضمان الحماية للرجال والفتيان في القوانين الوطنية المتعلقة بالعنف الجنسي

بالإضافة إلى الاغتصاب، يمكن أن يعاني الرجال والفتيان من أشكال أخرى متعددة من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التعقيم القسري والإخصاء وغيره من أشكال التشويه الأعضاء التناسلية؛ والعنف الجنسي، بما في ذلك الصدمات الحادة، والصعق الكهربائي على الأعضاء التناسلية والختان القسري؛ والعري القسري؛ والاستمناء القسري وأشكال أخرى من الإهانة الجنسية؛ والإكراه على الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الآخرين بما في ذلك الأقارب الإناث؛ والاستعباد الجنسي والبغاء القسري.[33] لذلك ينبغي أن تتضمن القوانين الوطنية تعاريف موسعة وغير شاملة للعنف الجنسي تكون شاملة للجنسين.

اعتمدت الدول أساليب مختلفة لتجريم أعمال العنف الجنسي غير الاغتصاب. في بعض الحالات، تكون التشريعات غير دقيقة أو تستخدم مفاهيم/مصطلحات جندرية نمطية مثل «الاعتداء على الشرف» أو «الاعتداء غير اللائق» التي لا تحدد السلوك الإجرامي بشكل كاف. ومع ذلك، يتم تعريف جرائم العنف الجنسي في أماكن أخرى بشكل أكثر صراحة. على سبيل المثال، يتضمن القانون الجنائي في كولومبيا جرائم العنف الجنسي على وجه التحديد في سياق النزاع المسلح، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بما في ذلك العري القسري والبغاء القسري والاستعباد الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.[34] يتضمن مشروع قانون جديد بشأن الجرائم الجنسية في الصومال مجموعة واسعة من الجرائم الجنسية بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاستعباد الجنسي والاتجار بالجنس والزواج القسري والاختطاف لأغراض جنسية، وكذلك «التسبب» في قيام شخص ما بممارسة أنشطة جنسية.[35] بموجب التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات التركي في عام ٢٠١٤، تُستخدم اللغة الشاملة للجنسين في الأحكام المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي، والذي يعرف بأنها انتهاكات «للسلامة جسدية لشخص آخر من خلال أي عمل جنسي».[36]

- ☑ **هل تُعرَّف وتُجرَّم جرائم العنف الجنسي (بخلاف الاغتصاب) بشكل شامل في القوانين الوطنية بطريقة شاملة للجنسين؟**
- ☑ **هل تشمل القوانين الوطنية جرائم العنف الجنسي التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التعقيم القسري (بما في ذلك الإخصاء وغيره من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية)، والعنف التناسلي (بما في ذلك الصدمات الحادة، والصعق الكهربائي للأعضاء التناسلية، والختان القسري)، والعري القسري، والاستمناء القسري، وأشكال أخرى من الإهانة الجنسية، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، وغيرها من أشكال العنف الجنسي مماثلة الخطورة؟**
- ☑ **هل تعترف القوانين الوطنية بالعنف الجنسي باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وعنصرا من جرائم الإبادة الجماعية؟**

إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية

بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين أو معاقبة مرتكبيها. القيام بذلك ينتهك التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التزامات حماية الخصوصية الفردية وضمان عدم التمييز.[37]

وقد حثت لجنة حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان والخبراء مرارا وتكرارا الدول على إصلاح القوانين التي تجرم السلوك المثلي بالتراضي، وقد قام عدد كبير من الدول بذلك على مدار العقود الأخيرة.[38] ومع ذلك، فإنه لا يزال مجرما في العديد من البلدان، وتُفرض عليه عقوبات قاسية، بما في ذلك السجن وعقوبة الإعدام في بعض البلدان.[39]

في البلدان التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية، يحظر التشريع في بعض البلدان أعمال جنسية محددة. أما في بلدان أخرى، يمكن أن تشمل الأفعال المحظورة أفعالا «على خلاف الطبيعة» أو الأفعال المنافية «للحياء» أو غيرها من المصطلحات الغامضة التي تضع سلطة تقديرية واسعة في أيدي وكالات إنفاذ القانون وسلطات الملاحقة القضائية. تنطبق معظم القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية على الجميع، لكن بعضها ينطبق فقط على الرجال أو على النساء.[40] يمكن لهذه القوانين، بالإضافة إلى كونها تمييزية، أن تشجع ضمنيا على العنف ويمكن أن تردع الناجين من العنف الجنسي عن التماس العدالة أو الدعم الطبي أو غيره خشية التعرض للاعتقال والمحاكمة. ينطبق الأمر بشكل خاص على الضحايا/الناجين من الأقليات الجنسية والجندرية، ولكنه ينطبق أيضا على الضحايا/الناجين الذكور الذين قد يخشون أن يتم اعتبارهم مثليين جنسيا ومحاكمتهم على هذا النحو.

يمكن أن تشجع القوانين التمييزية الأخرى، مثل الحظر المفروض على نشر المعلومات ومناقشة حقوق الأقليات الجنسية والجندرية أو القيود على مجموعات الأقليات الجنسية والجندرية و/أو أنشطتها، بيئة تزداد فيها مخاطر التعرض للعنف الجنسي ضد أشخاص من الأقليات الجنسية والجندرية أو أولئك الذين يُنظر إليهم على أنهم غير مطابقين ضمن المفاهيم السائدة أو القائمة حول الميول الجنسية والهوية الجندرية. يمكن أن تعرقل هذه القوانين أيضا الجهود المبذولة لتقديم المساعدة للضحايا/الناجين، بما في ذلك لأنها يمكن أن تمنع مقدمي الخدمات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أداء أدوارهم المشروعة لدعم الضحايا/الناجين وتعرضهم لخطر التوقيف والاعتقال وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان إذا فعلوا ذلك.[41] وعلى العكس من ذلك، فإن وجود إطار قانوني قوي يحظر التمييز بشكل صريح على أساس الميل الجنسي والهوية الجندرية ويوفر اعترافا قانونيا لجميع الأشخاص يمكن أن يسهم في تهيئة بيئة أفضل للحماية.

- ☑ **هل تُجرَّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين بموجب القانون الوطني؟**
- ☑ **هل تحظر القوانين الوطنية التمييز ضد جميع الأشخاص، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجندرية، وهل تحمي حقوق الأشخاص من الأقليات الجنسية والجندرية، بما في ذلك حقوقهم وحقوق أولئك الذين يقدمون لهم الدعم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات؟**

إزالة قوانين التقادم والحصانات والعفو عن الاغتصاب والعنف الجنسي

يمكن أن تقيد الأحكام أو الإجراءات القانونية الأخرى الحماية وتعرقل جهود الضحايا/الناجين من العنف الجنسي في التماس العدالة. رغم أن قوانين التقادم والحصانات القانونية والعفو عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي، لا تختص بالنوع الاجتماعي، إلا أنها تزيل الأثر الرادع للقوانين عن طريق تسهيل إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا/الناجين من الحق في الانتصاف (انظر أيضا السؤالين 8 و9).

بموجب القانون الدولي، يجب ألا يكون هناك قوانين تقادم للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. كما ينبغي ألا تكون هناك حصانات للاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي أو ذريعة تنفيذ أوامر القيادة التي يمكن أن تحول دون مقاضاتهم.[42] كما أن العفو عن هذه الجرائم يتعارض مع التزامات الدول بموجب مختلف مصادر القانون الدولي ومع سياسات الأمم المتحدة.[43]

قامت بعض الدول بتدوين مثل هذه المحظورات في القانون. على سبيل المثال، ينص القانون الجنائي لبوروندي على أن الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى لا تخضع لقانون التقادم وأن الجناة لا يمكنهم التمتع بالعفو. كما أنه يحدد مسؤولية القيادة ولا يسمح التذرع بتنفيذ أوامر القيادة لمنع مقاضاة جرائم الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي.[44] بموجب القانون الجنائي لمالي، لا تخضع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للتقادم، وفي بيان مشترك لمنع ومعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الموقع بين حكومة مالي والأمم المتحدة في مارس/آذار 2019، التزمت الحكومة بضمان استثناء مرتكبي جرائم العنف الجنسي من أي عفو في المستقبل.[45] في كولومبيا، يستبعد اتفاق السلام المبرم في نوفمبر/تشرين الثاني 2016 بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي صراحة العفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وبموجب القانون الجنائي لكولومبيا، لا يوجد أيضا قانون للتقادم للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على الرغم من تحديد ٢٠ عاما للجرائم العادية المتعلقة بالعنف الجنسي.[46]

☑ هل يمكن مقاضاة الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أي وقت دون مواجهة التقادم؟

☑ هل العفو والحصانات محظورة على الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى المرتبطة بالنزاع؟

الهوامش

21. انظر Preventing Sexual Violence Initiative (PSVI), *Principles for Global Action on tackling the stigma of Sexual Violence in Conflict*, 19 September 2017, https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/645636/PSVI_Principles_for_Global_Action.pdf
22. قرار مجلس الأمن 2467 (2019).
23. تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2017 (UN Doc. S/2017/249).
24. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ديسمبر/كانون الأول 2005، المبدأ الثاني، (المشار إليه فيما بعد باسم المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر).
25. يستخدم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصطلحات مثل «الشخص» و«مرتكب».
26. تتطلب المعايير الدولية تعريف جريمة الاغتصاب بطريقة شاملة لتغطية جميع السلوكيات الإجرامية ذات الصلة. على وجه الخصوص، ينبغي أن يشمل إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً. علاوة على ذلك، ينبغي تعريف الاغتصاب من حيث إن الجاني حق الضحية على إعطاء موافقة حرة وبدون إكراه على الاتصال الجنسي، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه. ينبغي أن تُدرج في التعريف قائمة مفتوحة وغير شاملة تضم مختلف الأشكال والطرق التي يمكن بها تطبيق الإكراه. للاطلاع على تعريف الاغتصاب بموجب القانون الجنائي الدولي، انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
27. المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
28. لنظرة عامة على القانون الدولي، انظر غلوريا غاجيولي، «العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مقال من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم 894، 2015، https://www.icrc.org/ar/international-review/article/sexual-violence-armed-conflicts-violation-international-humanitarian.
29. انظر Dr Chris Dolan, *Into the Mainstream: Addressing Sexual Violence against Men and Boys in Conflict*, 14 May 2014, https://reliefweb.int/report/world/mainstream-addressing-sexual-violence-against-men-and-boys-conflict.
30. تم اعتماد قانون العقوبات الأفغاني المعدل في عام 2017 ودخل حيز التنفيذ في 14 فبراير/شباط 2018. تعرّف المادة 636 الاغتصاب بأنه قيام: «شخص بممارسة الجنس مع شخص آخر أو إيلاج أعضاء الجسد أو أي جسم آخر في المهبل أو فتحة الشرج للضحية باستخدام الوسائل التالية: القوة، التهديد، وسائل التخويف الأخرى؛ استغلال الإعاقة الجسدية أو العقلية للضحية، أو إعاقة الضحية للتعبير عن موافقتها، بما في ذلك الذكور أو الإناث، أو عن طريق العقاقير المهدئة أو غيرها من المواد التي تغير حالة الوعي، تعتبر مرتكبةً للاغتصاب». يُعرّف قانون العقوبات في رواندا، القانون رقم 68 الصادر في 20 أغسطس/آب 2018، الاغتصاب: «الشخص الذي يرتكب ضد شخص آخر أيا من الأفعال التالية دون موافقة باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو باستخدام السلطة على هذا الشخص أو الذي يقوم بذلك بسبب ضعف الضحية، يرتكب جرما: 1 - إيلاج عضو جنسي لشخص ما في عضو جنسي أو فتحة الشرج أو فم شخص آخر؛ 2. إيلاج أي عضو من أعضاء أي شخص أو أي شيء آخر في عضو جنسي أو فتحة الشرج لشخص آخر».
31. انظر *Prosecutor v. Češic* (IT-95-10/1-S), International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) (2007), Sentencing Judgment, 11 March 2007; *Gligor Begović*, Court of BiH, First Instance Verdict, 11 December 2015. For full analysis of the latter see Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Towards Justice for Survivors of Conflict-Related Sexual Violence in Bosnia and Herzegovina: Progress before Courts in BiH 2014-2016, 20 June 2017, www.osce.org/mission-to-bosnia-and-herzegovina/324131
32. قانون العقوبات التركي، القانون رقم 5237، 2004، المادة 28(1)، كما عدّلت في 2014.
33. لمناقشة مفصلة لتصنيف الانتهاكات الجنسية ضد الرجال والفتيان انظر Sandesh Sivakumaran, "Sexual Violence Against Men in Armed Conflict", *European Journal of International Law*, Vol 18, No. 2, 2007, http://ejil.org/pdfs/18/2/224.pdf.
34. القانون الجنائي الكولومبي، 2000، المواد 138-141.
35. وافق مجلس الوزراء الصومالي على مشروع قانون الجرائم الجنسية في مايو/أيار 2018، لكن البرلمان لم يقره حتى وقت كتابة هذا التقرير. لمزيد من المعلومات ونسخة مختصرة من مشروع القانون، انظر Legal Action Worldwide (LAW), Somalia Sexual Offences Bill, 2017, www.legalactionworldwide.org/somalia-2/sexual-offences-bill/ and LAW, Somali Sexual Offences Bill: Analysis of the Key Contentious Issues, November 2018، (تحتفظ أوول سرفايفرز بروجيكت بنسخة).
36. قانون العقوبات التركي، القانون رقم 5237، 2004، المادة 102(1)، كما عدّلت في 2014.
37. صرح المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشكل قاطع: "تنتهك الدول التي تجرم ممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أن هذه القوانين تشكل، بمجرد وجودها، انتهاكا للحق في الخصوصية والحق في عدم التعرض للتمييز." انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التمييز والعنف ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، 2015 (UN Doc. A/HRC/29/23).
38. في عام 1994، رأت لجنة حقوق الإنسان أن أحد أحكام قانون تسمانيا الذي يجرم ممارسة الجنس بالتراضي بين الذكور البالغين والذي «مكّن الشرطة من دخول المنزل» حيث «يحتمل ارتكاب رجلين مثليين بالغين لجريمة» ينتهك المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تونين ضد أستراليا، 488/1992، UN Doc. CCPR/C/50/D/488/1992 (1994). اتبعت لاحقا جميع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قضية تونين. للحصول على مزيد من المعلومات وأحكام المعاهدات وتفسيرها، انظر OHCHR, *Born Free and Equal - Sexual Orientation and Gender Identity in International Human Rights Law*, 2012، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.
39. بلغ عدد الدول التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية 70 دولة في عام 2019، مقارنة بـ 138 في عام 1969. للحصول على معلومات مفصلة حول أحدث التوجهات والتطورات في العلاقات الجنسية المثلية، انظر International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA): Lucas Ramon Mendos, *State-Sponsored Homophobia*, 2019, https://ilga.org/state-sponsored-homophobia-report.
40. ILGA: Lucas Ramon Mendos, State-Sponsored Homophobia, 2019.
41. في 2019، ورد أن 32 دولة لديها قوانين تقيد حرية التعبير بشأن الميول الجنسية وقضايا الهوية الجنسية، و41 دولة لديها عوائق أمام تشكيل أو إنشاء أو تسجيل المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالميول الجنسية. انظر ILGA: Lucas Ramon Mendos, State-Sponsored Homophobia, 2019. للمزيد عن الأثر السلبي لهذه القوانين انظر تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، 2018 (UN Doc. A/HRC/38/43).
42. المواد 29 و27 و33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
43. لنظرة عامة انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، 2009، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf.
44. القانون الجنائي البوروندي، المواد 559 و560 و561.
45. القانون الجنائي في مالي، المادة 32، والبيان المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة مالي، 1 مارس/آذار 2019، ترد التزامات باستبعاد مرتكبي العنف الجنسي من العفو في بيانات مشتركة بين الأمم المتحدة وحكومات جمهورية أفريقيا الوسطى وميانمار وجنوب السودان، https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/digital-library/joint-communiques/.
46. كولومبيا القانون الجنائي، 2000، المادة 83.

السؤال 2: هل يتم تضمين العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في عمليات جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها؟

تعد المعلومات الموثوقة حول طبيعة وحجم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضرورية لفهم ماهية الأشخاص المعرضين للخطر وسبب تعرضهم له. هناك حاجة أيضا إلى بيانات عن الحوادث وتحليل الأنماط والاتجاهات لكي تبنى إجراءات الحماية على معلومات، ويضمن تقديم الخدمات المناسبة والاستجابات البرامجية للضحايا/الناجين، ويتم رصد الاستجابة والوفاء بالتزامات الإبلاغ بفعالية بما في ذلك لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان. يمكن أن يسهم الفهم الأعمق للمخاطر ونقاط الضعف التي توفرها البيانات الشاملة والجيدة في تبديد الأساطير والقوالب النمطية عن العنف الجنسي، بما في ذلك المتعلقة بالذكور، ومواجهة وصمة العار والتمييز المرتبطة به.

في الممارسة العملية، لا زال الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أقل من الواقع، لا سيما عند ارتكابه ضد الرجال والفتيان. أشار ممثل خاص سابق للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراع المسلح في عام 2017 إلى أن هذا النقص في المعلومات «يعزز التصور بأن آفة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة تؤثر بشكل رئيسي، إن لم يكن حصريا، على النساء والفتيات – مما يعزز وصمة العار، ويمنع الذكور من الإفصاح عن تجاربهم، ويمنعهم من طلب المساعدة وتلقيها والمطالبة بالعدالة».[47] على الرغم من أنه لم يشر بالتحديد إلى حالات النزاع المسلح، إلا أن المخاوف التي أثارها الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية حول الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالواقع المعاش للأقليات الجنسية والجندرية يعني أن «صناع السياسة يتخذون قراراتهم في معظم السياقات دون معلومات كافية، ولا يكون لديهم سوى تصورات مسبقة وشخصية أو تحامل الأشخاص القريبين منهم»، وهذا ما ينطبق على الضحايا/الناجين من الأقليات الجنسية والجندرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[48]

كثيرا ما دعت هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدول إلى إنشاء أنظمة شاملة لجمع البيانات وأنظمة إدارة المعلومات بشأن العنف الجنسي وتفصيل المعلومات، بما في ذلك حسب العمر والجنس والميل الجنسي والهوية الجندرية والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية الاقتصادية.[49] كما أوصت أيضا بتزويد الهيئات المؤسسية المسؤولة عن رصد حالات العنف الجنسي والتحقيق فيها وملاحقتها بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية.[50] في حالات النزاع المسلح، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى جمع بيانات أكثر اتساقا بشأن العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، لا سيما في سياق أوضاع الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية وارتباطها بالجماعات المسلحة، فضلا عن المراقبة والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي ضد الأفراد من مجتمع الميم.[51]

في حالات النزاع المسلح حيث قد لا تكون عمليات جمع البيانات الحكومية موجودة أو ضعيفة، توجد بنية تحتية دولية لدعم التدخلات لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. تشمل البنية التحتية لمجلس الأمن للأمم المتحدة ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، والتي تسهل عملية جمع البيانات وتحليل الحوادث والأنماط واتجاهات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لتزويد نظم الإنذار المبكر والاستجابات البرامجية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالمعلومات، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالعقوبات.[52] وقد دعت قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحديدا ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى التركيز بصورة أكثر اتساقا على الطبيعة الجندرية للعنف الجنسي ضد جميع السكان المتضررين.[53]

تساهم عمليات رصد حقوق الإنسان والتحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة، بما في ذلك الحملات الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان أو لجان التحقيق أو غيرها من بعثات تقصي الحقائق التي تفرضها الأمم المتحدة، والتحقيقات التي تجريها فرق الأمم المتحدة لرصد العقوبات،[54] في جمع الأدلة المتعلقة بالعنف الجنسي بغرض المسائلة. يسمح نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، حيثما وجد، للجهات الفاعلة الأممية وفي المجال الإنساني بجمع وتخزين وتحليل وتبادل الحوادث والبيانات المبلغ عنها بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما يسجل حوادث العنف الجنسي لغايات تقديم الخدمات.[55]

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمعنيين غير الحكوميين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والصحفيين، أن يلعبوا دورا حاسما في رصد انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك العنف الجنسي وتوجيه انتباه الجمهور إليها. للقيام بذلك بفعالية، يجب أن تكون لديهم القدرة والمهارات اللازمة لجمع واستخدام المعلومات بأمان ووعي مع احترام مبادئ السرية وعدم التمييز والموافقة المستنيرة وحقوق الضحايا/الناجين في أي وقت، ومبدأ «عدم الإيذاء». تتطلب قدرتهم على التحقيق في العنف الجنسي والإبلاغ عنه، بما في ذلك ضد الرجال والفتيان، حمايتهم من التخويف أو الاعتداء أو المقاضاة، بما في ذلك من جانب أطراف النزاعات المسلحة.

تناول العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في عمليات جمع البيانات

في حالات النزاع المسلح حيث تم التحقيق في العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، غالبا ما ظهر أنه واسع الانتشار. على سبيل المثال، خلصت التحقيقات التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان في انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في سريلانكا إلى أن العنف الجنسي كان جزءا من استراتيجية متعمدة من قبل قوات أمن الدولة ضد المعارضين (الحقيقيين أو المتصورين)، وأنه من المحتمل تعرض المحتجزين الذكور للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تماما كالمحتجزات.[56] في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثقت الأمم المتحدة المئات من حالات العنف الجنسي ضد الفتيان،[57] ووجد مسح سكاني أجري في عام 2010 أن ما يقرب من ربع (23.6 ٪) من الرجال في مناطق محددة متأثرة بالنزاع في أراضي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تعرضوا للعنف الجنسي.[58] وجدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية أن التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، قد استخدم ضد الآلاف من الأشخاص المحتجزين لدى الدولة، بمن فيهم الرجال والفتيان، وأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ارتكب ضد الرجال والفتيان من قبل أعضاء جماعات مسلحة غير تابعة للدول.[59]

لا يشير عدم وجود معلومات في سياق معين بالضرورة إلى عدم وقوع حوادث عنف جنسي ضد الرجال والفتيان، بل قد تكون مؤشرا على وجود حواجز أمام الإبلاغ. لذلك، يلزم بذل جهود استباقية لضمان الظروف التي تسمح بالإبلاغ الآمن والسري عن العنف الجنسي ضد الذكور، وينبغي تدريب مراقبي ومحققي حقوق الإنسان وأن يكون لديهم الكفاءة لتحديد وتسجيل الحوادث بأمان ومراعاة.

ومع ذلك، فإن الحساسيات المحيطة بمسألة العنف الجنسي تخلق تحديات فريدة للرصد وجمع البيانات والإبلاغ، وفي حين ينبغي بذل كل الجهود الممكنة للحصول

على المعلومات ذات الصلة، يجب إعطاء الأولوية لمبدأ «عدم الإيذاء»، وحيثما ينطوي جمع البيانات على إجراء المقابلات مع الناجين، يجب توفير الخدمات المناسبة التي يمكن إحالتهم إليها للحصول على العناية الطبية وغيرها من الدعم.[60] يجب مراعاة الحساسيات المحددة المتعلقة بالسياق الثقافي والعوامل الأخرى بما في ذلك الجنس والنوع الاجتماعي والعمر.

بالنسبة للأقليات الجنسية والجندرية، يمكن أن يكون للقوانين والسياسات والمواقف التمييزية تأثير خاص، ويجب موازنة فوائد جمع البيانات مع المخاطر، لا سيما في البلدان التي تُجرم علاقات المثليين جنسيا أو حيث تستخدم قوانين وسياسات أخرى للتمييز ضدهم أو اضطهاد الأقليات الجنسية والجندرية. عندما يتم جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الأقليات الجنسية والجندرية، ينبغي الالتزام بنفس المبدأ الأساسي المتمثل في «عدم الإيذاء» والذي ينطبق على أي عملية لجمع البيانات، فضلا عن المبادئ الأخرى بما في ذلك المشاركة والحياد والشفافية، الموافقة المستنيرة، تحديد الهوية، الخصوصية والسرية.[61] في بعض الحالات، قد تكون الهيئات الأخرى غير مؤسسات إنفاذ القانون (التي قد لا يثق بها الضحايا/الناجون أو قد تكون هي المسؤولة عن الانتهاكات)، في وضع أفضل لرصد حالات العنف الجنسي بما في ذلك ضد أفراد الأقليات الجنسية والجندرية، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو منظمات غير حكومية موثوقة وذات مصداقية.

- ✓ **هل يتم جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان كجزء لا يتجزأ من عمليات الرصد وجمع البيانات وتحليلها وإعداد التقارير، وهل تقوم استراتيجيات المراقبة/جمع البيانات بمعالجة المخاطر المحددة المرتبطة بتوثيق العنف الجنسي ضد الذكور وضد غيرهم من الفئات المعرضة للخطر بما في ذلك أفراد الأقليات الجنسية والجندرية (مثل القوانين والسياسات والمواقف التمييزية)؟**
- ✓ **هل يوجد لدى فرق المراقبة والتوثيق ما يكفي من الموظفين والمترجمين الفوريين من الذكور والإناث لتلبية رغبات الضحايا/الناجين، وهل كل من يشارك في الرصد و/أو التحقيقات مدرب على تحديد وتوثيق العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان والأقليات الجنسية والجندرية بأمان وأخلاقية ومراعاة؟**
- ✓ **هل هناك آليات قائمة لتسهيل الإبلاغ الآمن والخاص والسري عن العنف الجنسي، وهل هذه الآليات متاحة لجميع الضحايا/الناجين بما في ذلك الذكور وأفراد الأقليات الجنسية والجندرية؟**
- ✓ **هي تتوفر خدمات الرعاية والدعم الأساسية ومسارات الإحالة الفعالة والحديثة والآمنة لتمكن العاملين في الرصد وتوثيق العنف الجنسي من توجيه الضحايا/الناجين، بما في ذلك الرجال والفتيان وأفراد الأقليات الجنسية والجندرية، إلى تحديد سبل الوصول إلى الرعاية الطبية والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وغيرها من الخدمات؟ (انظر أيضا السؤال ١٠).**

ضمان التنسيق والاتساق في جمع البيانات وتحليلها ومشاركتها

من المحتمل أن يشارك العديد من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مراقبة وجمع البيانات والتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وبالتالي فإن التنسيق الفعال فيما بينها ضروري لضمان التحليل والتفاهم المشترك للأنماط والتوجهات، وبالتالي دعم استراتيجيات وقاية وخطط استجابة أفضل.

توصي الإرشادات المتعلقة بتنسيق العنف القائم على النوع الاجتماعي (بما في ذلك العنف الجنسي) والوقاية منه والاستجابة له في حالات الطوارئ بتقييم الاحتياجات المشتركة وتحليلها بين الجهات الفاعلة في مجال منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له من أجل تطوير فهم مشترك للأسباب الكامنة وراء الضعف والمخاطر، ومن أجل تطوير استراتيجيات مشتركة لمعالجة الأسباب الجذرية. كما تؤكد على الحاجة إلى تنسيق أوسع بما في ذلك مع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من مبادرات العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع.[62]

تشتمل المعايير الإنسانية أيضا معايير أخلاقية صارمة يجب اتباعها عند مشاركة البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي والتي يجب إعطاء الأولوية فيها للسلامة والأمن والخصوصية والسرية والموافقة المستنيرة لمن يقدمون المعلومات، بما في ذلك الضحايا/الناجين. ضمن هذه القيود، توصي المبادئ التوجيهية بالمشاركة الآمنة للبيانات الكلية التي لا يمكن من خلالها تحديد هوية الأشخاص (الأرقام والإحصائيات) مع الجهات الفاعلة المعنية لأغراض دعم تحليل أنماط العنف الجنسي، وشهادات الناجين غير محددة الهوية لجهود المناصرة.[63]

تشجع توجيهات آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التنسيق على وجه التحديد، بما في ذلك مع مجموعة الحماية الإنسانية، والمجموعة الفرعية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له والقطاع الصحي، بغرض تبادل المعلومات والمناصرة بشأن العنف الجنسي والانتهاكات الجسيمة الأخرى ضد الأطفال.[64] أدى العمل المنسق إلى نتائج إيجابية، كما في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث عزز تدريب الجهات الفاعلة في مجال الحماية على آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التعاون بين خبراء الحماية وخبراء حماية الأطفال، ووسع نطاق التغطية الجغرافية لجمع بيانات آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. تم استخدام هذه البيانات لتخطيط آليات الحماية على المستوى الوطني ودعم عمل لجنة الأمم المتحدة لحقوق

الطفل في رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الوطني وغيرها. يعود الفضل في هذا الأمر إلى المساهمة في توقيع خطة عمل مشتركة في عام 2012 بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة لمنع وإنهاء العنف الجنسي وتجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة الحكومية.[65]

☑ هل تم وضع آليات، بما في ذلك عند الاقتضاء اتفاقيات مشاركة البيانات، لتسهيل التنسيق ودعم تبادل آمن وسري للبيانات لأغراض وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة للوقاية والاستجابة تستند إلى تحليل مشترك للمخاطر وأنماط وحالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف ضد الرجال والفتيان؟

الهوامش

47. Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict (SRSG CAAC), "Hidden Victims: Sexual Violence Against Boys and Men in Conflict," 19 December 2017, https://childrenandarmedconflict.un.org/hidden-victims-/sexual-violence-boys-men-conflict
48. تقرير الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، جمع البيانات وإدارتها كوسيلة لزيادة التوعية بمسألة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، 2019 (UN Doc. A/HRC/41/45).
49. انظر مثلا اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (2003)؛ اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري لفيتنام، (2011)، أوكرانيا 2014 (UN Doc. CAT/C/UKR/CO/6)، هولندا، 2013 (UN Doc. CAT/C/NLD/CO/5-6)، إستونيا 2013 (UN Doc. CAT/C/EST/CO/5)، وليتوانيا 2009 (UN Doc. CAT/C/LTU/CO/2).
50. انظر مثلا اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري لإثيوبيا، 2015 (CRC/C/ETH/CO/4-5).
51. انظر تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019.
52. تم إنشاء ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بموجب قرار مجلس الأمن 1960 (2010) الذي طلب من الأمين العام للأمم المتحدة وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ لجمع البيانات حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع وغيره من الحالات الداعية للقلق. تم إنشاء آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال بموجب قرار مجلس الأمن 1612 (2005) لجمع المعلومات والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.
53. قرار مجلس الأمن الدولي 2467 (2019).
54. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فرض عقوبات على دولة أو كيان أو فرد لصون أو استعادة السلام والأمن الدوليين. يتم دعم عمل لجان العقوبات التي تقوم بتنفيذ ورصد وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن أنظمة عقوبات معينة من قبل فرق المراقبة وفرق الخبراء.
55. تم تطوير نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي بواسطة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمساعدة مقدمي الخدمات ووكالات التنسيق على تحقيق أفضل الممارسات في جمع البيانات ومشاركتها ومساعدة الجهات الفاعلة الإنسانية ومقدمي الخدمات في إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
56. الأمم المتحدة، تقرير التحقيق الذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سريلانكا، 2015 (UN Doc. A/HRC/30/CRP.2).
57. انظر تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، 2008 (UN Doc. S/2008/693).
58. K. Johnson et al., "Association of Sexual Violence and Human Rights Violations With Physical and Mental Health in Territories of the Eastern Democratic Republic of the Congo", *JAMA*, Vol 304, No. 5, 2010, https://jamanetwork.com/journals/jama/fullarticle/186342
59. أنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان2011 (S-17/1) للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس/آذار 2011 في الجمهورية العربية السورية. لتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/iicisyria/pages/independentinternationalcommission.aspx.
60. يتطلب احترام مبدأ «عدم الإيذاء» تقييما لديناميات النوع الاجتماعي والمعايير الثقافية التي قد تؤدي إلى تعرض الضحايا والشهود لمزيد من الضرر، بما في ذلك إعادة الصدمات أو الوصمة أو العنف أو التهميش على أيدي الجناة المزعومين أو عائلات ومجتمعات الضحايا. للحصول على إرشادات مفصلة انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إدماج المنظور الجنساني عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، 2018، وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي، 2007. انظر الملحق للرابط الإلكتروني.
61. انظر مثلا المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نهج بيانات قائم على حقوق الإنسان – عدم إهمال أحد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 2018؛ تقرير الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، جمع البيانات وإدارتها كوسيلة لزيادة التوعية بمسألة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، 2019 (UN Doc. A/HRC/41/45)؛ توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي، 2007. انظر الملحق للروابط الإلكترونية.
62. Gender-Based Violence Area of Responsibility (AoR), *Handbook for Coordinating Gender-based Violence Interventions in Emergencies*, 2019. انظر الملحق للرابط الإلكتروني.
63. انظر مثلا example Inter-Agency Standing Committee (IASC) *Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings*، 2007 واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية لأنشطة الحماية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومجال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، الطبعة الثالثة 2018. انظر الملحق للروابط الإلكترونية.
64. انظر توجيهات والدليل الميداني وأدوات التدريب لآلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، متوفرة بالإنغليزية على: www.mrmtools.org/mrm؛ المجموعات المذكورة أعلاه هي مجموعات من المنظمات الإنسانية، من الأمم المتحدة وغيرها، تعمل في كل قطاع من القطاعات الرئيسية للعمل الإنساني. يتم تعيينهم من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهي مسؤولة عن التنسيق في حالات الطوارئ. للمزيد من المعلومات انظر https://www.humanitarianresponse.info/clusters.
65. انظر Department of Peacekeeping Operations (DPKO), SRSG CAAC and UNICEF, *Global Good Practices Study, Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Violations against Children in Situations of Armed Conflict,* November 2013, www.mrmtools.org/mrm/files/MRM_Good_Practice_Study_-_27_Nov_2013.pdf

السؤال 3: هل تقرّ خطط واستراتيجيات العمل الوطنية بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان وتشمل تدابير لمنعه والتصدي له؟

من المعترف به في المعايير والاجتهادات الدولية تحبيذ وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل عام ومعالجة قضايا محددة بما في ذلك العنف الجنسي. دعا إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 الدول إلى وضع خطط عمل وطنية كوسيلة لتحقيق نهج منظم متعدد القطاعات شامل لتخطيط وتنفيذ حقوق الإنسان من شأنه أن يساعد على ضمان الإرادة السياسية، وتنسيق مشاركة الأطراف ذات الصلة من أجهزة الدولة وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية، وتسخير الموارد المالية وغيرها اللازمة لتحقيق نتائج إيجابية.[66]

أوصت هيئات وآليات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بأن تضع الدول وتنفذ خطط عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وفي بعض الحالات دعت صراحة إلى وضع مثل هذه الخطط للتصدي للعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان.[67] كما دعت الأمم المتحدة الحكومات الوطنية إلى دمج الإجراءات للتحقيق في العنف ومقاضاة مرتكبيه على أساس الميل الجنسي والهوية الجندرية في خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان.[68]

في الممارسة العملية، فإن وضع خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية الأخرى الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي غالبا ما يكون مدفوعا بالحاجة إلى تعزيز حماية النساء والفتيات، أو في بعض الحالات «النساء والأطفال».[69] عندما تشير خطط العمل الوطنية إلى الرجال والفتيان، فغالبا ما تفعل ذلك من خلال إشراكهم للنهوض بالمساواة بين الجنسين وإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي. مع أن هذا الأمر ضروري جدا، إلا أن الخطط والاستراتيجيات التي لا تعترف بالرجال والفتيان، أو الفئات الأخرى مثل الأقليات الجنسية والجندرية كضحايا محتملين، وبالتالي لا تمثل الصورة الكاملة. علاوة على ذلك، فإن تصوير الرجال والفتيان فقط كمرتكبين محتملين للعنف في السياسات والاستراتيجيات العامة دون الاعتراف بأنهم قد يكونون أيضا ضحايا/ناجين يمكن أن يسهم في تعزيز القوالب النمطية الجندرية ويزيد من حدة الصمت والوصم والعار المرتبط بالعنف الجنسي ضد الذكور.

إشراك الرجال والفتيان في وضع خطط العمل الوطنية

خطط العمل الوطنية هي عملية ونتائج على حد سواء، وسوف تؤثر الطريقة التي يتم بها تطويرها على فرص نجاحها. لذا فإن وجود عملية شاملة لجمع البيانات والتشاور والتحليل، التي تشمل المجتمع المدني والأشخاص المتضررين بما في ذلك الضحايا/الناجين والمجتمعات، مهمة لتحديد القضايا التي تهمهم والردود المناسبة عليها.

بالإضافة إلى توعية النساء والفتيات وإدماجهن، هناك حاجة إلى مبادرات خاصة بإشراك الممثلين والمجتمعات المحلية والخبراء المعنيين بالعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان وأفراد الأقليات الجنسية والجندرية لدعم جمع البيانات وتحليلها. يجب أيضا تصميم المشاورات بطريقة تشجع على المشاركة المباشرة والآمنة والسرية للضحايا/الناجين من الذكور والأقليات الجنسية والجندرية من أجل أن تكون الخطط مستنيرة أيضا بتجاربهم، والتي قد تختلف عن تجارب الضحايا/الناجيات الإناث.

☑ هل يتم تناول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في عمليات وضع وتنفيذ ورصد خطط العمل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال مشاورات هادفة مع الضحايا/الناجين الذكور، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني المعنية بالمنع والاستجابة للعنف الجنسي ضدهم؟

دمج تدابير منع ومعالجة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية

يمكن معالجة العنف الجنسي في واحد أو أكثر من خطط العمل الوطنية المختلفة، مثل خطط العمل لحقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي و/أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الأطفال، والتعذيب، و/أو المرأة والسلام والأمن. عندما يتم التصدي للعنف الجنسي، يجب استخدام تعاريف جندرية جامعة، وعلى الرغم من أنه عادة ما يعترف بأن النساء والفتيات هن الأكثر تضررا، يجب الاعتراف بأن الرجال والفتيان قد يكونون أيضا ضحايا/ناجين. على سبيل المثال، تقوم خطة العمل الوطنية للمملكة المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2018-2022 بتوضيح أن النساء والفتيات يشكلن محور التركيز الأساسي للخطة لأن عدم المساواة بين الجنسين بشكل منهجي يضر بهن؛ ومع ذلك، فإنها تشدد أيضا على الحاجة إلى العمل مع الرجال والفتيان كدعاة للمساواة بين الجنسين وكضحايا/ناجين محتملين. تسلط الخطة الضوء على مدى تعرض الرجال والفتيان بشكل خاص للعنف الجنسي أثناء الاحتجاز وداخل الجماعات المسلحة، وتؤكد أيضا على تعرض الأقليات الجنسية والجندرية للتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي.[70]

تختلف التدابير الواردة في خطط العمل الوطنية لمنع العنف الجنسي والتصدي له وفقا للسياق، وينبغي استخلاصها من تحليل شامل للأنماط ومواطن الضعف والمخاطر بما في ذلك على أساس الجنس والنوع الاجتماعي. لا تتضمن غالبية خطط العمل الوطنية في الدول المتأثرة بالصراع التي تم الاطلاع عليها لإعداد هذه القائمة المرجعية أي تدابير تهدف صراحة إلى منع العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان والحماية منه والتصدي له. أحد الاستثناءات القليلة التي وجدناها كانت خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سريلانكا 2017-2021. تتضمن خطة العمل هذه التزامات بمراجعة التعريف القانوني للتعذيب ليشمل العنف الجنسي، وإجراء «تحقيق وطني موثوق ضد الجناة عند استخدام العنف الجنسي والتعذيب على النساء والرجال المحتجزين».[71]

في أماكن أخرى، لا تتضمن خطط العمل إشارة محددة إلى الرجال والفتيان، ولكنها تتضمن تدابير يمكن أن توفر مجالا لتلبية احتياجاتهم. على سبيل المثال، اتخذ الأردن خطوة مهمة لإدراج تدابير محددة في خطة العمل الوطنية 2018-2021 لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والأمن والسلام لحماية والاستجابة لاحتياجات الناجين من العنف الجنسي من اللاجئين الموجودين في البلاد، بما في ذلك عن طريق تحسين وتوسيع نطاق المساعدة القانونية وتوفير الرعاية الصحية للناجين من العنف الجنسي الذين عانوا في سياق النزاع المسلح في سوريا.[72] لا تعلم أوول سرفايفرز بروجيكت مدى ترجمة هذا الأجندة على أرض الواقع لدعم الضحايا/الناجين الذكور.[73]

- ☑ **هل تعترف خطط العمل الوطنية ذات الصلة صراحة بأن الرجال والفتيان يمكن أن يكونوا ضحايا/ناجين محتملين للعنف الجنسي؟**
- ☑ **هل تم دمج تدابير لمنع العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان والتصدي له في خطط العمل الوطنية ذات الصلة، وهل تعالج هذه الخطط العوامل التي تخلق نقاط ضعف/مخاطر محددة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات للذكور، بما في ذلك على أساس العمر، والتوجه الجنسي، والهوية الجندرية؟**

الإشارة إلى الالتزام السياسي بمكافحة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان

يجب تعزيز الاستراتيجيات والخطط من خلال التزام سياسي رفيع المستوى. الدعم الواضح من كبار القادة لمكافحة العنف الجنسي مهم لتعبئة العمل البيروقراطي والموارد لإرسال رسالة مفادها أن مثل هذا السلوك لن يتم التسامح معه.

يمكن للحكومات أن تشير إلى الالتزام بإنهاء العنف الجنسي عن طريق الانضمام إلى الإعلانات الدولية أو غيرها من صكوك السياسة غير الملزمة مثل إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في النزاعات، الذي يعترف صراحة بأن الرجال والفتيان هم ضحايا للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ويتضمن مجموعة من الالتزامات بإنهاء استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي في الحرب من خلال إجراءات عملية على الصعيدين الوطني والدولي.[74]

يجب أيضا ترجمة هذه الالتزامات إلى تدابير ملموسة على المستوى الوطني. بهذا الخصوص، شجع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تعيين جهات تنسيق مدنية وعسكرية وشرطية رفيعة المستوى، تكون مسؤولة عن التنفيذ العملي للالتزامات بمنع العنف الجنسي.[75] يمكن لجهات التنسيق هذه أن تلعب دورا محوريا في تنسيق وضع وتنفيذ الالتزامات وخطط العمل الوطنية وغيرها من الاستراتيجيات لمكافحة العنف الجنسي، وينبغي تكليفها بتضمين التركيز على العنف الجنسي المرتكب ضد الذكور في عملها.

يمكن أيضا تعزيز الالتزامات من خلال التصريحات العلنية للزعماء السياسيين الذين يدينون العنف الجنسي، والذي من خلال تضمين إشارة صريحة إلى العنف الجنسي الموجه ضد الذكور وأسبابه وعواقبه، يمكن أن يساعد على توسيع نطاق فهم الناس لهذه القضية، وتعزيز عدم التسامح مطلقا والحد من وصمة العار لدى الضحايا/الناجين.

- ☑ هـل صادقـت الحكومـة عـلى إعـلان الالتزام بإنهـاء العنف الجنـسي في النزاعات وغيرها مـن الالتزامات الدوليـة أو الإقليمية ذات الصلـة بإنهاء العنـف الجنسي المتصـل بالنزاعات؟
- ☑ هـل عينـت الدولـة جهة تنسـيق رفيعة المسـتوى مسـؤولة عـن قيادة وتنسـيق الجهود المبذولة على المسـتوى الوطنـي لمكافحة العنـف الجنـسي المتصـل بالنزاعـات، وهل تشـمل ولاية هذه الجهـة التصدي للعنـف الجنسي ضد الرجـال والفتيان؟
- ☑ هل عبر كبار القادة السياسيين علانية عن عدم التسامح مطلقا مع العنف الجنسي ضد جميع الأشخاص بمن فيهم الرجال والفتيان؟

الهوامش

66. اعتمد إعلان فيينا من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو/حزيران 1993.
67. على سبيل المثال، توصي الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقارير الدورية 3-5 لجمهورية الكونغو الديمقراطية بوضع «خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي وإساءة معاملة الأطفال من قبل المدنيين وفي سياق النزاع المسلح، لضمان تنفيذ التشريعات والاستراتيجية الوطنية بالكامل». UN Doc. CRC/COD/CO/3-5، 2017). تتضمن توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن سانت كيتس ونيفيس «أن تضمن وزارة الشؤون الجنسانية أن تتضمن برامجها لمكافحة العنف المنزلي والجنسي تدابير تستهدف العنف المرتكب ضد الرجال والفتيان»، UN Doc. A/HRC/31/16 2015).
68. UN, Living Free and Equal, 2016.
69. تم اعتماد خطط عمل من قبل الدول لمكافحة العنف ضد المرأة على نطاق واسع من قبل هيئات المعاهدات بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب. وهو مطلوب أيضا في أدوات السياسة مثل منهاج عمل بيجين لعام 1995 وفي مختلف قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
70. UK, National Action Plan on Women, Peace and Security 2018-2022, www.gov.uk/government/publications/uk-national-action-plan-on-women-peace-and-security-2018-to-2022
71. Sri Lanka, National Action Plan for the Protection and Promotion of Human Rights 2017-2021, www.mfa.gov.lk/ta/6587-the-national-action-plan-for-the-protection-and-promotion-of-human-rights-2017-2021/
72. الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والأمن والسلام 2018-2021، https://jordan.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/12/jordanian-national-action-plan. لمزيد من التفاصيل حول الخدمات، بما في ذلك دعم حالات الناجين من العنف الجنسي، انظر خطة الأردن للاستجابة للأزمة السورية، 2019، http://www.jrpsc.org/.
73. انظر، أوول سرفايفرز بروجيكت، محطمٌ من الداخل» العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في سوريا وتركيا، 6 سبتمبر/أيلول 2018 (المشار إليه فيما بعد باسم محطمٌ من الداخل، 2018).
74. تم إطلاق الإعلان في عام 2013 وتمت المصادقة عليه من قبل أكثر من 150 دولة. للاطلاع على النص باللغة الإنغليزية https://www.gov.uk/government/publications/a-declaration-of-commitment-to-end-sexual-violence-in-conflict.
75. قرار مجلس الأمن الدولي 2467 (2019).

السؤال 4: هل يتم تناول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في مبادرات التدريب والإعلام والاتصال؟

لكي تكون الحماية والرادع القانوني والسياساتي ضد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات فعالة، يجب نشرها على جميع المسؤولين عن تنفيذها وإبلاغها إلى الجمهور العام. كجزء من التزاماتها بتنفيذ حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية الدولية، يجب على الدول أيضا توفير تدريب متخصص ومستمر للمسؤولين المعنيين واعتماد تدابير تثقيفية.[76] (انظر السؤال 6 عن التدريب المتعلق بالجماعات المسلحة غير تابعة للدول).

أوصت هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة بالتدريب الإلزامي على منع العنف الجنسي والتصدي له، بما في ذلك لموظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين والمحامين والمحققين الجنائيين وموظفي السجون وموظفي الخدمات الصحية والأخصائيين الاجتماعيين.[77] كما تدعو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدول إلى توفير التدريب في مجال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي لقطاع الأمن وموظفي العدالة وغيرهم من المسؤولين المعنيين.[78]

فيما يتعلق بالأطفال على وجه الخصوص، شددت اتفاقية حقوق الطفل على الالتزام بتوفير تدريب عام ودوري محدد أثناء الخدمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، لجميع المهنيين وغير المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم.[79] كما تدعو قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح وحماية الطفل إلى التدريب على حقوق الطفل لأولئك الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم. من بين توصيات أخرى، دعت القرارات أيضا إلى إدراج حماية الطفل كجزء لا يتجزأ من التدريب العسكري.[80]

التزمت الحكومات التي صادقت على إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع بضمان أن تكون القواعد والإجراءات والتدريب في المجالين العسكري والشرطي متسقة مع القانون الدولي حتى يتسنى منع العنف الجنسي في النزاعات والرد عليه بشكل أكثر فعالية. التزمت بعض الحكومات أيضا بإجراء التدريب وتعزيز قدرة قطاعي العدالة والأمن في الاتفاقات الثنائية مع الأمم المتحدة (انظر أيضا السؤال 5).[81]

دمج العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في التدريب

إن قلة الوعي والخبرات المتخصصة في مجال منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان والتصدي له تعني أنه من المرجح أن يتم تجاهله في السياسات والخطط والتدابير العملية الرامية إلى منع هذا العنف، ويمكن أيضا استبعاده من البرامج المصممة للاستجابة له.

يجب أن يكون التدريب المتخصص والمستمر المصمم خصيصا لقطاعات محددة واحتياجات العمل دوريا لجميع مسؤولي الدولة والموظفين المعنيين والجهات الفاعلة غير الحكومية. يمكن أن يساعد تحليل الاحتياجات والثغرات التدريبية في تحديد التدريب المطلوب والأماكن التي تتوفر فيها الموارد والخبرات الوطنية والدولية لتوفير ذلك التدريب. على سبيل المثال، استجابة للعثور على ما يكفي الأبحاث حول التحقيق وتوثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في جميع أنحاء العالم والافتقار إلى موارد تدريب شاملة، وضع معهد التحقيقات الجنائية الدولية مبادئ توجيهية وتنفيذ تدريبات متخصصة لمساعدة المحققين الجنائيين الدوليين والمدعين العامين وضباط الشرطة الوطنية وموظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة والمراسلين المحليين لحقوق الإنسان وغيرهم من المهنيين لمراقبة وتوثيق والتحقيق في العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ضد الرجال والفتيان.[82]

ينبغي إدراج التدريب على منع العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان والتصدي له في مناهج التعليم والتدريب المهني ذات الصلة بحيث يصبح جزءا لا يتجزأ من فهم العنف الجنسي، بما في ذلك بين الشرطة والجيش والقضاء ومؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان، والعاملين في المجال الطبي والصحة العقلية والعاملين في المجال الإنساني وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة (انظر أيضا الأسئلة 7 و8 و10). ينبغي تصميم التدريب لمعالجة وبناء فهم للروابط والاختلافات في المخاطر ونقاط الضعف، بما في ذلك على أساس العمر والميل الجنسي والهوية الجندرية واحتياجات جميع الضحايا/الناجين، بمن فيهم الرجال والفتيان. بالإضافة إلى توفير المهارات التقنية وغيرها من المهارات الضرورية، ينبغي أن يتناول التدريب المواقف والافتراضات حول المعايير والقوالب النمطية الجندرية التي يمكن أن تؤدي إلى معاملة تمييزية للضحايا/الناجين الذكور ومن الأقليات الجنسية والجندرية.

- ✓ **هل تم توزيع الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالعنف الجنسي والسياسات الرامية إلى مكافحته على جميع المسؤولين الحكوميين/ وجميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة؟**
- ✓ **هل يتم تقديم تدريب متخصص ومستمر وشامل للنوع الاجتماعي حول منع العنف الجنسي والتصدي له لجميع المسؤولين الحكوميين المعنيين وموظفي سيادة القانون وقوات الأمن والقضاء ومؤسسات الدولة الأخرى التي تتحمل مسؤوليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟ هل يشتمل التدريب على وحدات تفصيلية لمنع العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان والتصدي له ونُهج تراعي النوع الاجتماعي لمنع ومعالجة العنف الجنسي المرتبط بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية؟**

هل منع ومكافحة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان مدرج في مناهج التعليم/التدريب والتدريب المهني المستمر لمقدمي خدمات القانون والصحة والخدمات الاجتماعية والقطاعات المهنية الأخرى ذات الصلة؟

التصدي للعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في مبادرات المعلومات/الاتصالات المتعلقة بحقوق الإنسان

يتطلب التنفيذ الفعال للقانون والسياسات أيضا وعيا عاما أوسع لوجودها ولأدوار ومسؤوليات الأفراد في المساعدة على منع العنف الجنسي والاستجابة له بشكل مناسب. يمكن أن يساعد التواصل العام المصمم بعناية والدقيق والمقدم بحساسية والذي يتضمن معلومات عن حظر العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان ومعلومات عن الخدمات المتاحة للضحايا/الناجين الذكور والإناث، على مكافحة المعلومات الخاطئة والخرافات والقوالب النمطية ويمكن أن تسهم في بناء بيئة حمائية أكثر، يكون فيها الضحايا/الناجون على استعداد لطلب المساعدة.

يمكن تعزيز مبادرات التوعية والاتصال الرسمية من خلال إشراك القادة المجتمعيين والدينيين. على سبيل المثال، بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في النزاعات في 19 يونيو/حزيران 2019، أصدر مجلس كنائس جنوب السودان بيانا شجب فيه وصم الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وحث القادة السياسيين والعسكريين على الالتزام بمنع العنف الجنسي. يعترف البيان، الذي يتضمن دعوات لتعزيز الدعم للناجين، صراحة بأن الرجال والفتيان هم ضحايا للعنف الجنسي في سياق النزاع المسلح المستمر في جنوب السودان.[83]

يمكن لمشاركة الضحايا/الناجين في أنشطة التوعية وفي تقديم التدريب والمناصرة، أن تدعم تمكين ومساعدة الآخرين الذين عاشوا تجربة مماثلة. على سبيل المثال، في أوغندا، وُجد أن العمل الجماعي الذي قام به الناجون من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يساعد في تطوير المرونة والدعم المتبادل.[84] كما تم الحديث عن مشاركة الضحايا الذكور في مثل هذه المبادرات للمساعدة في كسر المحظورات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان.[85]

هل تم وضع استراتيجيات وحملات إعلامية وشاملة للنوع الاجتماعي وتنفيذها لضمان أن تكون أشكال حظر العنف الجنسي ضد جميع الأشخاص معروفة على نطاق واسع؛ وأن يتم إبلاغ السكان المتضررين، بمن فيهم الرجال والفتيان، بحقهم في الحماية من العنف الجنسي؛ وفي حالة تأثرهم بالعنف الجنسي، فهل يعرفون كيفية الإبلاغ بأمان وسرية والحصول على الدعم الطبي وغيره؟

الهوامش

76. انظر على سبيل المثال المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادتان 23 و30 (هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
77. انظر مثلا، لجنة حقوق الإنسان والتعليق العام رقم 20، حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 7 (1992) ورقم 31 عن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (2004)؛ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على التقارير الدورية لجنوب أفريقيا، CCPR/C/ZAF/CO/1 UN Doc. (2016) واليابان، UN Doc. CCPR/C/JPN/CO/5(2008)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصيتان العامتان رقم 30 بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحالات النزاع وما بعد الصراع (2013) ورقم 35 بشأن العنف ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم 19 (2017)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛ البعثة إلى بوروندي (8-16 ديسمبر/كانون الثاني 2014)، UN Doc. A/HRC/30/42/Add.1 (2015). انظر أيضا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، سبتمبر/أيلول 2015، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.
78. قراري مجلس الأمن 2331 (2016) و2106 (2013). يتناول القرار الأول تحديدا تدريب المسؤولين المعنيين مثل موظفي إنفاذ القانون وضباط مراقبة الحدود ومفتشي العمل والمسؤولين القنصليين والسفارات والقضاة والمدعين العامين وحفظة السلام لتحديد مؤشرات الاتجار بالأشخاص في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح في سلاسل الإمداد، كجزء من الجهود الأوسع نطاقا للتصدي للاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي المرتبط بذلك.
79. اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف (2013).
80. انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن 2427 (2018) و2225 (2015) و2143 (2014) وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 137/70 (2015) و147/68 (2014).
81. تم تقديم مثل هذه الالتزامات في بيانات مشتركة لمنع العنف الجنسي في النزاعات والتصدي له وفي خطط العمل لمنع ووضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة التي وقعتها الحكومات والأمم المتحدة.
82. IICI, Guidelines for Investigating Conflict-Related Sexual and Gender-Based Violence against Men and Boys تكمل هذه التوجيهات للبروتوكول الدولي الخاص بتوثيق العنف الجنسي في النزاعات والتحقيق فيه والذي تم تطويره كجزء من مبادرة حكومة المملكة المتحدة. انظر الملحق للرابط الإلكتروني.
83. Statement of South Sudan Council of Churches denouncing stigmatisation of survivors of conflict-related sexual violence in South Sudan, 19 June 2019, www.un.org/sexualviolenceinconflict/statement-of-south-sudan-council-of-churches-sscc-/denouncing-stigmatization-of-survivors-of-conflict-related-sexual-violence-in-south-sudan
84. See Jerker Edström et al, *Therapeutic Activism: Men of Hope Refugee Association Uganda Breaking the Silence over Male Rape in Conflict-related Sexual Violence*, IDS Evidence Report 182, 2016, (hereinafter, Edström et al, *Therapeutic Activism*, 2016), www.ids.ac.uk/publications/therapeutic-activism-men-of-hope-refugee-association-uganda-breaking-the-silence-over-/male-rape-in-conflict-related-sexual-violence
85. انظر مثلا، Protection of victims of sexual violence: Lessons learned. Workshop report, 2019, انظر الملحق للرابط الإلكتروني، وانظر أيضا Edström et al, Therapeutic Activism, 2016.

السؤال 5: هل تحظر السياسات واللوائح الداخلية للجيش والشرطة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان وتعاقب عليه؟

تم توثيق العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان على أيدي أفراد قوات أمن الدولة في عدد كبير من البلدان المتأثرة بالنزاعات أو الخارجة من النزاعات. وتشمل أفغانستان، البوسنة والهرسك، بوروندي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، غواتيمالا، إندونيسيا (تيمور الشرقية)،[86] العراق/كردستان العراق، إسرائيل، ليبيا، ميانمار، بيرو، الاتحاد الروسي/الشيشان، رواندا، الصومال، جنوب السودان، سريلانكا، السودان (دارفور)، سوريا، أوغندا، أوكرانيا واليمن.[87] كما تعرض الرجال والفتيان الفارين من النزاع المسلح للعنف الجنسي على أيدي عناصر من قوات أمن الدولة، بما في ذلك حرس الحدود ومسؤولو الاعتقال في بلدان العبور مثل ليبيا وتركيا (انظر أيضا السؤال 7).[88] كما تم توثيق حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان من قبل قوات دولية ضالعة في عمليات عسكرية في الخارج في بلدان مثل العراق واليمن.[89] في الماضي، كان الفتيان من بين ضحايا العنف الجنسي الذي ارتكبته قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وهايتي وسيراليون.[90]

يمكن أن يحدث العنف الجنسي على أيدي أفراد قوات أمن الدولة بسبب عدم كفاية التدريب، والسياسات والقواعد المتساهلة، والافتقار إلى الانضباط، والقيادة غير الفعالة، و/أو ضعف السيطرة والإشراف. يجب معالجة هذه الأمور من خلال سياسات وإجراءات داخلية قوية، والتدريب المنتظم على القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية التي تحظر العنف الجنسي وتمنعه، والرصد والإشراف الفعالين، والإنفاذ المتسق للمساءلة. في السياقات التي يكون فيها العنف الجنسي هو نتاج استراتيجيات مقصودة، قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من التحول التنظيمي الأساسي بما في ذلك التدقيق لإزالة جميع الأفراد الذين توجد ضدهم مزاعم موثوق بها بشأن العنف الجنسي. عندما يشتبه بقيام الأفراد بارتكاب أعمال عنف جنسي أو الأمر بها أو التغاضي عنها، يجب محاكمتهم وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. (انظر أيضا السؤال 8).

حظر ومعاقبة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في أطر السلوك والرقابة الداخلية لقوات الأمن

تلتزم قوات أمن الدولة بالتزامات المعاهدات التي تحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. حددت قرارات مجلس الأمن المتتالية الحد الأدنى من التدابير المطلوبة من قوات أمن الدولة وغيرها من أطراف النزاع المسلح لمكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك إصدار أوامر واضحة من خلال سلاسل القيادة؛ حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك والأدلة الميدانية العسكرية والشرطية أو ما يعادلها؛ تدريب القوات/الأفراد؛ التحقيق في الادعاءات؛ وضمان مساءلة الجناة.[91] ينبغي للأوامر والتوجيهات والأدلة وغيرها من التدابير المماثلة أن تستخدم لغة شاملة للجنسين تحظر بوضوح العنف الجنسي ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم الرجال والفتيان، والتي ينبغي معالجتها أيضا في التدريب المستمر.

آليات الرقابة الداخلية والخارجية الفعالة مطلوبة لضمان الامتثال للقوانين والسياسات وللتمسك بمعايير السلوك. تختلف ترتيبات الرقابة، لكن يجب أن تتضمن آليات داخلية لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وحلها سواء من الجمهور أو من أفراد قوات الأمن. كما ينبغي أن تشمل الرقابة الخارجية من قبل السلطات المدنية ذات الصلة بما في ذلك الوزراء والبرلمان وكذلك الهيئات أو المؤسسات التي تكون مستقلة عن الحكومة وقوات الأمن، مثل أمناء المظالم أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يتم إنشاؤها وتعمل وفقا للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية.[92]

ينبغي أن يتلقى جميع المشاركين في الرقابة الداخلية أو الخارجية تدريبا على مكافحة العنف الجنسي. يجب أن تتمتع هيئات أو مؤسسات الرصد والرقابة بالقدرات والمهارات اللازمة للتحقيق في المزاعم بأمان وحساسية وسرية، وحماية أصحاب الشكاوى، وإحالة الضحايا/الناجين إلى الرعاية الصحية وغيرها من أشكال الدعم الضرورية. كما يجب أن تتمتع بسلطة فرض العقوبات و/أو إحالة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم إلى سلطات النيابة العامة المختصة والمستقلة.

يمثل اعتماد سياسة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل وزارة الدفاع الأفغانية في عام 2017 مثالا على أنواع التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز إنفاذ التزامات المعاهدات الدولية المتعلقة بالعنف الجنسي. تحظر هذه السياسة جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من قبل أفراد الجيش الوطني الأفغاني، بما في ذلك الاغتصاب ومحاولات الاغتصاب والعنف الجنسي. كما يتطلب من المعاهد التعليمية التابعة للجيش الوطني الأفغاني تطوير وتقديم التدريب لأعضائه ويتضمن إجراءات لرصد الادعاءات والتحقيق فيها، فضلا عن طرق التعاون مع اللجنة الوطنية الأفغانية لحقوق الإنسان وخبراء حماية الطفل.[93] على الرغم من أن السياسة لا تشير صراحة إلى الفتيان كضحايا محتملين/ناجين للعنف الجنسي، مما كان سيكون أفضل، إلا أنه يستخدم مصطلح «الأطفال»، وعلى هذا النحو يشمل الفتيان.

- ✓ **هل تحظر مدونات السلوك العسكرية والشرطية والأدلة الميدانية واللوائح والسياسات الأخرى بشكل قاطع العنف الجنسي ضد جميع الأشخاص بمن فيهم الرجال والفتيان؟**
- ✓ **هل يتلقى أفراد قوات الأمن تدريبات متخصصة ومستمرة حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، فضلا عن سياسات ومعايير السلوك المتعلقة بالعنف الجنسي، ويتضمن التدريب نماذج مفصلة عن منع العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان والتصدي له؟**

- ✓ **هل توجد آليات رقابة داخلية فعالة تراعي النوع الاجتماعي للرصد والتحقيق في سوء سلوك أفراد قوات الأمن بما في ذلك حوادث العنف الجنسي المزعومة، وهل يمكن لأفراد قوات الأمن والناس بشكل عام الإبلاغ عن هذه الحوادث بأمان وسرية؟**

- ✓ **هل تخضع قوات أمن الدولة للمراقبة والرقابة الخارجية المستقلة بما في ذلك من قبل أمناء المظالم و/أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهل تتمتع هذه المؤسسات بالسلطات القانونية والقدرة والمهارات اللازمة لتلقي الشكاوى والتحقيق في مزاعم العنف الجنسي المرتكبة ضد جميع الأشخاص بمن فيهم الرجال والفتيان؟**

التعاون مع الأمم المتحدة لمنع وإنهاء العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على أيدي قوات أمن الدولة

وفقا لقرار مجلس الأمن 1882 (2009) بشأن الأطفال والنزاع المسلح والقرار 1960 (2010) بشأن المرأة والسلام والأمن، تُنشر قائمة بأطراف النزاع المسلح المسؤولة عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح سنويا في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وبشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.[94] «الفضح والتشهير» هذا هو أداة قوية لتسليط الضوء على سلوك قوات أمن الدولة وكذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول (راجع السؤال 6)، ويمكن أن يؤدي أيضا إلى عواقب ملموسة مثل العقوبات ومنع المشاركة في عمليات حفظ السلام.

يؤدي الإدراج في القائمة اشتراط متطلبات من الأطراف المدرجة للانخراط مع الأمم المتحدة للاتفاق على خطط عمل محددة أو التزامات محددة لمنع العنف الجنسي. إن عدم الإبلاغ عن العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان يعني أن القائمة غالبا ما تكون ناجمة عن أنماط الإساءة ضد النساء والفتيات التي يتم التحقق منها عبر آليات المراقبة التابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن الحصول على التزامات والاتفاق على تدابير لمنع العنف الجنسي وتنفيذها توفر فرصا مهمة للتصدي للعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان.

حتى الآن، تم توقيع بيانات مشتركة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له بين الأمم المتحدة والحكومات في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق ومالي وميانمار والصومال وجنوب السودان. بموجب هذه البيانات، تم التعهد بالالتزام بمختلف الإجراءات مثل الإصلاح التشريعي والسياسي والتدريب وبناء القدرات في قطاعي العدالة والأمن؛ ومحاسبة مرتكبي العنف الجنسي؛ وتقديم التعويضات والحصول على المساعدة الطبية وغيرها من المساعدات للضحايا/الناجين.[95] في بعض الحالات، على سبيل المثال في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق والصومال وجنوب السودان، شكلت هذه البيانات الأساس لخطط عمل واستراتيجيات وطنية أكثر تفصيلا لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وأدت إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة المشكلة. لا تشير البيانات المشتركة بشكل عام إلى الرجال والفتيان بشكل صريح، ولكنها تستخدم لغة مثل «الضحايا» أو «الناجين»، والتي ينبغي فهمها على أنها تشملهم.[96]

في أفغانستان، على الرغم من أن الأمين العام للأمم المتحدة لم يدرج قوات الأمن الوطنية لارتكابها أعمال عنف جنسي ضد الأطفال، إلا أن خطة العمل موقعة في عام 2011 بين الأمم المتحدة والجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية بشأن منع تجنيد الأطفال واستغلالهم، تضمنت مرفقا يشمل تدابير لمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الفتيات والفتيان.[97] كان هذا الملحق هو الأساس لتدابير أخرى بما في ذلك الحظر والإجراءات المتخذة لمواجهة العنف الجنسي ضد الأطفال الواردة في سياسة الجيش الوطني الأفغاني لحماية الأطفال المشار إليها أعلاه. في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يجري تنفيذ خطة عمل لمنع وإنهاء الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال من قبل القوات المسلحة للكونغو، وفي جنوب السودان، التزم جيش التحرير الشعبي السوداني أيضا بمنع وإنهاء العنف الجنسي ضد الأطفال في خطط العمل الموقعة مع الأمم المتحدة.[98] بالنسبة لجنوب السودان، كان هناك حديث عن خطة جديدة قيد التفاوض وقت كتابة هذا التقرير لتشمل فصلا فرعيا عن العنف الجنسي وتدابير لمنعه.[99]

- ✓ **هل تشارك الدول المتأثرة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات بشكل جدي مع الأمم المتحدة لتحديد الإجراءات والموافقة عليها (بما في ذلك من خلال البيانات المشتركة بشأن العنف الجنسي في النزاع و/أو خطط عمل لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وإنهائها) والتعاون مع الأمم المتحدة والخبراء الآخرين لتنفيذ الالتزامات الواردة فيها؟**

- ✓ **هل تقر البيانات و/أو خطط العمل المتفق عليها بأن الرجال والفتيان قد يكونون أيضا ضحايا، وتحتوي على تدابير لمنع المخاطر ومواطن ضعفهم واحتياجاتهم المحددة والاستجابة لها؟**

- ✓ **هل تقيم آليات الرصد والإبلاغ المسؤولة عن تنفيذ البيانات المشتركة وخطط العمل التدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان؟**

منع العنف الجنسي من قبل قوات الأمن الوطنية المشاركة في عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات العسكرية الدولية

تنطبق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على العسكريين والشرطة عند الخدمة في الخارج بما في ذلك في عمليات حفظ السلام أو كجزء من عمليات النشر الدولية الأخرى، وينطبق القانون الدولي الإنساني عندما يتم تصنيف قوة حفظ السلام على أنها طرف في النزاع.[100] إن قوات حفظ السلام والقوات الدولية ملزمة أيضا بسياسات وأنظمة الأمم المتحدة أو هيئات الانتداب الأخرى. تبنت الأمم المتحدة «سياسة عدم التسامح مطلقا» مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (وهو مصطلح يشمل الاغتصاب والعنف الجنسي وكذلك جميع أشكال الاتصال الجنسي مع الفتيات والفتيان دون سن ١٨ عاما) من قبل قوات حفظ السلام، وأنشأت عمليات لفرضها ومراقبة تنفيذها.[101] وبالمثل تم تبني سياسات عدم التسامح مطلقا من قبل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).[102]

يقع جزء كبير من مسؤولية التنفيذ الناجح لهذه السياسات على عاتق البلدان المساهمة بالقوات وعناصر الشرطة، والتي يجب أن تضمن حسن السلوك والانضباط والمساءلة للأفراد النظاميين الذين تم نشرهم من قبلهم.[103] اعترفت العديد من الدول بمسؤولياتها من خلال التوقيع على الالتزامات السياسية. على سبيل المثال، وقعت أكثر من 100 دولة عضو في الأمم المتحدة على الميثاق الطوعي للأمم المتحدة لمنع ومعالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين،[104] وأيدت أكثر من 150 دولة إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والذي يتضمن أيضا تعهدات بتعزيز سلوك الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام.[105]

بموجب هذه الالتزامات وسياسات الأمم المتحدة الأخرى، تشمل الإجراءات المطلوبة من الدول فحوصات قبل النشر وإصدار الشهادات بأن الأفراد النظاميين لم يرتكبوا جرائم جنائية أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو يُزعم ارتكابهم لها، بما في ذلك العنف الجنسي.[106] تتحمل الدول أيضا مسؤولية توفير التدريب قبل النشر والذي يجب أن يشمل، من بين أمور أخرى، الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وحقوق الإنسان، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وحماية الطفل.[107]

ولأن البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للأمم المتحدة تحتفظ بسلطة قضائية حصرية على أفراد الوحدات الوطنية، فهي مسؤولة أيضا عن ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومستقلة وحيادية في مزاعم سوء سلوك مواطنيها. من أجل ضمان المساءلة، من الضروري أن يتم تجريم الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى في القانون الوطني وأن تطبق هذه القوانين خارج الحدود الإقليمية.[108] كما هو الحال في أي عملية قضائية، ينبغي إشراك الضحايا في صميم التحقيقات، وينبغي أن تؤكد الملاحقات القضائية على كرامة الضحايا وشخصيتهم المتأصلة. يجب أن تراعي التحقيقات والمقاضاة النوع الاجتماعي والعمر، ويجب احترام حق الضحايا/الناجين في المشاركة في الإجراءات القانونية. (انظر أيضا السؤال 8).

في الممارسة العملية، لا تزال هناك فجوة كبيرة بين الالتزامات والإجراءات المتسقة والفعالة اللازمة في جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لضمان الامتثال. لا يزال سجل الدول في مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي في سياق عمليات حفظ السلام غير كافٍ، وحسب علم أوول سرفايفرز بروجيكت، لم تتم مقاضاة أي قضية تنطوي على عنف جنسي ضد رجال أو فتية ارتكبها أحد أفراد قوات حفظ السلام حتى الآن. ومع ذلك، حققت عدة دول على وجه السرعة في قضايا العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وقامت بمقاضاة الجناة قضائيا في المحاكم المحلية، أو في بعض الحالات من خلال العمل في المحاكم العسكرية في الموقع أثناء عمليات حفظ السلام، مما يمكن أن يبين وضوح الإجراءات ويسمح بمشاركة الضحايا.[109]

- ✓ **هل وقعت الحكومة على ميثاق الأمم المتحدة الطوعي لمنع الاستغلال الجنسي والتصدي له وإعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؟**
- ✓ **هل هناك عمليات فرز فعالة قائمة لضمان عدم نشر القوات أو الشرطة كجزء من عمليات حفظ السلام أو غيرها من العمليات الدولية إذا كانت قد ارتكبت، أو يُزعم أنها قامت بأعمال عنف جنسي ضد أي شخص، بما في ذلك ضد الرجال والفتيان؟**
- ✓ **هل يتلقى الأفراد النظاميون تدريبات متخصصة قبل النشر بشأن منع العنف الجنسي والتصدي له، وهل يشمل التدريب نماذج عن منع العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان والتصدي له؟**
- ✓ **هل تسمح الأطر القانونية والإجرائية الوطنية بالتحقيق خارج البلاد في جرائم العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك من قبل أفراد الجيش أو الشرطة العاملين في عمليات حفظ السلام أو غيرها من العمليات الدولية؟**

86. بالإشارة إلى الحوادث الموثقة أثناء احتلال إندونيسيا لتيمور الشرقية من 1977 إلى 1999.

87. للاطلاع على مصادر المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في كل من هذه البلدان، انظر الحواشي ذات الصلة في الأسئلة 5 و6 و7.

88. انظر مثلا Women's Refugee Commission (WRC), *"More Than One Million Pains": Sexual Violence Against Men and Boys on the Central Mediterranean Route to Italy*, 25 March 2019 (hereinafter WRC, *"More Than One Million Pains"*), www.womensrefugeecommission.org/component/zdocs/document?id=1698-libya-italy-report-03-2019؛ منظمة العفو الدولية، صراع البقاء اللاجئون من سوريا في تركيا، نوفمبر/تشرين الثاني 2014، https://www.amnesty.org/download/Documents/208000/eur440172014ar.pdf ؛ أوول سرفايفرز بروجيكت، «محطمٌ من الداخل».

89. مثلا العاملون الإماراتيون في اليمن، انظر تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014، (UN Doc. A/HRC/39/43، 2018)؛ والقوات الأمريكية في العراق، انظر Taguba Report: AR 15-6 Investigation of the 800th Military Police Brigade, 2004, www.thetorturedatabase.org/document/ar-15-6-investigation-800th-military-police-investigating-officer-mg-antonio-taguba-taguba

90. مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، التحقيق في الاستغلال الجنسي للاجئين من قبل عمال الإغاثة في غرب أفريقيا، 2002 (UN.Doc. A/57/465)؛ Associated Press, "UN child sex ring left victims but no arrests", 12 April 2017, https://apnews.com/e6ebc331460345c5abd4f57d77f535c1؛ الأمم المتحدة، تقرير عن مراجعة مستقلة عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى: «اتخاذ إجراءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل قوات حفظ السلام»، 2016 (UN Doc. A/71/99). على الرغم من أن الغالبية العظمى من حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين الموثقة التي ترتكبها قوات حفظ السلام (والتي يمكن أن تشمل أعمال العنف الجنسي) تشمل النساء والفتيات، لا يزال يتم الحديث عن الحوادث التي يتعرض لها الفتيان. انظر مثلا، UN News, "UN receives 70 new allegations of sexual exploitation and abuse in three months", 30 July 2018, https://news.un.org/en/story/2018/07/1015912

91. انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1960 (2010) و2106 (2013).

92. تم تبني المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1993، https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx

93. جمهورية أفغانستان الإسلامية، وزارة الدفاع، سياسة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، 2017، تحتفظ أوول سرفايفرز بروجيكت بنسخة. على الرغم من هذه السياسة، أظهرت الأبحاث الحديثة التي أجرتها أوول سرفايفرز بروجيكت في أفغانستان أن حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الفتيان والفتيات على يد الجيش الوطني الأفغاني ما زالت تحدث، حسبما سيرد في التقرير.

94. تم العمل بنظام «الإدراج» لأول مرة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1379 (2001)، الذي دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى إرفاق ملحق بتقريره عن الأطفال والنزاع المسلح، مع ذكر أطراف النزاع التي تقوم بتجنيد الأطفال واستغلالهم على جدول أعمال مجلس الأمن أو في المواقف الأخرى التي قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة. تم توسيع محفزات الإدراج لاحقا لتشمل: أنماط قتل وتشويه الأطفال والعنف الجنسي ضد الأطفال؛ هجمات متكررة أو تهديدات بشن هجمات على المدارس والمستشفيات وعلى الأشخاص المحميين في بالمدارس والمستشفيات؛ واختطاف الأطفال.

95. للنصوص الكاملة للبيانات المشتركة، /www.un.org/sexualviolenceinconflict/digital-library/joint-communiques

96. يعد البيان المشترك بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة استثناء لأنه يعترف باحتياجات الحماية والخدمات الخاصة بـ «النساء والفتيات والرجال والفتيان الناجين». في البيانات الأخرى، يلتزم البيان بمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وخاصة ضد «النساء والأطفال» ولكنه لا يشير إلى الرجال. انظر، Joint Communiqué on prevention and response to conflict-related sexual violence between the Central African Republic and the UN, 31 May 2019, www.un.org/sexualviolenceinconflict/digital-library/joint-communiques/

97. تضمن الملحق أيضا خطوات لمنع قتل وتشويه الأطفال. انظر، إدارة عمليات حفظ السلام، مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراع المسلح واليونيسيف، آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

98. انظر خطط عمل مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراع المسلح، https://childrenandarmedconflict.un.org/tools-for-action/action-plans/

99. مراسلات أوول سرفايفرز بروجيكت مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراع المسلح، 10 سبتمبر/أيلول 2019.

100. انظر، Katarina Grenfell, "Perspective on the applicability and application of international humanitarian law: the UN context", *International Review of the Red Cross*, 2013, Vol 95, No. 891/892.

101. ترد سياسة الأمم المتحدة في نشرة الأمين العام، التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، 2003 (UN Doc. ST/SGB/2003/13)، وقد تم توضيحها في تقارير لاحقة، انظر https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/ar/content/documents

102. اعتمد مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن منع والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من أجل عمليات دعم السلام في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. لمزيد من التفاصيل حول هذا الأمر وإطار الامتثال للاتحاد الأفريقي، انظر الإعلان المشترك لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة، 6 ديسمبر/كانون الأول 2018، www.un.org/sg/en/content/sg/note-correspondents/2018-12-06/note-correspondents-joint-declaration-chairperson-african. لسياسات الاتحاد الأوروبي، انظر Upgraded Generic Standards of Behaviour for CSDP Missions and Operations, adopted 7 March 2018, www.eucap-som.eu/wp-content/uploads/2018/04/Upgraded-Generic-Standards-of-Behavious-ST-6877-2018-INIT-EN.pdf (بالإنغليزية)، ولسياسات الناتو www.nato.int/cps/en/natohq/opinions_162333.htm?selectedLocale=en (بالإنغليزية).

103. لاحظ أن الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين يتمتعون بوضع «الخبراء الذين يؤدون مهمات» ويتمتعون بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة. ومع ذلك، يخضعون للولاية القضائية للبلد أو الإقليم المضيف فيما يتعلق بأي جرائم جنائية قد يرتكبونها في البلد المضيف. انظر، See DPKO, Directives for Disciplinary Matters Involving Civilian Police Officers and Military Observers, 2003.

104. تم تقديم الميثاق في اجتماع رفيع المستوى حول منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين الذي عقد على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 سبتمبر/أيلول 2017. للاطلاع على النص الكامل بالإنغليزية، انظر www.passblue.com/wp-content/uploads/2017/08/Voluntary-Compact-English.pdf-377-17، وللاطلاع على قائمة الموقعين، انظر www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/volunte-compact

105. للاطلاع على النص الكامل لإعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/dpko-dfs-1812605e.pdf-declaration-shared-commitments-unpeacekeeping

106. انظر Policy on Human Rights Screening of United Nations personnel, 2012, http://dag.un.org/handle/11176/387395?show=full

107. يتم تضمين هذه الموضوعات والأولويات الشاملة الأخرى في المواد التدريبية الأساسية قبل نشر الأمم المتحدة. كما يتعين على الدول الأعضاء تقديم شهادات تفيد بأن جميع الأفراد النظاميين قد أتموا تدريب الأمم المتحدة قبل النشر. للمزيد انظر https://research.un.org/en/peacekeeping-community/pre-deployment

108. للاطلاع على أمثلة على الأطر والترتيبات القانونية الوطنية ذات الصلة للتحقيق في الجرائم المنطبقة على القوات/الشرطة التي تم نشرها في الأمم المتحدة أو غيرها من العمليات الدولية، انظر https://peacekeeping.un.org/ar/standards-of-conduct.

109. انظر تحديث ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، 17 مايو/أيار 2016، https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/updatesea.pdf. في الحالات التي يزعم فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي، يجب أن توضع الولاية القضائية للمحاكم العسكرية جانبا لصالح اختصاص المحاكم العادية في إجراء التحقيقات ومقاضاة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بهذه الجرائم. انظر مسودة المبادئ التي تحكم إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية، في تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مسألة إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية، UN Doc. E/CN.4/2006/58 (2006).

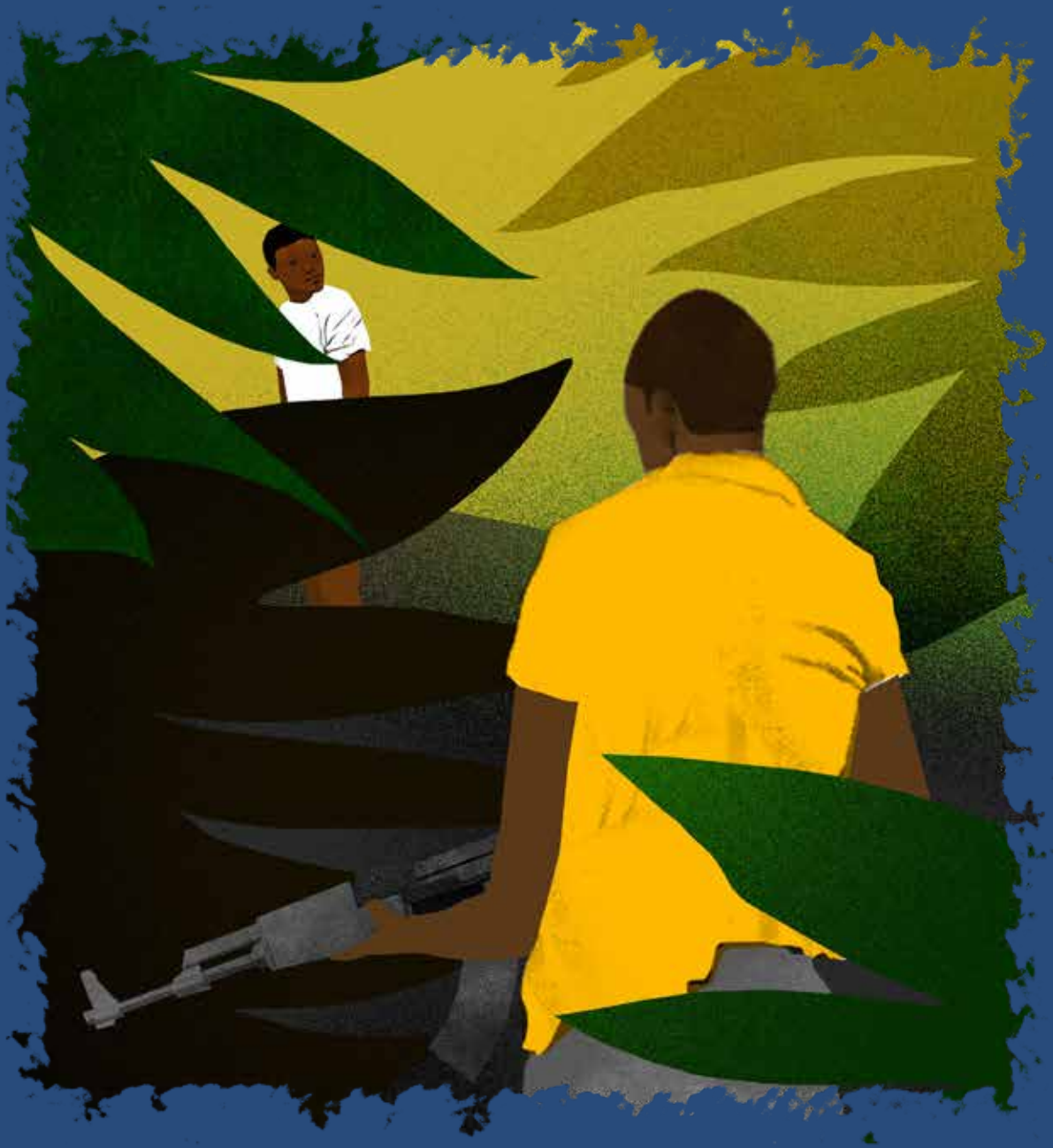

السؤال 6: هل اتخذت تدابير لحماية الرجال والفتيان من العنف الجنسي من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؟

ثبتت مسؤولية عدة جماعات مسلحة غير تابعة للدول عن جرائم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. من بين البلدان المتأثرة بالصراع (في الماضي والحاضر) التي تم فيها توثيق حوادث العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان على أيدي الجماعات المسلحة غير التابعة للدول: أفغانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، ساحل العاج، جمهورية الكونغو الديمقراطية، العراق، ليبيا، مالي، النيجر، نيجيريا، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، سوريا، أوغندا، واليمن.[110] في بعض الحالات، تبين أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المسؤولة عن مثل هذه الأفعال لها صلات مع قوات أمن الدولة أو تعمل نيابة عنها.[111]

كما هو موضح في القسم الخاص بالمعايير الدولية التي تحظر العنف الجنسي أعلاه، فإن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول ملزمة بالقانون الدولي الإنساني وفي ظروف معينة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. لا يميز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بين القوات الحكومية وغير الحكومية في قراراته، بل يدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى وقف جميع أعمال العنف الجنسي والالتزام بتنفيذ التزامات محددة زمنيا بمكافحتها وتنفيذها والسماح بالوصول دون عوائق لرصد وتقديم الخدمات والمساعدة الإنسانية للضحايا/الناجين في المناطق الخاضعة لسيطرتهم.[112]

تتحمل الدول أيضا مسؤوليات حماية الأفراد من انتهاكات الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. قد تكون الدولة مسؤولة عموما عن السلوك غير المشروع للجهات الفاعلة غير التابعة للدولة إذا فشلت في ممارسة العناية الواجبة لمنع مثل هذه الأفعال والتحقيق فيها والرد عليها. على الرغم من وجود قيود على إطار العناية الواجبة خاصة في حالات النزاع المسلح، ولا تتحمل الدول عموما المسؤولية عن الأفعال التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، إلا أن التدابير التي تتخذها الدول يمكنها مع ذلك تعزيز الحماية ضد العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة غير التابعة للدول.[113] في سياقات معينة، يمكن أن تكون الدول مسؤولة أيضا عن سلوك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول حيث تكون هذه المجموعات متحالفة مع الدولة أو تعمل نيابة عنها.

دور الدول في الحماية من العنف الجنسي من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول

تختلف قدرة الدول على منع العنف الجنسي من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وفقا للسياق. كحد أدنى، يجب على الدول تجريم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بعبارات شاملة للنوع الاجتماعي، ومن ثم وضع حظر قانوني واضح مع العقوبة المناسبة (انظر السؤال 1). يجب عليهم كذلك أن يشكلوا مثالا يحتذى به من خلال ضمان توافق سلوك قوات أمن الدولة بالكامل مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر السؤال 5). يجب على الدول أيضا أن تضع وتنفذ سياسات أو خطط عمل لمنع العنف الجنسي والتصدي له، سواء ارتكب الفعل من قبل جهات تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة (انظر السؤال 3)، ويجب أن تضمن التحقيق في مزاعم العنف الجنسي، بما في ذلك عندما ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على وجه السرعة وبشكل مستقل ونزيه وأن يخضع الجناة للمساءلة (انظر السؤال 8).[114]

يمكن أن تلعب الدول أيضا دورا مهما في المشاركة المباشرة مع فرق العمل الوطنية أو تسهيل وصول الآخرين (بما في ذلك الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية) لأغراض منع انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية بما في ذلك دعم ضحايا/الناجين من العنف الجنسي. وقد أسفرت النتائج الإيجابية عن السماح بهذا الوصول، بما في ذلك اتفاقيات من قبل الجماعات المسلحة غير تابعة للدول على خطط عمل الأمم المتحدة أو الالتزامات الثنائية لإنهاء العنف الجنسي. على سبيل المثال، وقّعت الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي خطط عمل مع الأمم المتحدة تشمل منع العنف الجنسي ضد الأطفال وإنهائه.[115] ووقّعت 24 جماعة مسلحة غير تابعة للدول في الهند وإيران وميانمار وسوريا وتركيا صكوك التزام تحظر العنف الجنسي والتمييز بين الجنسين مع منظمة نداء جنيف غير الحكومية التي تتخذ من سويسرا مقرا لها، وذكرت أنها اتخذت تدابير لإنفاذها.[116]

عندما تتصرف جماعة مسلحة بناء على تعليمات أو تحت سيطرة دولة أو تتصرف بمعرفة الحكومة أو تقبلها، تتحمل الدولة درجة أكبر من المسؤولية (في بعض الحالات المسؤولية المباشرة) عن أفعالها. قد يتحمل مسؤولو الدولة الذين يدعمون ارتكاب العنف الجنسي من قبل جماعة مسلحة متحالفة مع الدولة مسؤولية جنائية فردية. ينطبق هذا أيضا على الدول والمسؤولين الحكوميين الذين يقدمون الدعم السياسي أو المادي أو غيره من أشكال الدعم للجماعات المسلحة العاملة في بلدان أخرى أو التي تستخدمها كقوات تعمل بالنيابة عنها.

- ✓ **هل اتخذت الدولة جميع التدابير الممكنة لممارسة العناية الواجبة لحماية جميع الأشخاص من العنف الجنسي من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك عن طريق تحريم العنف الجنسي المرتكب من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية في القانون ووضع آليات وإجراءات للتحقيق في المزاعم ومسألة أفراد الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؟**
- ✓ **هل تسمح الدولة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بالمشاركة مع فرق العمل الوطنية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتقديم المساعدة للضحايا/الناجين؟**

☑ **هل يُحظر على المسؤولين المدنيين والعسكريين تقديم الدعم العسكري والمالي وغيره من الدعم للجماعات المسلحة غير التابعة للدول المسؤولة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك ضد الرجال والفتيان، وعند وجود مزاعم بتقديم مثل هذا الدعم، هل يتم إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وهل تتم محاسبة المسؤولين؟**

مسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول عن منع العنف الجنسي من قبل أعضائها

مع الأخذ في الاعتبار حظر العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ينبغي لمبادرات التدريب والتواصل من قبل هذه الجماعات أن تضمن فهما واضحا بأن العنف الجنسي غير قانوني ولن يتم التسامح معه. كما ينبغي إدراج المحظورات في القواعد الداخلية وغيرها من اللوائح والتوجيهات ووثائق السياسات ذات الصلة، وينبغي إنشاء عمليات لرصد تنفيذها. عندما يشتبه بقيام أعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بأعمال عنف جنسي مرتبطة بالنزاع، يجب إزالتهم من مناصبهم وتطبيق العقوبات المناسبة الأخرى التي يتم فرضها وفقا للمعايير الدولية. يجب على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أيضا التعاون مع التحقيقات والمحاكمات المستقلة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

في واقع الحال، يختلف سجل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في منع ومعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. بالنسبة لبعض المجموعات، بما فيها تلك التي يشكل العنف الجنسي جزءا من فكرها وأهدافها الإستراتيجية، يلزم بذل جهود وطنية ودولية متضافرة ومنسقة لمحاسبة هذه المجموعات وتقديم الدعم للناجين. ومع ذلك، فقد اتخذت بعض الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تدابير لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من قبل أعضائها، بما في ذلك، كما ذكر أعلاه، من خلال التواصل مع الأمم المتحدة وغيرها، وترجمت الالتزامات اللاحقة إلى خطوات ملموسة للقضاء على هذه الممارسة.

في مالي، على سبيل المثال، أصدر ائتلاف من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بيان أحادي الجانب بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، وقام بتعيين جهات تنسيق بشأن العنف الجنسي. تم الحديث عن تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في مالي لإعداد وتنفيذ خطة تشمل الوقاية والحماية والمساءلة وبناء القدرات.[117] في جنوب السودان، أصدر الرئيس/القائد العام لحركة تحرير السودان/جيش التحرير الشعبي السوداني المعارض أمرا قياديا في فبراير/شباط 2019 يحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من قبل أعضاء الجيش الشعبي لتحرير السودان ويلتزم بمحاسبة من يعصون الأمر.[118]

☑ **هل اتخذت الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تدابير لضمان الامتثال للمعايير الدولية السارية التي تحظر العنف الجنسي من قبل أعضائها ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم الرجال والفتيان، بما في ذلك عن طريق إصدار أوامر عسكرية؛ واعتماد قواعد السلوك واللوائح الداخلية والتوجيهات وغيرها من وثائق السياسة؛ وإجراء التدريب؛ ووضع إجراءات تأديبية فعالة في حالة عدم الامتثال؟**

☑ **هل تتعاون الجماعات المسلحة غير التابعة للدول مع منظمات مستقلة ومحايدة (على سبيل المثال، الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية) لدعم ومراقبة امتثالها للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك ما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؟**

☑ **هل تسمح الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بالوصول دون عوائق إلى المساعدات الإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك لأغراض توفير الرعاية الطبية الطارئة ودعم الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؟**[119]

الهوامش

110. انظر مثلا التقارير السنوية المتعاقبة للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وعن الأطفال والنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك: أفغانستان، تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في أفغانستان (UN Doc. S/2015/336 2015). جمهورية أفريقيا الوسطى، ASP, "I don't know who can help": Men and boys facing sexual violence in Central African Republic, 23 February 2018 (hereinafter ASP, "I don't know who can help"). كولومبيا، Campaña - Violaciones y Otras Violencias Saquen Mi Cuerpo de la Guerra, "Que Dejen de Cazar a las Niñas y los Niños": Informe sobre Human Rights Watch, "My Heart ساحل العاج، Violencia Sexual contra Niñas, Niños y Adolescentes en el Conflicto Armado, 2014 UN Organization جمهورية الكونغو الديمقراطية، Is Cut" Sexual Violence by Rebels and Pro-Government Forces in Côte d'Ivoire, 2007 Stabilization Mission in the Democratic Republic of Congo (MONUSCO) and OHCHR, Final Report of the fact-finding missions of the United Nations joint Human Rights Office into the mass rapes and other human rights violations committed by a coalition of armed groups along the Kibua-Mpofi Axis in Walikale Territory, North Kivu, from 30 July to 2 August 2010, 2011 العراق، هيومن رايتس ووتش «يريدون إبادتنا»: القتل العمد والتعذيب والميول الجنسية والنوع الاجتماعي في العراق، 2009. ليبيا، بعثة دعم الأمم المتحدة في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، 2015. مالي، Report of the Secretary-General on children and armed conflict in Mali, UN Doc.

S/2018/136) 2018). النيجر، WRC, "More Than One Million Pains". نيجيريا، Report of the Secretary-General on children and armed conflict, 2018. سيراليون، Witness to Truth: Final Report of the Truth and Reconciliation Commission for Sierra Leone, 2004. الصومال، OHCHR, Protection of Civilians: Building the Foundation for Peace, Security and Human Rights in Somalia, 2017. جنوب السودان، UN Mission in the Republic of South Sudan (UNMISS), Conflict in South Sudan: A Human Rights Report, 2014. سوريا، مجلس حقوق الإنسان، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، 2018) UN Doc. A/HRC/37/CRP.3). أوغندا، ICC, Situation in Uganda in the Case of the Prosecutor V. Dominic Ongwen: Victims' requests for leave to present evidence and to present victims' views and concerns in person, 2 February 2018. اليمن، تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في اليمن، 2013) UN Doc. S/2013/383).

111. مثلا، خلال الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994، ذُكر أن الميليشيات المدعومة من الحكومة قد أرغمت الآباء أو الأبناء على إقامة علاقات جنسية مع بناتهم أو أمهاتهم، والعكس بالعكس، انظر التقرير عن حالة حقوق الإنسان في رواندا المقدم من السيد. رينيه ديني، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، UN Doc. E/CN.4/1996/68) 1996). في السودان (دارفور)، يُزعم أن الجنجاويد المتحالفة مع الدولة كانت مسؤولة عن العنف الجنسي ضد الفتيان، انظر منظمة العفو الدولية، السودان: الاغتصاب سلاحاً في الحرب: العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه، 2004. في اليمن، اتُهمت الجماعات المتحالفة مع أعضاء التحالف بقيادة السعودية بارتكاب جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بما في ذلك ضد الرجال والفتيان. انظر على سبيل المثال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ أيلول/سبتمبر 2014، 2018) UN Doc. A/HRC/39/43) ومنظمة العفو الدولية، «اليمن: يجب على سلطات تعز معالجة حالات اغتصاب الأطفال والاعتداء عليهم في ظل حكم الميليشيات»، 8 مارس/آذار 2019.

112. مثلا قرار مجلس الأمن 2467 (2019).

113. مسؤولية الدول عن الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات من غير الدول مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي الإنساني. انظر على سبيل المثال مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 26 مايو/أيار 2004، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بشأن الجهات المسلحة من غير الدول: حماية الحق في الحياة، 2018) UN Doc. A/HRC/38/44).

114. للمزيد، بما في ذلك قائمة الاعتبارات لتحديد امتثال الدولة لالتزامات العناية الواجبة، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومعيار العناية الواجبة كأداة للقضاء على العنف ضد المرأة، 2006) UN Doc. E/CN.4/2006/61).

115. في مالي، وقّعت الهيئة التنسيقة (CMA) خطة عمل مع الأمم المتحدة لمنع وإنهاء العنف الجنسي وجميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى ضد الأطفال في مارس/آذار 2017. وفي جمهورية إفريقيا الوسطى، قامت الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (MPC) وجبهة الشعب من أجل نهضة أفريقيا الوسطى (FPRC) بتوقيع خطط عمل مع الأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2018 ويوليو/تموز 2019 على التوالي والتي تشمل الالتزامات والتدابير لمنع وإنهاء العنف الجنسي.

116. صك الالتزام هو آلية أنشأتها نداء جنيف لتمكين الجماعات المسلحة من غير الدول من الالتزام باحترام المعايير الإنسانية المحددة. صك الالتزام المعني بحظر العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والقضاء على التمييز بين الجنسين، يعترف بأن النساء والرجال والفتيات والفتيان يمكن أن يكونوا مرتكبين وكذلك ضحايا للعنف الجنسي ويتطلب من الموقعين عليه الالتزام بتنفيذ التدابير بما في ذلك حظر ومنع ومعاقبة العنف الجنسي، ومساعدة ضحايا العنف الجنسي على الحصول على الرعاية والمساعدة وضمان السرية وحمايتهم. للمزيد انظر https://www.genevacall.org/what-we-do/.

117. انظر تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019.

118. تحتفظ أوول سرفايفرز بروجيكت بنسخة من الأمر.

119. نظرا لأن القائمة المرجعية هذه تستهدف الدول في المقام الأول، فإن هذه التوصيات تغطي فقط الحد الأدنى من التدابير التي ينبغي أن تتخذها الجماعات المسلحة غير الحكومية لمنع العنف الجنسي من جانب أعضائها والرد عليه، وينبغي وضع تحليلات وتوصيات أكثر تحديدا بشكل منفصل.

السؤال 7: هل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان مدرج في استراتيجيات الحماية؟

يحدث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في العديد من الظروف المختلفة، ولكن تزيد المخاطر في بعض الحالات. كما هو مذكور في المقدمة، تشير الأبحاث التي أجرتها أوول سرفايفرز بروجيكت وآخرين إلى أن الرجال والفتيان معرضون بشكل خاص للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات عند حرمانهم من حريتهم، وعند انخراطهم في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وعند النزوح داخليا، وفي أماكن اللجوء. في حين يجب أن يؤخذ الرجال والفتيان في عين الاعتبار عند وضع أي استراتيجية لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهم في هذه الحالات.

حماية المحتجزين الذكور من العنف الجنسي

يمكن أن يكون الرجال والفتيان معرضين بشكل خاص للاعتقال والاحتجاز في حالات النزاع بمن فيهم المعارضين الحقيقيين أو المتصورين للدولة أو لأنهم أو يفترض أن لديهم صلات بجماعات المعارضة المسلحة وقد تعرضوا للعنف الجنسي في هذه السياقات. كذلك، يتعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي. يمكن أن يتعرض الأسرى من القوات المعارضة، بما في ذلك الفتيان المحتجزون لارتباطهم الحقيقي أو المزعوم بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول، للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي حيث لا توجد ضمانات كافية لحمايتهم.[120] يمكن أن تشكل حالات الاعتقال الجماعي للمدنيين خطرا كبيرا لوقوع العنف الجنسي، بما في ذلك ضد الرجال والفتيان المعتقلين،[121] وقد تعرض اللاجئون وملتمسو اللجوء من الذكور للعنف الجنسي في معتقلات المهاجرين في بعض البلدان.[122] كما تعرض الرجال والفتيان أيضا للعنف الجنسي عندما حرموا من حريتهم من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول.[123]

في هذه الحالات وغير من حالات الحرمان من الحرية، يُستخدم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب لانتزاع المعلومات أو العقاب أو الإذلال. يمكن استخدامه أيضا للابتزاز أو القهر أو حتى «الترفيه».[124] عندما ينتشر العنف الجنسي، بما في ذلك أشكال التعذيب الجنسي، فإنه يمكن أن يدل على وجود سياسات ممنهجة قد تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

يمكن أيضا أن تزداد المعاملة التمييزية والعنف ضد الأشخاص من الأقليات الجنسية والجندرية في سياقات الاعتقال، حيث يكونون أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك العنف الجنسي. يمكن أن يتقاطع التوجه الجنسي والهوية الجندرية مع الخصائص الأخرى وعوامل الضعف، مثل العمر أو الإعاقة أو العرق أو الأصل الإثني أو الخلفية الدينية أو الوضع الاقتصادي، مما يزيد من مخاطر التعرض للاحتجاز وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.[125]

تتطلب معاهدات حقوق الإنسان تبني تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب، كما تتطلب من الدول ضمان ظروف إنسانية للاحتجاز.[١٢٦] دعت هيئات مراقبة المعاهدات إلى احتجاز المعتقلين فقط في أماكن احتجاز معترف بها رسميا، وأوصت باعتماد ضمانات إجرائية أخرى للحد من خطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتشمل هذه الضمانات الاحتفاظ بسجل رسمي للمحتجزين والتنفيذ الفعال لحقوقهم، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية والطبية والاتصال بأفراد الأسرة.[127] تنص هذه التدابير الوقائية وغيرها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) على تدابير وقائية مفصلة.[128]

وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، ينبغي تجنب احتجاز الفتيان والفتيات دون سن 18 عاما والقيام بذلك فقط كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة 37 (ب)). عند احتجاز الأطفال، يجب تطبيق المعايير المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لضمان حماية حقوقهم ورفاههم.[129] تماشيا مع قواعد باريس ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، على الدول ألا تحتجز أو تحاكم أو تعاقب الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لمجرد عضويتهم في هذه القوات أو الجماعات. عندما يُحتجز الأطفال المرتبطون بالقوات أو الجماعات المسلحة، يجب أولا وقبل كل شيء الاعتراف بهم كضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وينبغي إعطاء الأولوية لتعافيهم وإعادة إدماجهم.[130]

ينص كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أنظمة مراقبة ورصد الاحتجاز على أساس مبدأ أن الزيارات المنتظمة وغير المعلنة لأماكن الاحتجاز يمكن أن تسهم بشكل كبير في منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة للمحتجزين.[131] ينشئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب نظاما للزيارات المنتظمة إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم بواسطة الآليات الوقائية الوطنية ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب).[132]

تشترط قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي أن تتيح أطراف النزاع للجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول بانتظام إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم بما في ذلك التحقق من ظروف الاحتجاز. في النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تقدم اللجنة الدولية خدماتها إلى أطراف النزاع للتحقق من الظروف وإعادة التواصل العائلي. ينبغي إيلاء الاهتمام من خلال آليات الرصد للأشخاص الذين قد يكونون معرضين بشكل خاص للعنف الجنسي في حالات الاحتجاز، بما في ذلك بسبب العمر والتوجه الجنسي والهوية الجندرية.[133]

تعد حماية حقوق المحتجزين بما في ذلك ضد التعذيب/العنف الجنسي تحديا خاصا في حالات النزاع المسلح. ومع ذلك، هناك أمثلة على قيام الدول المتأثرة بالصراع باتخاذ خطوات أدت إلى تحسينات. على سبيل المثال، في أفغانستان، حيث العنف الجنسي من بين أشكال التعذيب الموثقة ضد المعتقلين المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن القومي، نتج عن اتخاذ تدابير وقائية الحد من الحوادث المسجلة، وإن لم يكن قد تم حتى الآن القضاء عليها بشكل كامل. ومن بين الإجراءات المتخذة اعتماد خطة وطنية للقضاء على التعذيب، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري، ومراجعة لقانون العقوبات تتضمن الآن تعريفا للتعذيب يتماشى على نطاق واسع مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وسن قانون لمناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية، هي هيئة مناهضة التعذيب، المكلفة بإجراء زيارات مراقبة لمراكز الاحتجاز والتحقيق في مزاعم التعذيب.[134]

- ☑ **هل تم المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري؟**
- ☑ **هل يتم تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الوطني؟**
- ☑ **هل توجد ضمانات للاحتجاز، من تلك الواردة في قواعد مانديلا وقواعد بكين وغيرها من المعايير والتوجيهات ذات الصلة، في القواعد واللوائح والسياسات الأخرى وفي التدريب المستمر لجميع المسؤولين المعنيين بالاحتجاز (بما في ذلك المسؤولين عن الاعتقال والاحتجاز والاستجواب والحبس) وتلقي الشكاوى ومراقبة الموظفين؟**
- ☑ **هل توجد آليات وإجراءات معمول بها لتمكين المعتقلين من الإبلاغ بأمان وسرية عن حوادث العنف الجنسي دون انتقام، وللتحقيق في الشكاوى بشكل مستقل ونزيه؟**
- ☑ **هل أنشأت الدولة آلية وقائية وطنية مستقلة قادرة على القيام بزيارات منتظمة وغير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز، للتحدث بسرية مع المحتجزين والتي يمكن أن توصي باتخاذ تدابير لتعزيز الحماية ومتابعة التحقيقات في مزاعم العنف الجنسي؟**
- ☑ **هل يتمتع مراقبو حقوق الإنسان الدوليين المستقلين وخبراء حماية الطفل واللجنة الدولية بوصول منتظم دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، وفي حال كانت الدولة طرف في البروتوكول الاختياري، هل تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بما في ذلك في تسهيل زياراتها للأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاع المسلح؟**

حماية الرجال والفتيان من العنف الجنسي في القوات المسلحة والجماعات المسلحة

الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة معرضون بشدة للعنف النفسي والجسدي بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. إن خطر تجنيد الفتيات واستخدامهن لأغراض جنسية أمر مثبت، كما هو حال التحديات الهائلة التي تواجهها الفتيات الناجيات في التعافي وإعادة الاندماج في مجتمعاتهن. مع أن الأمر موثقة بشكل أقل، إلا أنه من المعروف أيضا أن الفتيان المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة يتعرضون للانتهاكات الجنسية على أيدي أفراد من هذه القوات والجماعات، و/أو أجبروا على ارتكاب أعمال عنف جنسي ضد الآخرين. في بعض الحالات، تم الحديث عن تجنيد الفتيان خصيصا لأغراض جنسية.[135]

تعتبر المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الرجال البالغين داخل البيئة العسكرية محدودة، لكن الدراسات تشير أيضا إلى أن البيئات العسكرية تعزز ضغوطا فريدة تسهل العنف الجنسي وأنها منتشرة في بعض القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك ضد الأعضاء الذكور.[136] في بعض حالات النزاع المسلح، تعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي للضغط عليهم للانضمام إلى قوات أمن الدولة أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو كشكل من أشكال العقوبة لرفضهم القيام بذلك.[137]

يحق لأفراد القوات المسلحة التمتع بنفس الحقوق والحماية التي يتمتع بها جميع الأشخاص الآخرين، مع مراعاة بعض القيود التي تفرضها الحياة العسكرية. ويشمل ذلك الحماية من العنف الجنسي من قبل أفراد من نفس القوة أو المجموعة.[138] يجب وضع إجراءات قانونية وإدارية مناسبة لضمان هذه الحماية وأن يتم التحقيق في كافة المزاعم بشكل مستقل ونزيه ومحاسبة الجناة. يجب أن يتلقى الناجون أيضا الرعاية الطبية وغيرها من الرعاية والدعم الذي يستحقونه والذي يلبي احتياجاتهم ورغباتهم.[139]

في حالة الفتيان (والفتيات)، فإن أكثر أشكال الحماية فعالية ضد العنف الجنسي في صفوف الجيش هي منع تجنيدهم في المقام الأول. بالنسبة للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، يلزم بذل جهود مضنية ومستمرة لضمان تركهم. ترد التزامات الدول في هذا الصدد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة التي بموجبها تم تحديد الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من قبل القوات المسلحة الحكومية وجميع أشكال التوظيف (الطوعية والإلزامية) من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في 18 سنة. توفر مبادئ باريس إرشادات أكثر تفصيلا للدول والجهات الأخرى المشاركة في تنفيذ برامج لحماية الأطفال من التجنيد العسكري غير القانوني وتسهيل إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم.[140]

على الرغم من أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يسمح بالتجنيد التطوعي من قبل القوات المسلحة الحكومية من سن 16 عاما،[141] إلا أن حوالي ثلثي الدول التي لديها جيوش قد التزمت بالحد الأدنى البالغ 18 عاما للتجنيد.[142] كما وقّعت قوات الأمن في بعض الدول المتأثرة بالصراع خطط عمل مع الأمم المتحدة لمنع وإنهاء التجنيد العسكري واستخدام الأطفال.[143] ضمن هذا الإطار، اتخذت العديد من الدول تدابير ملموسة بما في ذلك تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع، وإصدار أوامر عسكرية، وتعزيز عمليات التحقق من السن، وتعيين أخصائيين في حماية الطفل، والسماح بالوصول المنتظم دون عوائق إلى المعسكرات والقواعد العسكرية للأمم المتحدة أو خبراء حماية الطفل الآخرين للتحقق من عدم وجود أطفال. وقّعت المجموعات المسلحة غير تابعة للدول في العديد من البلدان على خطط عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء التجنيد العسكري واستخدام الأطفال أو وقعت وثيقة نداء جنيف من أجل حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح التي تلتزم فيها بضمان عدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية.[144]

بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يتعين على الدول أيضا تزويد الأطفال المفرج عنهم بالمساعدة المناسبة ليتعافوا جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا. تقر مبادئ باريس صراحة بأن الفتيان والفتيات المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من المرجح أن يتعرضوا للعنف الجنسي وتوصي بتوفير خدمات الدعم (بما في ذلك الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والقانوني) بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية للاحترام والكرامة وعدم التمييز والسلامة والأمن والمصالح الفضلى للناجين/الأطفال. في الواقع، لا يستفيد العديد من الأطفال المرتبطين سابقا بأطراف النزاع المسلح من أي دعم لإعادة الإدماج، بما في ذلك الدعم المتخصص طويل الأجل الذي يتطلبه الناجون من العنف الجنسي. تشير أبحاث أوول سرفايفرز بروجيكت أيضا إلى أنه لا يتم الاعتراف دائما بتعرض الفتيان والفتيات المحتمل للعنف الجنسي في عمليات إعادة الإدماج بعد الإفراج عنهم، مما يجعل احتمال تلبية احتياجاتهم الطبية والنفسية والاجتماعية وحمايتهم وغيرها غير محتمل على الأرجح.[145]

- ✓ **هل تحظر مدونات السلوك العسكرية والأدلة الميدانية والقواعد واللوائح الداخلية وغيرها من وثائق السياسة صراحة العنف الجنسي ضد أفراد آخرين من نفس القوة، بمن فيهم الرجال والفتيان؟**
- ✓ **هل الدولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح؟**
- ✓ **هل تم تحديد سن ١٨ عاما في القانون على أنه الحد الأدنى لسن التجنيد العسكري، وهل يجرّم تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو غير قانوني من قبل القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول في القانون الوطني؟**
- ✓ **هل قامت قوات أمن الدولة المدرجة في قائمة الأمين العام للأمم المتحدة على أنها قامت بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال القتال، بالاتفاق مع الأمم المتحدة على خطط عمل وتطبيقها لمنع هذه الممارسة وإنهائها، وهل تسمح الحكومة بالوصول إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك من قبل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية لأغراض الموافقة على خطط العمل وتنفيذها أو لدعم امتثالها للمعايير الدولية فيما يتعلق بالتجنيد العسكري واستخدام الأطفال؟**
- ✓ **هل هناك عمليات قائمة لتمكين كل من الفتيان والفتيات المفرج عنهم من قوات أمن الدولة أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدول من الكشف بأمان وسرية عن تجارب العنف الجنسي والوصول إلى وتلقي الرعاية الطبية المناسبة، والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وجميع أشكال الدعم الضرورية الأخرى؟**

حماية الرجال والفتيان من العنف الجنسي في حالات النزوح القسري

التشريد القسري في حالات النزاع المسلح هو سبب معترف به لوقوع العنف الجنسي.[146] ومن المعروف جيدا أيضا أن النزوح، سواء داخل البلدان أو عبر الحدود، يؤدي إلى تفاقم نقاط الضعف الحالية بشكل كبير ويخلق مخاطر جديدة للعنف الجنسي. هناك مجموعة متزايدة من الأدلة تظهر أن الذكور النازحين قسرا واللاجئين وطالبي اللجوء معرضون بشدة للعنف الجنسي بما في ذلك في مخيمات النزوح الداخلي ومخيمات اللاجئين في المجتمعات المضيفة،[147] وعند نقاط التفتيش والمعابر الحدودية،[148] وفي حالات الحرمان من الحرية، بما في ذلك مرافق احتجاز المهاجرين.[149] كما تم الحديث عن أنماط من العنف الجنسي ضد اللاجئين وطالبي اللجوء من الذكور، والتي يرتكبها المهربون والمتاجرون والشبكات الإجرامية.[150] بالإضافة إلى ذلك، يحدث عنف جنسي ضد الذكور في بلدان العبور واللجوء، بما في ذلك في سياقات العمل وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي لأسباب اقتصادية بما في ذلك تمويل السفر إلى الخارج. الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين، بمن فيهم الفتيان، معرضون بشكل خاص للعنف الجنسي في مثل هذه السياقات.[151]

يمكن أن يواجه الأشخاص النازحون من الأقليات الجنسية والجندرية وصمة عار مزدوجة بسبب التمييز القائم على ميلهم الجنسي الفعلي أو المتصور أو هويتهم الجندرية وعلى وضعهم كلاجئين أو ملتمسي لجوء، مما يجعلهم عرضة بشكل خاص للعنف والاستغلال الجنسيين في أوضاع النزوح واللجوء.[152]

يحظر النزوح القسري عموما بموجب القانون الدولي[153] ويطلب من أطراف النزاع المسلح منع وتجنب الظروف التي قد تؤدي إلى نزوح الأشخاص – ويشمل ذلك منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[154] عندما يكون الأشخاص نازحين داخليا، يقع على عاتق السلطات الوطنية واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية. عندما تكون السلطات غير قادرة على الوفاء بهذا الالتزام بالكامل، يجب عليها السماح للوكالات الإنسانية المحايدة بالقيام بذلك نيابة عنها.[155]

بالنسبة للأشخاص الذين أجبروا على الفرار عبر الحدود، فإن حقهم في التماس اللجوء هربا من الاضطهاد منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين وحمايتهم منصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[156] خلصت اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أنه عند ارتكاب الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة، يعتبر اضطهادا بموجب اتفاقية اللاجئين، وبالتالي يعتبر سبب للاعتراف بصفة اللاجئ.[157] الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم،

بمن فيهم أولئك الذين تم الاتجار بهم لأغراض جنسية، قد يكون لديهم أيضا أسباب وجيهة للجوء بموجب اتفاقية اللاجئين، مثلهم مثل الأفراد الذين يتعرضون للعنف الجنسي المرتكب بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية.[158]

شدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة على أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات قد يشكل شكلا من أشكال الاضطهاد المرتبط بالنوع الاجتماعي، وبالتالي يكون بمثابة أساس شرعي للجوء، وطالب بآليات فحص كافية لتحديد ضحايا العنف الجنسي من ملتمسي اللجوء في وقت مبكر.[159] كما دعا خبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة الدول إلى ضمان قبول الخوف من الاضطهاد على أساس الميل الجنسي والهوية الجندرية والتعبير عن الجنس و/أو الخصائص الجنسية كأساس للاعتراف بوضع اللاجئ.[160]

بشكل عام، لا ينبغي احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملجأ أخير ولأقصر وقت ممكن. ينبغي تجنب احتجاز ملتمسي اللجوء من ضحايا/الناجين من العنف الجنسي وأي من أشكال الصدمة أو التعذيب الأخرى بشكل كلي، لأنه يمكن أن يؤثر سلبا على صحتهم العقلية ويعرض الناجين لمزيد من المخاطر بما في ذلك العنف الجنسي.[161] بدلا من ذلك، ينبغي توفير مأوى آمن لهم، والرعاية الطبية المناسبة والدعم النفسي والاجتماعي. لا ينبغي بأي حال من الأحوال إعادة طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى أوضاع يتعرضون فيها لخطر الانتهاكات أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[162]

يعتبر الأطفال النازحون داخليا واللاجئون الأطفال وطالبو اللجوء (وخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم) من بين فئات الأشخاص الذين يحتاجون إلى مستويات أعلى من الحماية والمساعدة الخاصة وفقا للمعايير الدولية.[163] على الرغم من أن الفتيات والفتيان النازحين يواجهون العديد من مخاطر الحماية ذاتها، إلا أنهم قد يواجهون أيضا تحديات خاصة بجنسهم. عادة ما تولد الظروف المختلفة، مثل مخيمات اللاجئين والبيئات الحضرية، احتياجات حماية مختلفة.[164] لا يتوافق احتجاز الأطفال المتصلين بالهجرة، بما في ذلك الأطفال الفارين من حالات النزاع المسلح، مع المصالح الفضلى للطفل وبالتالي لا يمكن تبريره.[165]

- ☑ **هل الدولة طرف في اتفاقية اللاجئين ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بحماية الأشخاص النازحين داخليا واللاجئين وملتمسي اللجوء؟**
- ☑ **هل يعتبر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف ضد الرجال والفتيان والأقليات الجنسية والجندرية، في القانون والممارسة شكلا من أشكال الاضطهاد الذي قد يكون بمثابة سبب مشروع للجوء أو الحصول على وضع اللاجئ؟**
- ☑ **هل تقر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وغيرها من استجابات الوقاية والحماية بأن الرجال والفتيان يمكن أن يكونوا عرضة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتشمل تدابير محددة للتصدي للمخاطر التي قد يتعرض لها الذكور ومواطن ضعفهم، بما في ذلك مواطن الضعف الناشئة عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية؟**
- ☑ **هل توجد آليات قائمة لضمان أن يعامل ملتمسو اللجوء الذين ربما عانوا من العنف الجنسي بطرق خاصة تدعم التعرف المبكر عليهم، وهل جميع المشاركين في استقبال ملتمسي اللجوء/اللاجئين مدربون على تسهيل وإدارة الكشف الآمن والسري عن تجارب العنف الجنسي، بما في ذلك من قبل الرجال والفتيان، وإحالة الضحايا/الناجين إلى الرعاية والدعم المناسبين؟**
- ☑ **هل هناك رعاية صحية مناسبة، ورعاية صحية عقلية ودعم نفسي اجتماعي، ودعم قانوني وغيره من أشكال الدعم الضرورية للأشخاص النازحين داخليا واللاجئين وملتمسي اللجوء الذين نجوا من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (سواء في بلدانهم الأصلية أو أثناء العبور أو في بلدان الاستقرار)، وهل تم تصميم العناية لتلبية الاحتياجات المحددة ورغبات جميع الناجين بمن فيهم الرجال والفتيان؟ (انظر أيضا السؤال 10.)**

الهوامش

120. انظر مثلا الحوادث المبلغ عنها في أفغانستان، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني لأفغانستان، 2017 (UN Doc. CAT/C/AFG/CO/2)؛ UN Assistance Mission in Afghanistan (UNAMA) and OHCHR, *Treatment of Conflict-Related Detainees: Implementation of Afghanistan's National Plan on the Elimination of Torture*, 2017; and Report of the Secretary-General on children and armed conflict in Afghanistan, UN Doc. S/2015/336 (2015). بوروندي، تقرير لجنة التحقيق بشأن بوروندي، 2018 (UN Doc. A/HRC/39/63) وتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019. جمهورية الكونغو الديمقراطية، OHCHR, DRC: OHCHR, *Report on most serious violations of human rights and international humanitarian law between* 1993 and 2003 *in the Democratic Republic of Congo (DRC* October 2010). السلفادور، Comisión de Derechos Humanos de El Salvador (CDHES), *La Tortura Actual en El Salvador, San Salvador*, 1986. غواتيمالا، *Comisión para el Esclarecimiento Histórico, Guatemala, Memoria del Silencio*, June 1999. إندونيسيا (تيمور الشرقية)، "Final Report of the Commission for Reception, Truth, and Reconciliation (CAVR), 2005 Chega!". العراق، بعثة الأمم المتحدة في العراق مكتب حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: يوليو/تموز – ديسمبر/كانون الأول 2012، يونيو/حزيران 2013، وهيومن رايتس ووتش، عند مفترق الطرق: حقوق الإنسان في العراق بعد ثماني سنوات من الغزو بقيادة الولايات المتحدة، فبراير/شباط 2011. العراق (القوات الأمريكية)، تقرير تاغوبا، 2004 وهيومن رايتس ووتش، الطريق إلى أبو غريب، 8 يونيو/حزيران 2004. كردستان العراق، هيومن رايتس ووتش، في قلب الإعصار: التعذيب على يد قوات الأمن الكردستانية وإنكارها الحق في المحاكمات العادلة، يوليو/تموز 2007. ليبيا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيا، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا، أبريل/نيسان 2018. إسرائيل، B'Tselem and HaMoked, *Unprotected: Detention of Palestinian Teenagers in East Jerusalem,* October 2017 and Public Committee *Against Torture in Israel, Ticking Time Bombs: Testimonies of Torture Victims in Israel* الحقائق في ميانمار، 2018 (UN Doc. A/HRC/39/CRP.2)؛ بعثة ميانمار، العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والأثر الجنساني لنزاعاتها العرقية، 2019 (UN Doc. A/HRC/42/CRP.4)؛ ومنظمة العفو الدولية، «سوف ندمر كل شيء»: مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية- ولاية أراكان، ميانمار، 2018. البيرو، Final report of

Comisión de la Verdad y Reconciliación (CVR), Sub-section VI, *La Tortura y Los Tratos Crueles, Inhumanos o Degradantes*, August 2003. روسيا، Human Rights Watch, "Welcome to Hell": *Arbitrary Detention, Torture and Extortion in Chechnya*, 1 October 2000. الصومال، Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea pursuant to Security Council resolution 2244 (2015), Annex 7.2, UN (Doc. S/2016/919) 2016. جنوب السودان، منظمة العفو الدولية، «لا تبقوا صامتين»: ضحايا العنف الجنسي في جنوب السودان يطالبون بالعدالة والتعويضات، 2017. منظمة العفو الدولية، السودان (دارفور)، السودان - دارفور: الاغتصاب سلاحاً في الحرب: العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه، 2004. سوريا، مجلس حقوق الإنسان، «فقدت كرامتي»: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، 2018 (UN Doc. A/HRC/37/CRP.3). سريلانكا: UN, Report of the OHCHR Investigation on (Sri Lanka, UN Doc. A/HRC/30/CRP.2 (2015 أوغندا، Justice and Reconciliation Project (JRP), *The Beasts at Burcoro: Recounting Atrocities by the NRA's 22nd Battalion in Burcoro Village in April* 1991, JRP Field Note XVII, July 2013. أوكرانيا وجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أوكرانيا في الفترة من 14 مارس/آذار 2014 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2017، 16 فبراير/شباط 2017 وتقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أوكرانيا، 2016 (UN Doc. CAT/OP/UKR/1). اليمن: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يحتوي على نتائج فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، 2018 (UN Doc. A/HRC/39/43)؛ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يحتوي على النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين المستقلين البارزين عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ أيلول/ سبتمبر 2014، 2019 (UN Doc. A/HRC/42/17)، والتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 2140 (2014)، 2016 (UN Doc. S/2016/73).

121. انظر مثلا البوسنة والهرسك، التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 780 (1992)، 1994 (UN Doc. S/1994/674). كما تم الحديث عن العنف الجنسي ضد المعتقلين في أيرلندا الشمالية، انظر Gerry Adams, "I have been in torture photos, too: The Abu Ghraib images are all too familiar to Irish republicans", in *The Guardian*, 5 June 2004 www.theguardian.com/politics/2004/jun/05/northernireland.northernireland

122. انظر مثلا ليبيا، UNMIL and OHCHR, Desperate and Dangerous: Report on the human rights situation of migrants and refugees in Libya, 20 December 2018 and WRC, "*More Than One Million Pains*". اليمن: تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019 وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يتضمن نتائج فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المستقلين، 2018 (UN Doc. A/HRC/39/43).

123. انظر مثلا جمهورية أفريقيا الوسطى، ASP, "I don't know who can help". العراق، تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2018. ليبيا، تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2018 و*"More Than One Million Pains"*، WRC. النيجر، *"More Than One Million Pains"*، WRC. أوكرانيا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أوكرانيا في الفترة من 14 مارس/آذار 2014 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2017، 16 فبراير/شباط 2017. سيراليون، Witness to the Truth: Final Report of the Truth and Reconciliation Commission of Sierra Leone, Volume 3B, 2004. سوريا، مجلس حقوق الإنسان، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، 2018 (UN Doc. A/HRC/37/CRP.3).

124. انظر، *"More Than One Million Pains"*، WRC.

125. Association for the Prevention of Torture (APT), *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide*, 2018، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.

126. المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

127. انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 (2008) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (1992).

128. تم اعتماد قواعد مانديلا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2015.

129. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد بكين في نوفمبر/كانون الثاني 1985. لمزيد من التفاصيل والتوصيات المتعلقة بحرمان الأطفال من الحرية، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، انظر تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية، https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRC/StudyChildrenDeprivedLiberty/Pages/Index.aspx. UN Doc. A/74/136 (2019).

130. تم اعتماد مبادئ باريس في عام 2007 بعد مشاورات عالمية أجرتها اليونيسف وشركاء حماية الطفل، انظر الملحق للرابط الإلكتروني للنص الكامل.

131. انظر، APT, Detention Monitoring, https://apt.ch/en/detention-monitoring/ and APT, "*Yes Torture Prevention Works*": *Insights from a global research study on 30 years of torture prevention,* September 2016، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.

132. أُنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لزيارة أماكن الاحتجاز وتقديم توصيات وإسداء المشورة للدول بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يشترط البروتوكول الاختياري على الدول الأطراف أن تنشئ هيئة أو أكثر من الهيئات الزائرة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعروفة باسم «الآليات الوقائية الوطنية».

133. انظر مثلا اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، حق الأطفال في قضاء الأحداث، UN Doc. CRC/C/GC/10 (2007). APT Monitoring Guide, *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide*, 2018. انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المبادئ التوجيهية بشأن المادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الحق في الحرية والأمن للأشخاص ذوي الإعاقة، 2015.

134. للمزيد انظر، UNAMA, *Treatment of Conflict-Related Detainees in Afghan Custody,* https://unama.unmissions.org/treatment-conflict-related-detainees-afghan-custody

135. انظر مثلا أفغانستان (قوات أمن الدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول): بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أفغانستان: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، التقرير السنوي 2017، فبراير/شباط 2018؛ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أفغانستان: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تقرير منتصف العام 2016، يوليو/تموز 2016، وتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة، UN Doc. A/70/836–S/2016/360 (2016)). جمهورية الكونغو الديمقراطية (الجماعات المسلحة غير التابعة للدول): تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، UN Doc. S/2018/502 (2018). نيجيريا (الجماعات المسلحة غير التابعة للدول): تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح، 2018. سوريا (الجماعات المسلحة غير التابعة للدول): أوول سرفايفرز بروجيكت، «محطمُ من الداخل». أوغندا (الجماعات المسلحة غير التابعة للدول): ICC, *Situation in Uganda in the Case of the Prosecutor V. Dominic Ongwen: Victims' requests for leave to present evidence and to present victims' views and concerns in person*, 2 February 20182018. اليمن (الجماعات المسلحة غير التابعة للدول)، اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظات الختامية، 2014 (UN Doc. CRC/C/OPAC/YEM/CO/1). انظر أيضا، Child Soldiers International, *Why 18 Matters*: A *Rights-Based Analysis of Child Recruitment*, 2018, www.child-soldiers.org/Handlers/Download.ashx?IDMF=1a608665-f302-4bf4-9710-580a4ee7892a. وتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن، 2013 (UN Doc. S/2013/383).

136. انظر مثلا كولومبيا، حيث أبلغ مركز الذاكرة التاريخية عن وقوع أعمال عنف جنسي ضد الذكور البالغين والمجندين من قبل الجماعات شبه العسكرية، Grupo de Memoria Historica, *Informe General: Basta Ya! Colombia: Memoria de Guerra y Dignidad*, 2012، الفاقلين الذكور السابقين عن تعرضهم للعنف الجنسي، انظر، Kirsten Johnson et al, "Association of combatant status and sexual violence with health and mental health outcomes in post-conflict Liberia", JAMA, Vol 300, No.6, 2008, https://jamanetwork.com/journals/jama/fullarticle/182379. انظر أيضا Lindsay M. Orchowski et al, "Evaluations of Sexual Assault Prevention Programs in Military Settings: A Synthesis of the Research Literature", Mil Med. 1 March 2018; 183(Suppl 1), www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5991094/

137. مثلا: بوروندي: تقرير التحقيق المستقل بشأن بوروندي الذي تم تنفيذه عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 2016 (UN Doc. A/HRC/33/37، S-24/1). جمهورية أفريقيا الوسطى: التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، 2017 (UN Doc. S/2017/1023، annex 4.13). البيرو: CVR, Final Report, Volume VI, 1.8. La Violencia Contra Los Niños Y Niñas", August 2003". اليمن: تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ أيلول/سبتمبر 2014، 2014 (UN Doc. A/HRC/42/17).

138. انظر، Situation in the Democratic Republic of the Congo, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda,* (ICC-01/04-02/06), ICC Trial Chamber VI, Judgment on the appeal of Mr Bosco Ntaganda against the 'Second decision on the Defence's challenge to the jurisdiction of the Court in respect of Counts 6 and 9', (15 June 2017); *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, (ICC-01/04-02/06), ICC Trial Chamber VI, Judgment (8 July 2019) 974, 1199.

139. للمزيد بشأن حماية حقوق أفراد القوات المسلحة، انظر OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Handbook on Human Rights and Fundamental Freedoms of Armed Forces Personnel*, 2008, www.osce.org/baku/86122?download=true

140. تعرف مبادئ باريس الطفل بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة بـ"أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية».

141. يحدد ميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 18 عاما كحد أدنى لجميع أشكال التجنيد العسكري.

142. تنص المادة 3(2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: "تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً».

143. لقائمة بقوات أمن الدولة التي لديها خطط عمل بشأن منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم قيد التنفيذ حاليا أو التي تم تنفيذها، انظر https://childrenandarmedconflict.un.org/tools-for-action/action-plans/

144. انظر تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح للاطلاع على تفاصيل الإجراءات المتخذة في بلدان محددة لتنفيذ خطط العمل بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. لمزيد من

التفاصيل حول صك التزام نداء جنيف لحماية الأطفال من آثار الصراع المسلح، انظر www.genevacall.org/what-we-do/#

145. انظر تقارير أوول سرفايفرز بروجيكت، «محطمٌ من الداخل» و*"I don't know who can help"*.

146. انظر مثلا تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019، والذي يشير إلى أن تحليل الأنماط ... يؤكد أن العنف الجنسي لا يزال يستخدم كجزء من استراتيجية الصراع الأوسع ... كان يستخدم لتهجير المجتمعات المحلية وطرد «ما يسمى» بالجماعات غير المرغوب بها، والاستيلاء على الأراضي المتنازع عليها وغيرها من الموارد. يبرز هذا التقرير والتقارير السابقة للأمين العام للأمم المتحدة الصلة بين العنف الجنسي والاتجار بالبشر والإرهاب التي لم يتم تناولها في القائمة المرجعية هذه.

147. انظر مثلا، جمهورية أفريقيا الوسطى: الأمم المتحدة، تقرير الاستعراض المستقل عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى: «اتخاذ إجراءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل قوات حفظ السلام»، 2016 (UN Doc. A/71/99). الأردن: UN Women, *Inter-agency* Assessment: *Gender-based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan with a Focus on Early Marriage*, 2013، والذي وجد أن اللاجئين السوريين الذين شملهم الاستطلاع في الأردن يعتبرون الفتيان أكثر عرضة لخطر العنف الجنسي من الفتيات، http://jordan.unwomen.org/en/digital-library/publications/2013/7/gender-based-violence-and-child-protection-among-syrian-refugees-in-jordan. لبنان: UNHCR, "We Keep it in Our Heart": *Sexual violence against men and boys in the Syria Crisis*, October 2017، والذي يستشهد بتقييم سريع عام 2013 للاجئين السوريين والفلسطينيين الذكور (الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و24) من سوريا في لبنان والذي وجد أن 10.8 ٪ قد تعرضوا لحادث إيذاء جنسي أو مضايقة في الأشهر الثلاثة السابقة، https://data2.unhcr.org/en/documents/download/60864. سوريا وتركيا: أوول سرفايفرز بروجيكت، «محطمٌ من الداخل». اليمن: تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019.

148. انظر مثلا، WRC, *"More Than One Million Pains"*؛ منظمة العفو الدولية، صراع البقاء اللاجئون من سوريا في تركيا، نوفمبر/تشرين الثاني 2014؛ أوول سرفايفرز بروجيكت، «محطمٌ من الداخل».

149. انظر الملاحظة الهامشية 124 أعلاه.

150. انظر على سبيل المثال تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019، وتقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن UN Doc. A/HRC/30/31 (2015).

151. انظر مثلا، WRC, *"More Than One Million Pains"*2019؛ أوول سرفايفرز بروجيكت، «محطمٌ من الداخل» 2018؛ UNHCR, *"We Keep it in Our Heart*; UNICEF, *Neither safe nor sound: Unaccompanied children on the coastline of the English Channel and the North Sea,* June 2016, www.unicef.org.uk/publications/neither-safe-nor-sound/; *Reuters,* "Migrant children fleeing poverty face labor, sex exploitation in Italy", 1 June 2015, www.reuters.com/article/us-italy-child-labour-idUSKBN0OH2YP20150601

152. انظر مثلا WRC, *"More Than One Million Pains"*2019؛ UNHCR, *"We Keep it in Our Heart"*، Helsinki Citizens' Assembly and Organisation for Refuge, Asylum and Migration (ORAM), *Unsafe Haven: The Security Challenges Facing Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Asylum Seekers and Refugees in Turkey,* Revised edition June 2011, http://oramrefugee.org/wp-content/uploads/2016/04/oram-unsafe-haven-2011-web.pdf

153. لا ينص القانون الدولي الإنساني على استثناء إلا إذا كانت هذه التدابير مطلوبة من أجل أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المادة 129.

154. انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، المادة 129. على المستوى الإقليمي، انظر اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا).

155. انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي، والتي تعيد صياغة وتجميع مواد حقوق الإنسان والقانون الإنساني ذات الصلة بالنازحين داخليا.

156. في جملة أمور، يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز على أساس الجنسية والأصل القومي ويضمن الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في التعليم والحق في السكن اللائق. تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يشترط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على الدول الأطراف ضمان حصول كل شخص تنتهك حقوقه على سبل انتصاف فعالة.

157. UNHCR, Executive Committee Conclusion, Refugee Protection and Sexual Violence, No. 73 (XLIV), 1993, www.unhcr.org/uk/excom/exconc/3ae68c6810/refugee-protection-sexual-violence.html

158. انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، 2003، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.

159. قرار مجلس الأمن 2467 (2019) وتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة، 2019.

160. OHCHR, "UN rights experts urge more protection for LGBTI refugees", 1 July 2019, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24764&LangID=E

161. انظر مفوضية شؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للاحتجاز: المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله، 2012، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5253ac574

162. المادة 33 من اتفاقية اللاجئين والمادة 3 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن التزامات عدم الإعادة القسرية تنشأ عندما يتعلق الأمر بخطر حقيقي يتمثل في حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولحقوق معينة محمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

163. مثلا، المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 23 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ والمبدأ 4 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي.

164. UNHCR, ExCom Conclusion 107(LVIII)(2007) on Children at Risk, www.unhcr.org/uk/excom/exconc/4717625c2/conclusion-children-risk.html

165. انظر اتفاقية حقوق الطفل، تقرير يوم المناقشة العامة لعام 2012: «حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية»، 2012 ودراسة الأمم المتحدة العالمية بشأن الأطفال المحرومين من حريتهم، 2019.

الجزء الثاني:

الاستجابة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان

كجزء من التزامات العناية الواجبة، يجب على الدول التحقيق ومعاقبة وضمان الانتصاف بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة بما في ذلك أفراد قوات أمن الدولة، وكذلك الانتهاكات التي ترتكبها أطراف ثالثة بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. إن حق الضحايا في الانتصاف الفعال من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، مكرس أيضا في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،[166] وقد تم توضيحه في فقه معاهدات الأمم المتحدة.[167]

إن نطاق التزامات الدولة منصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف)، ومجموعة محدثة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع الانتهاكات التي يتناولها الجزء الأول من القائمة المرجعية هذه، تشمل هذه الالتزامات التحقيق الفعال والسريع والشامل والنزيه في المزاعم؛ الحصول على العدالة بشكل متساوٍ وفعال لجميع الضحايا؛ وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك التعويض الفوري عن الأضرار التي لحقت والتي ينبغي أن تشمل التعويض وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار.

عندما يكون الأطفال ضحايا/ناجين أو شهودا للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجاتهم وتجاربهم وحقوقهم الإضافية في أي إجراءات قضائية. يجب أن تدار مشاركة الأطفال من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في المحاكمات الجنائية، والبحث عن الحقيقة وغيرها من عمليات العدالة الانتقالية بعناية بالغة، مع إعطاء الأولوية لمصالحهم الفضلى، وأخذ أعمارهم وقدراتهم ونضجهم الفكري وتطور قدراتهم بعين الاعتبار.[168]

كما تتطلب المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف حصول الناجين من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي على الدعم لإعادة تأهيلهم والتي ينبغي أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية (المبدأ 21). بصرف النظر عن الحق في التعويض، فإن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عليها التزامات عامة بتوفير خدمات صحية جيدة، بما في ذلك لجميع الناجين من العنف الجنسي دون تمييز.

166. انظر مثلا، المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والصكوك الإقليمية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، (المادة 7)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 25)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 13). ينعكس الالتزام بجبر الضرر في حالة حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والدراسة الدولية للقانون الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 150. كما يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في تعويض ضحايا الجرائم ضمن اختصاص المحكمة.

167. انظر مثلا لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)). انظر أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام 3، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، 2012) UN Doc. CAT/C/GC/3).

168. انظر مثلا، Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime, ECOSOC resolution 2005/20, principle 8. See also Children and Transitional Justice, Collaboration between the UNICEF Innocenti Research Centre and the Human Rights Program at Harvard Law School, reports and briefings available at, www.unicef-irc.org/knowledge-pages/Children-and-/Transitional-Justice/567

السؤال 8: هل توجد قوانين وإجراءات وخبرات وقدرات للتحقيق بشكل فعال في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان ومحاكمة مرتكبيه؟

تعد المقاضاة المتسقة والصارمة لجرائم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة أمرا أساسيا في الجهود المبذولة لمنع حدوث هذه الجرائم.[169] تتحمل الدول التي وقعت فيها الجرائم المزعومة المسؤولية الرئيسية عن ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة وحيادية وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ولتحقيق ذلك، يشجع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدول المعنية على تعزيز سيادة القانون وقدرة أنظمة العدالة على معالجة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد الصراع كجزء من الجهود الأوسع لتعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب.[170]

عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في إجراء تحقيقات وملاحقات فعالة، يجب عليها أن تتعاون مع المحاكم الدولية التي قد يكون لها ولاية قضائية أيضا، أو مع السلطات القضائية في دول أخرى حيث تتم متابعة حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.[171] ينبغي أن تتخذ الدول أيضا تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد أو تعديل التشريعات الداخلية، اللازمة لتمكين محاكمها من ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم العنف الجنسي التي ترقى إلى مستوى انتهاكات للقانون الدولي.

على الرغم من إحراز بعض التقدم، لم تحقق العدالة للغالبية العظمى من الضحايا/الناجين من العنف الجنسي في النزاع المسلح، وما زالت الملاحقة القضائية للقضايا المتعلقة بالرجال والفتيان نادرة.[172] يمكن أن ينجم الإفلات من العقاب عن قوانين لا تعترف بالاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي ضد الذكور (انظر السؤال 1). حتى لو تم الاعتراف بها في القانون، يمكن للضحايا/الناجين الذكور مواجهة العديد من العقبات الأخرى التي تحول دون الوصول إلى العدالة. ويمكن أن تشمل هذه العقبات عدم وعي موظفي التحقيق والقضاء باحتمالية وجود ذكور كضحايا، والافتقار إلى الخبرة والقدرات المتخصصة اللازمة للتحقيق الفعال في جرائم العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان. يمكن أيضا امتناع الرجال والفتيان عن السعي للحصول على تعويض قضائي، بما في ذلك خوفا من الانتقام أو وصفهم بأنهم مثليون جنسيا. يمكن أيضا للقوانين والسياسات والمواقف التمييزية ضد الأقليات الجنسية والجندرية بين جهات إنفاذ القانون والجهات الفاعلة القضائية، أن تقلل بشدة من وصول الضحايا/الناجين من العنف الجنسي من الأقليات الجنسية والجندرية إلى العدالة.

شمول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في استراتيجيات التحقيق والمقاضاة

ما لم يتم تحديد العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان كأولوية في استراتيجيات التحقيق والمقاضاة، فمن المرجح ألا يلاحظه أحد، وغالبا ما يحث هذا. لذلك يجب أن يظهر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان كبند واضح في الاستراتيجيات الأوسع نطاقا المتعلقة بالعنف الجنسي من خلال التحقيق الأولي؛ وفي تطوير فرضيات القضايا واستراتيجيات التحقيق والمقاضاة؛ وفي تحليل أنماط الجريمة؛ وفي فحص الشهود واختيارهم ومقابلاتهم؛ وفي مراحل الحكم والتعويض؛ وفي الطلبات المقدمة بشأن الطعن وحماية الشهود، بما في ذلك بعد انتهاء الإجراءات.

الأمثلة على الممارسة الجيدة في هذا الصدد محدودة، وإن وجدت فتوجد في المحاكم الدولية وليس في المحاكم الوطنية. ومع ذلك، فإن المؤسسات القضائية الوطنية في البوسنة والهرسك، بناء على ما تركته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أظهرت التزاما بمعالجة العنف الجنسي الذي حدث خلال النزاع المسلح الذي اندلع في الفترة 1992-1995 عقب تفكك الاشتراكية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. على الرغم من المخاوف بشأن الطريقة التي تتعامل بها محاكم البوسنة والهرسك مع القضايا المتعلقة بالرجال والفتيان، فقد كانت المحاكمات مهمة للاعتراف بضحايا العنف الجنسي من الذكور.[173]

تظهر ممارسة واعدة أيضا من المحاكم المختلطة في كمبوديا وجمهورية أفريقيا الوسطى. في السابق، صدر حكم تاريخي في عام 2019 من قبل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا اعترف بالرجال من بين ضحايا الزواج القسري والجرائم الجنسية، وأدان اثنين من قادة الخمير الحمر السابقين، بقيامهم «بأفعال لاإنسانية كجريمة ضد الإنسانية من خلال سلوك يتسم بالزواج القسري والاغتصاب في سياق الزواج القسري».[174] يعتبر «الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستعباد الجنسي» من بين الجرائم الدولية التي تم تحديدها بشكل صريح في استراتيجية المقاضاة الخاصة بالمحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى مع الإشارة صراحة إلى الفتيان والفتيات.[175] على الرغم من أنه من السابق لأوانه معرفة إلى أي مدى سيظهر العنف الجنسي ضد الذكور في المحاكمات، في إشارة مشجعة أشار المدعي العام الخاص إلى أن استراتيجية التوعية التي تتبعها المحكمة العليا ستحاول الوصول إلى الضحايا/الناجين، بمن فيهم الرجال والفتيان، الذين يترددون في الإفصاح عما حدث.[176]

كما أن تطوير المحكمة الجنائية الدولية لاستراتيجيات وقدرات أكثر شمولا للنوع الاجتماعي بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يوفر أيضا نموذجا مفيدا لعمليات العدالة على المستوى الوطني. في عام 2014، أطلق مكتب المدعي العام ورقة سياسات بشأن الجرائم الجنسية والجندرية أكدت التزامها بمعالجة هذه الجرائم، وقدمت توضيحات بشأن المفاهيم الرئيسية بما في ذلك قابليتها للتطبيق على الرجال والفتيان، ووضعت توجيهات بشأن التنفيذ.[177] وشملت التدابير الأخرى لتعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في حالات العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها تعيين خبراء في الشؤون الجندرية للعمل مع فرق المحاكمة وداخل مكتب المدعي العام وشعبة التحقيق، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على ضحايا/ناجين من الذكور. كما يقدم خبير في الجرائم الجنسية والجندرية المرتكبة ضد الرجال والفتيان دعما مخصصا لفرق التحقيق والادعاء بشأن كيفية التعامل بدقة وفعالية مع القضايا الحالية والمستقبلية.[178]

✓ **هل تعالج استراتيجيات التحقيق والمقاضاة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؟ هل العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان معترف به صراحة في مثل هذه الاستراتيجيات، وهل يتضمن فهما لمدى تعرض الذكور للعنف الجنسي بما في ذلك دور الميول الجنسية والهوية الجندرية؟**

ضمان القدرة على التحقيق ومقاضاة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان

يزداد الاعتراف بالحاجة إلى قدرات تكرّس للتحقيق في جرائم العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك أهمية آليات تسهل الإبلاغ الآمن والسري عن الحوادث من جانب الضحايا/الناجين والشهود. ولهذه الغاية، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عند الاقتضاء، وحدات الشرطة المتخصصة والمحاكم إلى معالجة هذه الجرائم.

تبنت عدة دول هذا النموذج. في جمهورية أفريقيا الوسطى على سبيل المثال، تم إنشاء وحدة مشتركة بين الشرطة والدرك، وهي الوحدة المشتركة للتدخل السريع والقضاء على العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، للتحقيق في جرائم العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها وتقديم الدعم للضحايا/الناجين.[179] بالإضافة إلى موظفي إنفاذ القانون، تقدم الوحدة خدمات قانونية ونفسية واجتماعية وأنشأت أنظمة إحالة إلى المنظمات غير الحكومية الطبية للضحايا/الناجين. وقد راجع مئات الأشخاص الوحدة، بما في ذلك العشرات ممن تعرضوا للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك بعض الضحايا/الناجين من الرجال والفتيان، حتى وقت كتابة هذا التقرير.[180]

عندما يكون هناك نقص في الثقة في مؤسسات العدالة الجنائية، فإن الضحايا/الناجين الذين يرغبون في تجنب الاتصال بالشرطة أو غيرها من السلطات قد يلتمسون بالرغم من ذلك الرعاية الطبية أو غيرها من أشكال الدعم. اعتمدت بعض الدول نماذج متكاملة يتم فيها توفير الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية في مكان واحد مثل المستشفى أو العيادة الصحية. يمكّن ذلك الضحايا/الناجين من الوصول إلى الدعم في حالات الطوارئ وعلى المدى الطويل في مكان واحد، وكذلك طلب المشورة القانونية والدعم إذا كانوا يرغبون في رفع دعاوى أمام سلطات التحقيق. على الرغم من أن القرار يجب أن يقع على عاتق الضحايا/الناجين فيما إذا كانوا يرغبون في رفع تقارير إلى هيئات التحقيق، تشير التجربة في بعض السياقات إلى أنه في حالة توفر الخدمات متعددة القطاعات والدعم القانوني في مكان واحد، فقد يكونون أكثر استعدادا للقيام بذلك.[181]

إذا كان على الناجين/الشهود الإبلاغ، فإن الخبرة المتخصصة المتعلقة بالعنف الجنسي داخل وحدات التحقيق والادعاء وبين الجهاز القضائي أمر ضروري لضمان الاستجابات المناسبة. توصي الدروس المستفادة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الوحدات المتخصصة أو مجموعات العمل لقضايا العنف الجنسي التي تضم المحققين والمدعين العامين وموظفي دعم الشهود ومقدمي الرعاية الصحية والمستشارين والمترجمين الفوريين، بأن يتلقوا جميعا تدريبات حول العنف الجنسي بما في ذلك في التعامل مع حالات العنف الجنسي ومعاملة الضحايا/الناجين.[182]

- ☑ **هل يتم تقديم تدريب متخصص ومستمر لجميع موظفي العدالة الجنائية المعنيين في التحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك ضد الرجال والفتيان؟**
- ☑ **هل توجد آليات يمكن الوصول إليها تكون آمنة وسرية لتسهيل تقديم التقارير إلى سلطات التحقيق من قبل ضحايا/الناجين من العنف الجنسي بما في ذلك الرجال والفتيان؟**
- ☑ **هل توجد قدرات وخبرات متخصصة داخل وحدات التحقيق والادعاء، أو يمكن لموظفي التحقيق والادعاء الوصول إلى الخبرة اللازمة لضمان عمليات المساءلة الفعالة المتمحورة حول الناجين في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الحالات التي تتعلق بالرجال والفتيان والقضايا التي يكون فيها الميل الجنسي أو الهوية الجندرية للضحية/الناجية ذو صلة؟**

حماية الضحايا/الناجين الذكور ودعم مشاركتهم في عمليات العدالة الجنائية

يجب أن يكون رفاه الضحايا/الناجين هو الاعتبار الرئيسي في أي عملية مساءلة. يجب أن تستخدم مثل هذه العمليات نهجا يركز على الضحايا/الناجين تكون فيه الخيارات والاحتياجات والحقوق الفردية المستنيرة هي المحركات الرئيسية. ينبغي معاملة الضحايا/الناجين بإنسانية واحترام لكرامتهم وحقوقهم الإنسانية، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامتهم ورفاههم الجسدي والنفسي وخصوصيتهم، وكذلك سلامة عائلاتهم.[183]

لا تزال المخاوف تثار حول الافتقار العام للتقدم في توفير الحماية الفعالة للناجين والشهود من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على الصعيد الوطني، حيث يمكن للضحايا/الناجين التعرض للتهديدات والتخويف والانتقام وإعادة الصدمات وكذلك المخاطر الناجمة عن وصمة العار المرتبطة في كثير من الأحيان بهذه الجريمة.[184] في حين أن هذه المخاوف تنطبق على جميع الضحايا/الناجين من العنف الجنسي، قد يكون لدى الرجال والفتيان أيضا مخاوف إضافية بما في ذلك أن المشاركة في الإجراءات القضائية ستقود المسؤولين القضائيين وغيرهم إلى التشكيك في «رجولتهم». قد يخشى الأشخاص من الأقليات الجنسية والجندرية أيضا الإفصاح عن هوياتهم وغيرها من التداعيات السلبية الناشئة عن مشاركتهم في عمليات العدالة، مثل النبذ الاجتماعي وفقدان العمل، وفي البلدان التي يتم فيها تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، الاعتقال والمقاضاة.

إن تحديات الحماية كبيرة بشكل خاص في السياقات الهشة والمعقدة مثل حالات الصراع وما بعد الصراع حيث الموارد والقدرات غالبا ما تكون محدودة. ومع

ذلك، يلزم اتخاذ ترتيبات خاصة لضمان الحماية وتيسير المشاركة الآمنة والسرية في عمليات العدالة الجنائية. يجب أن تعالج التدابير الوقائية مخاطر الضرر الذي يتعرض له النساء والرجال والفتيات والفتيان وأفراد الأقليات الجنسية والجندرية بشكل مختلف. يمكن أن تشمل هذه القواعد الإجرائية لضمان سرية وخصوصية الضحايا. ينبغي أن تشمل أيضا تدابير لحماية صحتهم العقلية والعاطفية وضمان سلامتهم وأمنهم قبل الإجراءات القضائية وأثناءها وبعدها. في جميع الحالات، تعد مشاركة الضحية/الناجين في عمليات صنع القرار أمرا بالغ الأهمية لضمان احترام التدابير لرغباتهم واهتماماتهم وألا تؤدي في النهاية إلى أي ضرر.[185]

☑ هي يوجد تدابير فعالة لضمان سلامة وسرية وخصوصية وحماية ضحايا وشهود العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في عمليات المساءلة، وهل تم النظر في التدابير المحددة التي قد تكون ضرورية لحماية الضحايا /الناجين الذكور والضحايا / الناجين من الأقليات الجنسية والجندرية، بما في ذلك المخاطر المحتملة الناشئة عن القوانين والسياسات والمواقف التمييزية؟

الهوامش

169. انظر مثلا تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2016 (UN Doc. S/2016/361/Rev.1)، الفقرة 10: "يتوقع المغتصبون أن يكون ضحاياهم مفتقرين إلى ما يلوم من إمكانات وجرأة ودعم لكي يبلغوا عنهم، ولا سيما في حالات الفوضى التي تكون سائدة خلال النزاع. وبالتالي فإن الملاحقة القضائية متطلب ضروري للوقاية، فهي تردع الجناة وتساعد على إعادة الثقة في سيادة القانون. وهي بمثابة برهان على أنه ما من قائد عسكري أو سياسي فوق القانون».
170. قرار مجلس الأمن الدولي 2467 (2019).
171. مجموعة محدثة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبادئ 19 و0 و21.
172. نظرت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والدوائر الاستثنائية لمحكمة كمبوديا في القضايا التي تنطوي على عنف جنسي ضد الرجال والفتيان. للمزيد انظر، Patricia Viseur Sellers and Leo C. Nwoye, "Conflict-related Male Sexual Violence and the International Criminal Jurisprudence," in Marysia Zalewski et al, *Sexual Violence against Men and Boys in Global Politics*, 2018.
173. للمزيد انظر، OSCE, *Towards Justice for Survivors of Conflict-Related Sexual Violence in Bosnia and Herzegovina: Progress before Courts in BiH* 2014-2016, 20 June 2017, www.osce.org/mission-to-bosnia-and-herzegovina/324131
174. الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الحكم (ECCC/TC) 16/002/19-09-2007، 2018 نوفمبر/تشرين الثاني، الفقرات 3701-3695. تم إجبار العديد من الرجال والنساء في كمبوديا على إقامة علاقات زوجية مع بعضهم البعض وفرض عقوبة لعدم الامتثال تتراوح بين إعادة التعليم إلى التهديدات أو الإعدام. انظر، Patricia Sellers and Leo Nwoye, "Conflict-related Male Sexual Violence and the International Criminal Jurisprudence," in Marysia Zalewski et al, *Sexual Violence against Men and Boys in Global Politics*, 2018.
175. تأسست اللجنة في يونيو/حزيران 2015 للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ عام 2003 ومقاضاة مرتكبيها. للاستراتيجية باللغة الفرنسية https://cps-rca.cf/fichiers_joints/Strategie_de_poursuite_CPS.pdf
176. انظر، ASP, *"I don't know who can help"*.
177. ICC, Office of the Prosecutor, Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes, June 2014, www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014.pdf
178. إدانة المحكمة الجنائية الدولية في يوليو 2019 لبوسكو نتاغاندا، القائد السابق لاتحاد الوطنيين الكونغوليين/ القوات الوطنية لتحرير الكونغو، بصفته مرتكبا غير مباشر للاغتصاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 2003-2002 باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، كانت إدانة المحكمة الجنائية الدولية هي الأولى للعنف الجنسي وقضية نادرة تصف العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الذكور بأنه اغتصاب. إن القضية مهمة أيضا لاتهام المتهم، الذي كان رئيسا، ومسؤولا باعتباره مرتكبا غير مباشر للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. انظر *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, (ICC-01/04-02/06), Judgment (8 July 2019) 321-323, 623, 940-942, 1199 and Part VII. القضية قيد الاستئناف حاليا.
179. يدعم الوحدة المشتركة للتدخل السريع والقضاء على العنف الجنسي ضد النساء والأطفال فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في النزاعات، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
180. وفقا لتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019، سجلت الوحدة المشتركة بجرائم العنف الجنسي 33 ضحية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات بما في ذلك 27 امرأة و4 فتيات ورجلين. على الرغم من أن انخفاض عدد الحوادث المبلغ عنها المتعلقة بالذكور مقارنة بالإناث قد يعكس أنماط العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فمن الممكن أن يؤدي استبعاد الرجال من اسم الوحدة إلى تثبيط الإبلاغ.
181. انظر تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2016، مع الإشارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث اختار 66٪ من الناجيات من الاغتصاب اللاتي تلقين الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني المتكامل رفع قضية.
182. ICTR, *Prosecution of Sexual Violence: Best Practices Manual for the Investigation and Prosecution of Sexual Violence Crimes in Post-Conflict Regions: Lessons Learned from the Office of the Prosecutor for the International Criminal Tribunal for Rwanda*, 30 January 2014، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.
183. انظر المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف، الجزء السادس، معاملة الضحايا.
184. انظر Report of the Secretary-General on conflict-related sexual violence in armed conflict, 2019, para. 28: *"Aside from the enactment of victim and witness protection laws in some settings or the creation of specific units like the Victim and Witness Protection Unit of the Special Criminal Court in the Central African Republic, reports indicate little systemic or sustained improvement in this regard."*
185. لمناقشة تفصيلية حول القضايا المتعلقة بحماية ضحايا العنف الجنسي، انظر OHCHR, Protection of victims of sexual violence: Lessons learned. Workshop report, 2019.
186. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، 2012 (UN Doc. A/HRC/21/46).
187. قرار مجلس الأمن الدولي 2467 (2019).
188. انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية، 2014 (UN Doc. A/HRC/27/21).

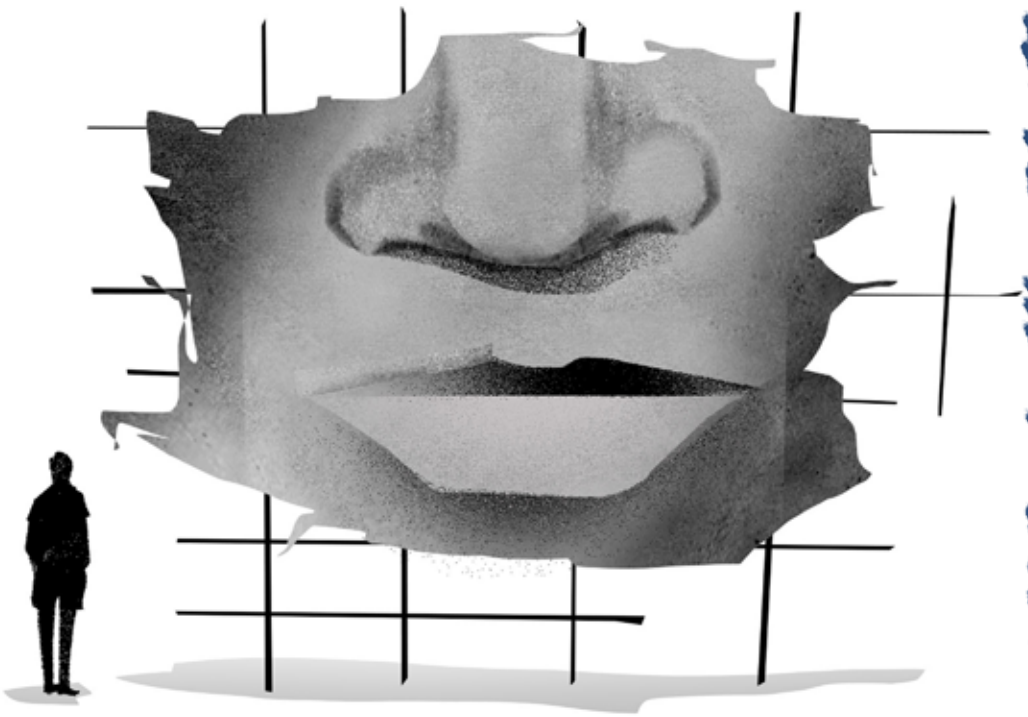

السؤال 9: هل يتم تناول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان في عمليات البحث عن الحقيقة وبرامج التعويض؟

في الحالات التي حدثت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما هو الحال في النزاعات المسلحة، شددت هيئات وخبراء الأمم المتحدة مرارا وتكرارا على أهمية اتباع نهج شامل للعدالة.[186] في قراره لعام ٢٠١٩ بشأن المرأة والسلام والأمن، دعا مجلس الأمن الدولي الدول صراحة إلى ضمان فرصة المشاركة الكاملة والحقيقية للناجين من العنف الجنسي والجندري في جميع مراحل عمليات العدالة الانتقالية.[187]

يمكن للتصدي للعنف الجنسي في عمليات العدالة الانتقالية غير القضائية، بما في ذلك عمليات البحث عن الحقيقة وبرامج التعويض، أن يكمل ويعزز عمليات العدالة الجنائية من خلال توفير فهم أوسع وأعمق لمدى الانتهاكات وطبيعتها وأسبابها وعواقبها وزيادة الاعتراف بالضحايا والاستجابات الجندرية للناجين أكثر مما هو ممكن من خلال المحاكم.

غالبا ما تكون لجان الحقيقة في وضع جيد لتحديد الطبيعة المنهجية للعنف الجنسي والتمييز الهيكلي الذي مكّنه من الحدوث. يمكن أن يساعد دمج منظور جندري في عملهم أيضا في كسر وصمة العار هذه وتغيير المواقف المجتمعية فيما يتعلق بالعنف الجنسي. يمكن لبرامج التعويض التي تراعي الفوارق بين الجنسين أن تستجيب للأضرار المحددة التي يتعرض لها الأفراد المتأثرون، وأن تستجيب للأولويات والاحتياجات التي قد تختلف وفقا للعديد من العوامل المختلفة بما في ذلك العمر والجنس والنوع الاجتماعي، ومعالجة الأضرار الأوسع نطاقا لعائلات ومجتمعات الضحايا/الناجين.[188]

تناول العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في عمليات البحث عن الحقيقة

إن حق الضحايا/الناجين وعائلاتهم في معرفة حقيقة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات بصرف النظر عن الإجراءات القانونية ودور الدولة في تفعيل «حق المعرفة» هو من بين المبادئ الواردة في المجموعة المحدّثة لمبادئ مكافحة الإفلات من العقاب.[189] إن الحق في معرفة الحقيقة وأهميتها في المساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز وحماية حقوق الإنسان معترف بها في أماكن أخرى، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التي دعت إلى إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[190]

عندما تم تكليف لجان الحقيقة بمعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو بتفسير ولايتها لتضم العنف الجنسي، كان التركيز في المقام الأول على النساء والفتيات. حتى الآن، لم يهتم الكثيرون بالعنف الجنسي الموجه ضد الرجال والفتيان. عندما يتم التطرق له، غالبا ما يتم تصنيف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الذكور على أنه تعذيب أو غيره من أشكال العنف الجسدي، بحيث لا يُعترف بالطبيعة الجنسية للأفعال ولا بدافع الجناة والتأثير الكامل على الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم.[191]

كما هو الحال مع عمليات العدالة الجنائية، هناك أيضا تحديات كبيرة لضمان مشاركة الضحايا/الناجين من العنف الجنسي في عمليات البحث عن الحقيقة. وبنفس الطريقة التي استخدمت بها التدابير الخاصة مثل نشر التوعية والمحققين المدربين خصيصا والجلسات المغلقة مع المفوضين فقط لتشجيع الضحايا/الناجين على الإدلاء بشهادتهم للجان الحقيقة، ينبغي أيضا النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير مشابهة لتسهيل مشاركة الضحايا/الناجين الذكور والفئات الأخرى مثل الأقليات الجنسية والجندرية الذين قد يتم استبعادهم.

هناك دلائل إيجابية على أن مثل هذه المخاوف يتم معالجتها من قبل لجنة توضيح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار الكولومبية. تؤكد المعايير والصلاحيات التوجيهية للجنة وفقا لاتفاقية السلام لعام 2016 بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي، على نهجها الذي يراعي الفوارق بين الجنسين ودوره في معالجة الطرق المختلفة التي أثر بها النزاع على مختلف الأشخاص بما في ذلك على أساس العمر والنوع الاجتماعي.[192] على الرغم من أن الولاية لا تشير صراحة إلى العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، إلا أنها من بين الانتهاكات التي تجري معالجتها، وتشير تقارير أنشطة التواصل مع اللجنة إلى أنها تدرس وتتشاور حول كيفية ضمان مشاركة الضحايا/الناجين من الذكور والإناث.[193] تذكر ولاية اللجنة على وجه التحديد «مجتمع الميم» ضمن فئات الأشخاص الذين يجب على اللجنة استهدافهم لتوضيح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار في توضيح أثر النزاع. تحقيقا لهذه الغاية، تم الإبلاغ عن التعاون مع مجموعات مجتمع الميم، وتم التعرف على الضحايا/الناجين من الأقليات الجنسية والجندرية في الأنشطة المبكرة من قبل اللجنة.[194]

- ✓ **هل تتضمن ولايات لجان وهيئات تقصي الحقائق تعاريف للاغتصاب والعنف الجنسي تشمل النوع الاجتماعي، وهل تشمل سياساتها وإجراءاتها تدابير لدعم التحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد جميع الأشخاص المتضررين، بمن فيهم الرجال والفتيان؟**
- ✓ **هل هناك استراتيجيات للتوعية وغيرها من التدابير المعمول بها لتشجيع ودعم المشاركة الآمنة والسرية لجميع ضحايا/الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الرجال والفتيان في عمليات البحث عن الحقيقة؟**

☑ **هل تلقى موظفو ومندوبو لجان الحقيقة، أو آليات وعمليات تقصي الحقائق الوطنية الأخرى ذات الصلة، تدريبات متخصصة بشأن العنف الجنسي بما في ذلك ضد الرجال والفتيان، وهل هم مدربون على إجراء المقابلات بطرق تتسم بالأمان والسرية والحساسية تجاه ضحايا العنف الجنسي من الضحايا/الناجين من العنف الجنسي الذكور والإناث منهم، بما في ذلك أولئك الذين استُهدفوا بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة أو هويتهم الجندرية؟**

ضمان تعويض الذكور الضحايا /الناجين من العنف الجنسي

وفقا للمبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف، على الدول تقديم تعويضات عن الأفعال أو الإغفالات التي يمكن أن تُنسب إليها والتي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. عندما تكون الأطراف من غير الدول مسؤولة عن تعويض الضحية، ولكنها غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها، يجب على الدولة أن تسعى إلى إنشاء برامج وطنية للجبر والمساعدات الأخرى.[195]

تحدد المذكرة الإرشادية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مبادئ أساسية لتصميم وتنفيذ برامج تعويضات تراعي النوع الاجتماعي ومصممة خصيصا للأضرار الواقعة والحساسيات والوصمات المرتبطة بالعنف الجنسي والاحتياجات المحددة للضحايا/الناجين من العنف الجنسي. تدعو المذكرة الإرشادية برامج التعويض والمحاكم إلى الاعتراف صراحة بأن الرجال والفتيان الذين يعانون من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يحتاجون أيضا إلى إعادة التأهيل وأن احتياجاتهم (مثل الصحة والتعليم والسكن) قد تكون مختلفة عن احتياجات النساء والفتيات.[196] يجب أخذ اعتبارات مماثلة في الاعتبار فيما يتعلق بالأشخاص من الأقليات الجنسية والجندرية.

في الممارسة العملية، تظل التعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات استثناء وما زالت جرائم العنف الجنسي غير مشمولة بشكل روتيني في برامج التعويضات.[197] عند تقديمها، لا يزال هناك استبعاد للضحايا/الناجين الذكور إذا كان تعريف الضحايا/الناجين في التشريعات أو السياسات ذات الصلة لا يشمل الجنسين.[198] قد ينجم الاستبعاد أيضا عن وصمة العار والخزي التي قد تمنع الضحايا/الناجين من التسجيل للحصول على تعويضات وبالتالي تكشف ما حدث لهم. يمكن أن يحدث أيضا إذا كانت جهود التوعية تولي اهتماما غير كاف لمساعدة الضحايا/الناجين الذكور على المطالبة بحقوقهم.[199]

بالنظر إلى أن برامج التعويضات قد تستغرق وقتا طويلا في التصميم والتنفيذ، ينبغي إتاحة التعويضات المؤقتة للاستجابة إلى الضرر الأكثر إلحاحا والفوري الذي يؤثر على ضحايا/الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وينبغي أن يشمل ذلك العلاج الطبي العاجل ودعم سبل كسب العيش، وينبغي أن تصمم لتلبية الاحتياجات الجندرية والعمرية لجميع الأشخاص.[200]

بالإضافة إلى المزيد من الفوائد الملموسة مثل التعويض المالي والرعاية الصحية، يمكن للاعتذارات الرسمية والاحتفالات وغيرها من التدابير للاعتراف الرسمي بالذكرى والضحايا أن تساعد في إصلاح الأضرار. يمكن أن تسهم أعمال الاعتراف والتذكير الدقيقة والحساسة المصممة بالتشاور مع الضحايا/الناجين في التعرف عليهم وتساعد في تقليل وصمة العار. توصي المذكرة التوجيهية للأمين العام بضرورة بذل المزيد في هذا المجال فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والفتيان، وكذلك بالنسبة للجماعات التي واجهت التمييز، بما في ذلك على أساس ميلها الجنسي الفعلي أو المتصور والهوية الجندرية.[201]

☑ **هل التعويضات الشاملة والمتمحورة حول الضحايا/الناجين، متاحة لجميع الناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك الرجال والفتيان؟**

☑ **ريثما يتم إنشاء برامج تعويضات شاملة، هل قدمت الدولة تعويضات مؤقتة للاستجابة للأضرار الطبية العاجلة وغيرها من الأضرار المباشرة الناجمة عن العنف الجنسي، بما في ذلك بالنسبة للضحايا/الناجين من الذكور؟**

الهوامش

189. مجموعة محدثة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، المبادئ 2 إلى 5.
190. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 8/165 (2014)، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 21/7 (2012)، 9/11 (2008) و2005/66 (2005).
191. للاطلاع على مناقشة مفصلة للطريقة التي تم بها معالجة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان من خلال عمليات العدالة الانتقالية بما في ذلك عمليات البحث عن الحقيقة، انظر International Center for Transitional Justice (ICTJ), *When No One Calls it Rape: Addressing Sexual Violence Against Men and Boys in Transitional Contexts*, December 2016, www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_Report_SexualViolenceMen_2016.pdf
192. انظر، "Final Agreement to End the Armed Conflict and Build a Stable and Lasting Peace", 24 November 2016 and Decree 588, 5 April 2017. أفادت التقارير بوجود 25 ألف ضحية للعنف الجنسي تم تحديدها بين عامي 1985 و2016، 91٪ منهم من النساء والفتيات، ولكن يشمل ذلك الرجال والفتيان وأفراد الأقليات الجنسية والجندرية.
193. انظر، CEV, "Acoso, violencia, temor y silencio", 14 June 2019, https://comisiondelaverdad.co/actualidad/noticias/violencias-sexuales-nororiente-colombia-acoso-sexo-violencia-temor-y-silencio

194. انظر، "Final Agreement to End the Armed Conflict and Build a Stable and Lasting Peace', 24 November 2016; Decree 588, 5 April 2017; CEV, "Encuentro por la Verdad: 'Mi Cuerpo dice la Verdad'", 26 June 2019, https://comisiondelaverdad.co/actualidad/noticias/primer-encuentro-por-la-verdad-mi-cuerpo-dice-la-verdad; and CEV, "Colombia Diversa, Limpal Colombia y Taller de Vida firmaron acuerdos de colaboración con la Comisión", 4 September 2019, https://comisiondelaverdad.co/actualidad/noticias/colombia-diversa-limpal-colombia-y-taller-de-vida-firmaron-acuerdos-de-colaboracion-con-la-comision

195. المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف، المبدآن 15 و16.

196. المذكرة التوجيهية للأمين العام: التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يونيو/حزيران 2014، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.

197. انظر مثلا، في نيبال، لم يكن الضحايا/الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من بين الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الإغاثة بموجب «البرنامج المؤقت للإغاثة وإعادة التأهيل» بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح 1996-2006.

198. على سبيل المثال، في العراق، هناك مشروع قانون تم تقديمه إلى البرلمان للموافقة عليه في أبريل/نيسان 2019 (قانون الناجيات الإيزيديات) يتضمن تدابير تعويض للناجيات الإيزيديات من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من قبل داعش. على الرغم من أنها خطوة مهمة في الاعتراف بالتأثير غير المتناسب للعنف الجنسي على النساء والفتيات الإيزيديات، إلا أنها تستثني الرجال والفتيان وكذلك الأشخاص من الأقليات الجنسية والجندرية والذين عانوا أيضا من هذه الجرائم، وإن كان بدرجة أقل. لتحليل مفصل لقانون، انظر Güley Bor, "Iraq's Reparations Bill for Yazidi Female Survivors: More Progress Needed", *LSE Middle East Centre Blog*, 26 April 2019, https://blogs.lse.ac.uk/mec/2019/04/26/iraqs-reparation-bill-for-yazidi-female-survivors-more-progress-needed/.

199. انظر، ASP, *Legacies and Lessons: Sexual violence against men and boys in Sri Lanka and Bosnia and Herzegovina*, 16 May 2017.

200. ينبغي التمييز بين التعويضات العاجلة وتدابير المساعدة الاجتماعية أو الإنسانية، لأنها تستند إلى الاعتراف بمسؤولية الدولة وتحتاج إلى دعم حكومي وسياسي.

201. المذكرة التوجيهية للأمين العام: التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يونيو/حزيران 2014.

202. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، 2000) UN Doc. E/C.12/2000/4). كما تم توضيح نطاق الحق في الصحة في عمل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

203. انظر مثلا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 25)، الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 بصيغته المنقحة؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988.

السؤال 10: هل يمكن للضحايا/الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الحصول على الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؟

إن الحق في الصحة لجميع الأشخاص منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25.1). تعترف الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويُطلب منها اتخاذ خطوات لتهيئة الظروف لضمان توفير الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض (المادة 12.1). حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العناصر المترابطة والأساسية للحق في الصحة، بما في ذلك توفير مرافق وسلع وخدمات رعاية صحية جيدة النوعية بعدد كافٍ داخل البلد، ويجب أن تكون متاحة جسديا واقتصاديا للجميع دون تمييز، وتكون مناسبا ثقافيا وتراعي النوع الاجتماعي والعمر.[202] كما تتناول صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى التزامات الدولة فيما يتعلق بالحق في الصحة، أحيانا بشكل عام وأحيانا فيما يتعلق بفئات محددة من الأشخاص مثل النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.[203]

عادة ما يتعرض الضحايا/الناجين من العنف الجنسي إلى عواقب وخيمة على الصحة الجسدية والعقلية وكذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية، مما يتطلب رعاية ودعم في حالات الطوارئ وعلى المدى الطويل. تحدد البروتوكولات والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة برعاية الناجين من العنف الجنسي الحد الأدنى من المعايير لضمان توافر والوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة والجيدة والسرية والتي تركز على الناجين، بما في ذلك الذكور الناجين والناجين من الأقليات الجنسية والجندرية، والاستجابة بشكل مناسب للعوامل الأخرى مثل العمر والإعاقة والثقافة.[204] بالإضافة إلى العلاج الطبي في حالات الطوارئ والإسعافات الأولية النفسية، ينبغي أن تكون الخدمات متاحة لجميع الضحايا/الناجين لتوفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية على المدى الطويل، والحماية، ودعم سبل العيش والمساعدة القانونية.

في كثير من حالات النزاع المسلح، لا تتوفر الرعاية السريرية الطارئة والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات أو يصعب الوصول إليها. يمكن أن ينتج هذا عن نقص عام في الخدمات أو انعدام الأمن أو الموقع الجغرافي أو التكلفة. كما يمكن أن يتأثر مدى توفر وجودة الرعاية الصحية وغيرها من أشكال الدعم وإمكانية الوصول إليها من قبل الضحايا/الناجين الذكور سلبا إذا لم يتم تصميم الخدمات لتشملهم، أو إذا لم يكن لدى مقدمي الخدمات التدريب أو الخبرة اللازمين لتحديد واستجابة احتياجاتهم المحددة. يمكن أيضا للمحظورات المجتمعية، ووصمة العار والشعور بالخزي أن تمنع الناجين الذكور من الكشف عن تجاربهم وطلب المساعدة.[205] يواجه الضحايا/الناجون من الأقليات الجنسية والجندرية عقبات مماثلة يمكن أن تتفاقم بسبب القوانين التمييزية والسياسات والممارسات والمواقف التمييزية لمؤسسات الرعاية الصحية والموظفين تجاه الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجندرية المتنوعة.

التأكد من دعم الأطر القانونية والسياساتية لحق الضحايا الذكور/الناجين من العنف الجنسي في الصحة

بموجب القانون الدولي، يتعين على الدول بذل كل جهد ممكن، ضمن الموارد المتاحة، للإعمال التدريجي بالحق في الصحة. على الرغم من نقص الموارد أو القيود الأخرى، فإن بعض الالتزامات لها تأثير فوري ويجب تطبيقها حتى في حالات النزاع المسلح. ينبغي اعتبار توفير الرعاية الطبية الطارئة وغيرها من أشكال الدعم الحيوي للناجين من الاغتصاب والعنف الجنسي المتصلين بالنزاعات من بين الأولويات العاجلة في إعمال الحق في الصحة.[206] كخطوة أولى، يجب على الدول ضمان حق الضحايا/الناجين في الصحة بطريقة منصفة وغير تمييزية، وضمان وجود التشريعات المناسبة، ووضع استراتيجيات أو خطط عمل لتعزيز الاستجابات الصحية.[207]

يمكن أن تؤثر القوانين أو السياسات التي لا تعترف بتعرض الذكور للعنف الجنسي بشكل مباشر على مدى توفر الرعاية الطبية وغيرها من أشكال الدعم للضحايا/الناجين الذكور، وينبغي تنقيحها بحيث تكون شاملة للنوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تمنع القوانين التمييزية، بما في ذلك القوانين التي تجرّم المثلية الجنسية، الضحايا/الناجين الذكور وأفراد الأقليات الجنسية والجندرية من التماس المساعدة وتعيق قدرة الجهات الفاعلة في مجال الرعاية الصحية على الاستجابة لاحتياجاتهم (انظر أيضا السؤال 1). يمكن أن تردع المتطلبات الإلزامية لمقدمي الرعاية الصحية بالإبلاغ عن العنف الجنسي إلى الشرطة أو غيرها من السلطات العامة الضحايا/الناجين الذين لا يرغبون في متابعة الإجراءات القانونية، وقد تتعارض أيضا مع مبادئ السرية وتقرير المصير ويمكن أن تزيد من مخاطر التعرض لمزيد من الإيذاء.[208]

كما هو مذكور في السؤال ٣، تعد خطط العمل الوطنية مهمة لوضع مناهج شاملة ومنسقة لمنع العنف الجنسي والتصدي له ولتخصيص الموارد المالية وغيرها من الموارد المطلوبة. ينبغي أن تشمل الخطط تدابير لضمان توافر الرعاية الطبية وخدمات الصحة الإنجابية والوصول إليها من قبل جميع الناجين. يجب أن يكون هناك اعتراف صريح بأن الرجال والفتيان وأفراد الأقليات الجنسية والجندرية قد يكونون من بين الضحايا/الناجين، وينبغي أن تتضمن الخطط تطوير خدمات شاملة ومناسبة طويلة الأمد تركز على الناجين وتناسب العمر ويمكن لجميع الناجين الوصول إليها دون تمييز.

في العديد من حالات النزاع المسلح، تتدهور مستويات الرعاية الصحية في الدولة وغيرها من الخدمات ويعتمد الناجون من العنف الجنسي على المجتمع الإنساني لتقديم الرعاية الطبية وغيرها من أشكال الدعم. وفاء بالالتزامات بضمان الحق في الصحة، يجب على الدول بالتالي تسهيل عمل الجهات الفاعلة الإنسانية في توفير الرعاية والدعم لضحايا العنف الجنسي/الناجين منه. يتعين على أطراف النزاع المسلح على وجه التحديد بموجب القانون الدولي الإنساني حماية المرافق الطبية والصحية والموظفين بما في ذلك العاملون في المجال الإنساني.[209] لذلك يجب على الدول اتخاذ تدابير وقائية محددة بما في ذلك تجريم وإدانة الهجمات على المنشآت الصحية والعمال واعتماد قوانين لحماية العاملين الصحيين من العقاب بسبب تقديم الرعاية الطبية إلى «الأعداء» أو «الإرهابيين». يجب أن تنص السياسات والقواعد واللوائح العسكرية والتدريب بوضوح على وجوب احترام الرعاية الصحية في جميع الأوقات، ويجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المرافق الصحية والعاملين في القطاع الصحي وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني من الهجمات التي تشنها أطراف ثالثة.[210]

- ☑ **هل تمت إزالة العوائق القانونية والسياساتية التي تحول دون حصول الضحايا/الناجين من العنف الجنسي من الذكور والأقليات الجنسية والجندرية على الرعاية الطبية والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك في القوانين والسياسات التمييزية؟**
- ☑ **هل تتضمن الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة تدابير تهدف إلى ضمان توفير خدمات رعاية طبية شاملة ومجانية وسرية وذات جودة عالية لجميع الناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك الرجال والفتيان، وبناء المهارات والمعرفة والقدرات بين جميع العاملين في مجالات الصحة والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي للاستجابة بشكل مناسب لاحتياجات ورغبات جميع الناجين دون تمييز؟**
- ☑ **هل اتخذت الدولة جميع التدابير القانونية والسياسية والعملية الممكنة لحماية المرافق الصحية والعاملين في مجال الصحة والمساعدات الإنسانية وغيرهم من المشاركين في تقديم الرعاية والمساعدة للضحايا/الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؟**

ضمان حصول الضحايا/الناجين الذكور من العنف الجنسي على الرعاية الطبية والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي المناسب

دعت هيئات معاهدات الأمم المتحدة الدول، بما فيها تلك المتأثرة بالنزاع المسلح، إلى اتخاذ إجراءات فورية مثل الاستثمار في تدريب موظفي الرعاية الصحية، وفي حالة الأطفال الضحايا/الناجين من العنف الجنسي (بما في ذلك الأطفال النازحون داخليا واللاجئون وملتمسو اللجوء) توفير الرعاية الطبية الكافية والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي.[211] كما دعا المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى توفير خدمات سريرية شاملة للناجين من العنف الجنسي.[212]

شدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن الناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك الرجال والفتيان، يجب أن يحصلوا بشكل غير تمييزي على الخدمات والاستفادة من برامج الإغاثة والتعافي، بما في ذلك الرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية والمأوى الآمن ودعم سبل العيش والمساعدة القانونية.[213] شدد الأمين العام للأمم المتحدة أيضا على الحاجة إلى مساعدة غير تمييزية للناجين، داعيا إلى تقديم مساعدة متعددة القطاعات لجميع الناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك الإدارة السريرية للاغتصاب والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية وإلى إيلاء اهتمام خاص ليتم تقديمها لمجموعة متنوعة من الضحايا بما في ذلك الناجين الذكور ومن الأقليات الجنسية والجندرية الذين قد يحتاجون إلى استجابات متخصصة.[214]

يجب أن يتلقى العاملون في المجال الصحي تدريبا ودعما وإشرافا مستمرين لتعزيز قدرتهم على تقديم رعاية جيدة لجميع الناجين بغض النظر عن الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجندرية. توصي المبادئ التوجيهية، حيثما أمكن، بوجود أخصائيين في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بين موظفي المرافق الصحية. عند تصميم وتوفير الخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، ينبغي أن يكون الضحايا/الناجون، بمن فيهم الذكور، من بين الذين تتم استشارتهم، ويجب تصميم الخدمات لتكون في متناولهم وتستجيب لاحتياجاتهم ورغباتهم. يوصى أيضا بإدراج مسائل العنف الجنسي من بين أنواع القائم على النوع الاجتماعي في أنشطة التوعية والتوعية المجتمعية المتعلقة بالصحة بما في ذلك الوقاية، والإبلاغ عن المخاطر، والآثار الصحية، وفوائد العلاج الصحي، وكيفية للوصول إلى الرعاية.[215]

في جمهورية أفريقيا الوسطى، تم تنفيذ حملات وبرامج التوعية المجتمعية بهدف تعزيز فهم أنواع مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، وخلق الوعي بالخدمات والدعم المتاح. وتفيد التقارير أن هذه الحملات والبرامج أدت إلى زيادات كبيرة في مستويات الإبلاغ واستخدام الخدمات من قبل الناجين من الذكور والإناث على حد سواء. كما تفيد التقارير أن مشاركة قادة المجتمع في آليات الحماية المجتمعية وتدريبهم قد أسفرت عن نتائج إيجابية مماثلة في جمهورية أفريقيا الوسطى. في هذين البلدين وفي أماكن أخرى، شدد العاملون في المجال الإنساني على أهمية تحديد نقاط التدخل لتسهيل الكشف الآمن والسري من قبل الناجين الذكور. ينبغي أن يشمل ذلك المستشفيات والمرافق الصحية الأخرى، ولكن يمكن أن يشمل أيضا المساحات الاجتماعية أو المجتمعية الأخرى التي يجتمع فيها الرجال والفتيان، أو عن طريق الزيارات العائلية والمنزلية.[216]

قد يتطلب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير، بما في ذلك عندما يصل إلى مستوى التعذيب، استجابات متخصصة تشمل التخصصات السريرية وغيرها من الدعم الطبي والعقلي والنفسي على المدى الطويل. نادرا ما يوجد هذا النوع من الدعم المتخصص في البلدان المتأثرة بالنزاع، ولكن ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في تصميم وتطوير وتمويل الخدمات للضحايا/الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. كما ينبغي إتاحة دعم سبل العيش لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية العاجلة بالنظر إلى الآثار المدمرة للعنف الجنسي على حياة الضحايا/الناجين، بما في ذلك قدرتهم على كسب الرزق وعلى إعالة أنفسهم وأسرهم.

- ☑ **هل الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالحق في الصحة؟**
- ☑ **هل الرعاية الطبية والرعاية العقلية والنفسية الاجتماعية الطارئة المجانية والسرية التي تركز على الناجين والمتوفرة على مدار ٢٤ ساعة متاحة لجميع الناجين من العنف الجنسي دون تمييز، وهل المعلومات المتعلقة بكيفية الوصول إلى الخدمات تنشر على نطاق واسع بين جميع المجتمعات المتأثرة؟**
- ☑ **هل خدمات الرعاية الصحية مصممة لتسهيل الوصول إلى الكشف الآمن والسري من قبل جميع الضحايا/الناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك الرجال والفتيان، وهل تم تدريب موظفي الرعاية الصحية على توفير الرعاية الطبية اللازمة وغيرها من الدعم للضحايا/الناجين دون تمييز؟**
- ☑ **هل دعم سبل العيش متاح للناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك الرجال والفتيان، ودون تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجندرية؟**

الهوامش

204. انظر مثلا، *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse, Guidelines for health and psychosocial service providers in humanitarian settings*, 2006؛ مشروع قانون اللاجئين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العمل مع الرجال والفتيان الناجين من العنف المبني على الجنس والجندر في حالات النزوح القسري: إرشادات يجب معرفتها (4)، 2012؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان، الحد الأدنى لمعايير الوقاية والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، 2015؛ منظمة الصحة العالمية، الاستجابة للأطفال والمراهقين الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي، المبادئ التوجيهية السريرية لمنظمة الصحة العالمية؛ WHO, *Guidelines for medico-legal care for victims of sexual violence* 2003. انظر الملحق للروابط الإلكترونية.

205. انظر تقارير أوول سرفايفرز بروجيكت، «محطمٌ من الداخل»، *"I don't know who can help"*.

206. *According to the WHO Guidelines for medico-legal care for victims of sexual violence, 2003, this should include: "comprehensive, gender-sensitive health services in order to cope with the physical and mental health consequences of their experience and to aid their recovery from an extremely distressing and traumatic event. The types of services that are needed include pregnancy testing, pregnancy prevention (i.e. emergency contraception), abortion services (where legal), STI testing and/or prophylaxis, treatment of injuries and psychosocial counselling".*

207. للمزيد حول الحق في الصحة، انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم 31، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.

208. للمزيد عن واجب الإبلاغ، انظر، *Interagency Gender-based Violence Case Management Guidelines: Providing Care and* Case Management *Services to Gender-Based Violence Survivors in Humanitarian Settings*, 2017، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.

209. بموجب القانون الدولي الإنساني، تتمتع المستشفيات والمرافق الأخرى المنشأة للأغراض الطبية بحماية خاصة، ويجب ألا تعوق أطراف النزاع المسلح (التابعة الدولة وغير التابعة لها) تقديم الرعاية ويجب أن توفر المساعدة والحماية اللازمتين للعاملين الطبيين. لمزيد من التفاصيل، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، 2012، https://www.icrc.org/ar/document/respecting-and-protecting-health-care-armed-conflicts-and-situations-not-covered

210. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات تعزز المعايير ضد الهجمات على الخدمات الصحية وتحدد التدابير الوقائية التي يتعين على الدول اتخاذها. انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2014) A / 69 / L.35) وقرار مجلس الأمن 2286 (2016).

211. انظر مثلا الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقارير الدورية لجمهورية أفريقيا الوسطى، 2017) UN Doc. CRC/C/CAF/CO/2)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية، 2017) UN Doc. CRC/C/COD/CO/3-5)؛ واليمن، 2014) UN Doc. CRC/C/YEM/CO/4). كما قدمت هيئات المعاهدات توصيات خاصة بتوفير الرعاية الطبية والرعاية الصحية العقلية وغيرها من أشكال الدعم للنساء الناجيات من العنف الجنسي، على سبيل المثال اتفاقية مناهضة التعذيب والملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الخاص لبوروندي المطلوب بموجب المادة 19 (1) بصرامة الاتفاقية، 2016) UN Doc. CAT/C/BDI/CO/2/Add.1)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري لمالي، 2016) UN Doc. CEDAW/C/MLI/CO/6-7).

212. انظر على سبيل المثال تقرير المقررين الخاصين المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه في زيارتهما المشتركة لنيجيريا، 2016) UN Doc. A/HRC/32/32/Add.2).

213. انظر مثلا قراري مجلس الأمن 2467 (2019) و2331 (2016).

214. تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، 2019.

215. انظر، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، 2015، انظر الملحق للرابط الإلكتروني.

216. للتفاصيل انظر تقارير أوول سرفايفرز بروجيكت، «محطمٌ من الداخل»، *"I don't know who can help"*.

ملحق: مراجع/إرشادات إضافية

مواضيع عامة (بالعربية)

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية لأنشطة الحماية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومجال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، الطبعة الثالثة 2018، https://shop.icrc.org/professional-standards-for-protection-work-carried-out-by-humanitarian-and-human-rights-actors-in-armed-conflict-and-other-situations-of-violence-2545.html?___store=default&_ga=2.100179228.369804266.1571772139-499556585.1566976788

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، الطبعة الثانية، 2012، https://shop.icrc.org/enhancing-protection-for-civilians-in-armed-conflict-and-other-situations-of-violence-2682.html

(بالإنغليزية)

- IASC, Interagency Gender-based Violence Case Management Guidelines: Providing Care and Case Management Services to Gender-based Violence Survivors in Humanitarian Settings, 2017, www.gbvims.com/wp/wp-content/uploads/Interagency-GBV-Case-Management-Guidelines_Final_2017.pdf

- Gender-Based Violence AoR, Handbook for Coordinating Gender-based Violence Interventions in Emergencies, /2019, www.hhri.org/publication/handbook-for-coordinating-gender-based-violence-interventions-in-emergencies

- OHCHR, Living Free and Equal: What States Are Doing to Tackle Violence and Discrimination against Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Intersex People, 2016, www.ohchr.org/Documents/Publications/LivingFreeAndEqual.pdf

- OHCHR, Born Free and Equal: Sexual Orientation and Gender Identity in International Human Rights Law, 2012, www.ohchr.org/Documents/Publications/BornFreeAndEqualLowRes.pdf

الحماية القانونية (بالعربية)

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، سبتمبر/أيلول 2015، https://shop.icrc.org/la-mise-en-oeuvre-du-droit-humanitaire-manuel-version-cederom-2490.html

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة والمعاقبة الجنائية عليها، 2015، https://www.icrc.org/ar/document/prevention-and-criminal-repression-rape-and-other-forms-sexual-violence-during-armed

(بالإنغليزية)

- OHCHR, International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict, 2011, www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict.pdf

الرصد وجمع البيانات والتحقيق والإبلاغ (بالعربية)

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نهج بيانات قائم على حقوق الإنسان – عدم إهمال أحد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData_AR.pdf

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7: دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، 2001. الدليل قيد التحديث؛ للدليل الأصلي والفصول المنقحة، https://www.ohchr.org/ar/PublicationsResources/Pages/MethodologicalMaterials.aspx

- منظمة الصحة العالمية، توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ، 2007، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/43709/9789241595681_ara.pdf?sequence=2

- الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، جمع البيانات وإدارتها كوسيلة لزيادة التوعية بمسألة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، UN Doc. A/HRC/41/45، (2019)، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/138/25/pdf/G1913825.pdf?OpenElement

(بالإنغليزية)

- OHCHR, Integrating a Gender Perspective into Human Rights Investigations: Guidance and Practice, 2018, www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/Publications/GenderIntegrationintoHRInvestigations.pdf
- OSRSG CAAC, DPKO and UNICEF, Field Manual: Monitoring and Reporting Mechanism (MRM) on Grave Violations Against Children in situations of Armed Conflict, 2014, www.mrmtools.org/mrm/files/MRM_Field_5_June_2014.pdf
- UK Foreign & Commonwealth Office, International Protocol on the Documentation and Investigation of Sexual Violence in Conflict: Best Practice on the Documentation of Sexual Violence as a Crime or Violation of International Law, Second Edition, 2017, https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/598335/International_Protocol_2017_2nd_Edition.pdf
- IICI, Guidelines for Investigating Conflict-Related Sexual and Gender-Based Violence against Men and Boys, 2016, www.gov.uk/government/publications/guidelines-for-investigating-conflict-related-sexual-and-gender-based-violence-against-men-and-boys

خطط العمل الوطنية/الاستراتيجيات (بالإنغليزية)

- OHCHR, Professional Training Series No. 10: Handbook on National Human Rights Plans of Action, 2002, www.ohchr.org/Documents/Publications/training10en.pdf

سلوك قوات أمن الدولة (بالإنغليزية)

- Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), OSCE and OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Gender and SSR Guidance Notes:
- Integrating Gender into Oversight of the Security Sector by Ombuds Institutions & National Human Rights Institutions, 2014, www.dcaf.ch/integrating-gender-oversight-security-sector-ombuds-institutions-national-human-rights-institutions
- Integrating Gender into Internal Police Oversight, 2014, www.dcaf.ch/integrating-gender-internal-police-oversight
- Integrating a Gender Perspective into Internal Oversight within Armed Forces, 2012, www.dcaf.ch/integrating-gender-perspective-internal-oversight-within-armed-forces

حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم (بالعربية)

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، 2015، https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985، https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية الأشخاص المقيدة حريتهم، 2016، https://shop.icrc.org/prives-de-liberte-2570.html

(بالإنغليزية)

- OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Preventing and Addressing Sexual and Gender-based Violence in Places of Deprivation of Liberty, Standards, Approaches and Examples from the OSCE Region, 2019, www.osce.org/odihr/427448

- Association for the Prevention of Torture (APT), "Yes, Torture Prevention Works": Insights from a global research study on 30 years of torture prevention, 2016, www.apt.ch/content/files_res/apt-briefing-paper_yes-torture-prevention-works.pdf

- ,APT, Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide, 2018 www.apt.ch/content/files_res/apt_20181204_towards-the-effective-protection-of-lgbti-persons-deprived-of-liberty-a-monitoring-guide-final.pdf

حماية الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة (بالعربية)

- اليونيسف، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، 2007، https:// resourcecentre.savethechildren.net/sites/default/files/documents/6095_0.pdf

(بالإنغليزية)

- Child Soldiers International (CSI), Louder than Words: An agenda for action to end state use of child soldiers, 2012, www.child-soldiers.org/shop/louder-than-words-1

- CSI, A Law Unto Themselves? Confronting the recruitment of children by armed groups, 2016, www.child-soldiers.org/shop/a-law-unto-themselves-confronting-the-recruitment-of-children-by-armed-groups

حماية النازحين واللاجئين وطالبي اللجوء (بالعربية)

- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، 2015، https:// /gbvguidelines.org/ar

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، 2003، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5305b5204

- مشروع قانون اللاجئين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العمل مع الرجال والفتيان الناجين من العنف المبني على الجنس والجندر في حالات النزوح القسري: إرشادات يجب معرفتها (4)، 2012، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=509ce48d2

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العمل مع الأشخاص المثليين والثنائيين ومتحولي الجندر ومزدوجي الجنس في حالات النزوح قسري، إرشادات يجب معرفتها 2، 2011، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4fd57e702

(بالإنغليزية)

- The International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Alone and Unsafe: Children, migration and sexual and gender-based violence, 2018, www.media.ifrc.org/ifrc/document/alone-unsafe-children-migration-sexual-/gender-based-violence

- Organisation for Refuge, Asylum and Migration (ORAM), Sexual and Gender Minority Refugees: Safe Place Checklist, 2015, www.oramrefugee.org/wp-content/uploads/2016/05/Safe-Space-Checklist-English-1.pdf

- ORAM, Sexual and Gender Minorities: What Refugee Professionals Need to Know and Do: A Sampling of Presentation Slides, 2015, www.oramrefugee.org/wp-content/uploads/2016/05/Sample-Training-Slides-English.pdf

العدالة والمساءلة (بالعربية)

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، UN Doc. A/Res/60/147، 2005، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/40/pdf/N0549640.pdf?OpenElement

- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، UN Doc. E/CN.4/2005/102/Add.1، (2005)، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/108/98/pdf/G0510898.pdf?OpenElement

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: مبادرات المقاضاة، 2006، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/RuleoflawProsecutionsar.pdf

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، 2006، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/RuleoflawTruthCommissionsar.pdf

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، 2008، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ReparationsProgrammes_ar.pdf

- المذكرة التوجيهية للأمين العام للأمم المتحدة: التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يونيو/حزيران 2014، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/PeaceAndSecurity/ReparationsForCRSV_ar.pdf

(بالإنغليزية)

- OHCHR, Protection of victims of sexual violence: Lessons learned: Workshop report, 2019, www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/ReportLessonsLearned.pdf

- UK Foreign & Commonwealth Office, International Protocol on the Documentation and Investigation of Sexual Violence in Conflict, Second Edition, 2017, www.assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/598335/International_Protocol_2017_2nd_Edition.pdf

- ICC, Office of the Prosecutor, Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes, June 2014, www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014.pdf

- ICTR, Prosecution of Sexual Violence: Best Practices Manual for the Investigation and Prosecution of Sexual Violence Crimes in Post-Conflict Regions: Lessons Learned from the Office of the Prosecutor for the International /Criminal Tribunal for Rwanda, 2014, www.legal-tools.org/doc/ea03f8

الحق في الصحة (بالعربية)

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم 31، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5289d2bb4

- صندوق الأمم المتحدة للسكان، الحد الأدنى لمعايير الوقاية والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، 2015، https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/15-830_Minimun_Standards_Report_ARABIC.2016-12-12.final_.Web_PDF.pdf

- منظمة الصحة العالمية، الاستجابة للأطفال والمراهقين الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي، المبادئ التوجيهية السريرية لمنظمة الصحة العالمية، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/325829/EMROPUB_2019_AR_23537.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(بالإنغليزية)

- IASC, Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings, 2007, www.interagencystandingcommittee.org/mental-health-and-psychosocial-support-emergency-settings-0/documents-public/iasc-guidelines-mental
- International Rescue Committee and UNICEF, Caring for Child Survivors of Sexual Abuse: Guidelines for health and psychosocial service providers in humanitarian settings, 2012, www.unicef.org/protection/files/IRC_CCSGuide_FullGuide_lowres.pdf
- WHO, Responding to intimate partner violence and sexual violence against women: WHO clinical and policy /guidelines, 2013, www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9789241548595/en
- WHO, Guidelines for medico-legal care for victims of sexual violence, 2003, www.who.int/violence_injury_/prevention/publications/violence/med_leg_guidelines/en

شكر وتقدير

أجرت لوسيا ويذرز البحث للقائمة المرجعية هذه وصاغتها، وشاركها كل من: فيرونيكا بيلينتاني، ومارتا بوسكيتس، وتوماسو فالشيتا، وليو نوي، وباتريشيا أوليه تيجيرو، وأندرو بارك، ولورا باسكويرو، وكيارا فالنتي. قام توماسو فالشيتا بالمراجعات القانونية والسياساتية وقام أندرو بارك بتقديم التوجيهات والمراجعات حول القضايا المتعلقة بالأقليات الجنسية والجندرية.

تتوجه «أوول سرفايفرز بروجيكت» بجزيل الشكر والامتنان للمراجعين الخارجيين الذين قدموا وقتهم بسخاء لهذا المشروع وساهموا بمعلوماتهم وأفكارهم وخبراتهم، وهم: سارة كوتون، مستشارة السياسة والشؤون العامة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ جورجينا ميندوزا سولوريو، مسؤولة حقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ ريتشارد سولوم، كبير موظفي الرصد والإدارة القائمة على النتائج، قسم الحماية الدولية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ وفريق خبراء الأمم المتحدة المعنيين بسيادة القانون والعنف الجنسي في النزاعات.

حرّرت سفيا فلوري القائمة المرجعية، وترجمتها آية جرّاح إلى العربية. قدّم براين ستوفر الرسوم التوضيحية. كما قدّمت شركة «Halographic» المساعدة في التصميم والإنتاج، وطبعت «Instantprint» القائمة.

أخيرا، ما كان لهذا المشروع أن يكن لولا الدعم السخي من وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة التي مولت البحث وإنتاج القائمة المرجعية.

ALL SURVIVORS PROJECT

ازداد في السنوات الأخيرة الاعتراف بمدى تأثير العنف الجنسي المرتبط بالنزاع الواقع على الرجال والفتيان في الحوادث الموثقة في ما لا يقل عن 30 دولة متضررة من النزاع. يمكن أن يكون الرجال والفتيان عرضة للهجمات الانتهازية وللعنف الجنسي الموجه بهدف معاقبة وإهانة وإرهاب وقمع الضحايا/الناجين ومجتمعاتهم.

تُظهر الجهود الجارية لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أنه لا توجد حلول سريعة. بدلا من ذلك، تتطلب الوقاية نُهُجا متعددة تعالج الأسباب المباشرة والجذرية، كما تتطلب تضافر وتنسيق الجهود من قبل العديد من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ومع ذلك، فإن السلطات الوطنية تتحمل بشكل خاص مسؤوليات احترام وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل أراضيها و/أو ضمن ولايتها القضائية.

قامت «أوول سرفايفرز بروجيكت» بوضع قائمة مرجعية لمنع ومكافحة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان لمساعدة الحكومات والمشاركين في دعمهم (من بينهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعمليات الميدانية الأخرى؛ وكالات ومكاتب وخبراء وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؛ والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية) لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الذكور والتصدي له.

تهدف القائمة المرجعية هذه إلى تكملة الجهود المستمرة والمطلوبة بشكل عاجل لحماية النساء والفتيات بشكل أفضل من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، والتي لا ينبغي للاهتمام بالأشخاص الآخرين المعرضين للخطر أن ينتقص من أهميتها. بل تهدف هذه القائمة إلى دعم الجهود الرامية إلى ضمان حماية الجميع من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتمكين جميع الضحايا/الناجين من الوصول إلى العدالة، بما في ذلك التعويضات والدعم الطبي والنفسي والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي دون أي تمييز.

10 ديسمبر/كانون الأول 2019